ولقد وقفت هذا الجلد العاشر من شرح البخاري الشريف وقفا صحيحا شرعيا
لكتبخانه جامع عتيق سيروز بشرط ان يطالع ويقرأ فيها ولا يخرج منها
وانا العبد المحتاج الى رحمة ربه الغفور يوسف مخلص سيروم المدعى سابقا
ابن مير اسمعيل سيروزى غفر الله تعالى ذنوبهما وتجاوز عن سيئاتهما
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم
واجر الواقف على الحى الجواد الكريم فى شهر رمضان المبارك سنة
ثمان وخمسين ومائتين والف من هجرة من له الشرف

جلد عاشر

SÜLEYMANİYE
UMUMİ KÜTÜPHANESİ
SEREZ 1931

476

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Birinci Serez
Yazma No.	-
Eski No.	476
Tasnif No.	297.2

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت البسملة للجميع متقدمة على قوله كتاب الصوم هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
المتقى كتاب الصيام والصوم والصيام مصدران لصام وهو في اللغة الامساك
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا بالكلم
اي صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الا ترى الى قولها فلن اكلم اليوم انسيا ويقال للفرس
الممسك عن السير صائم قال النابغة الذبياني خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى
تعلك اللجما اي قائمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفي المحيط
وغيره ممسكة عن الاعتلاف في صيام النهار اذا قام قيام الطير وقال ابو عبيد كل ممسك عن
طعام او كلام او سير صائم والصوم ايضا كود الريح وفي المحيط صام صوما وصياما
واصطام ورجل صائم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وعن سيبويه صيم بكسر الصاد
لمكان اليا، وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وصوم وهو اسم للجمع كركب وقيل هو جمع
صائم وفي الصحاح ورجل صوم وامرأة صوم وعن الاصمعي الاكل والشرب
والجماع مع النية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وروي عن علي رضي الله عنه انه لما
نزل الفجر قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال
مسروق لم يعدوا الفجر محمادا كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا
قول الاعمش وقال ابن عساكر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل دليل
على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف
فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه قال العيني قد نقل قوم جماعة من
السلف بموافقة الاعمش وعن ذر قلت لحذيفة رضي الله عنه اية ساعة تسحرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي قيل هو مبالغة
في تاخير السحور انتهى العلماء اختلفوا في اي صوم وجب في الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء
وقيل ثلثة ايام من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلثة

ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية
من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وقيل اختلف السلف
هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عندنا انه فعية
انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض
صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ وسيجي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى
ثم انهم قالوا الصوم ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله
صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان وشرحه الباري سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس
وتوهين البدن بالنقصان والصبر على حرقة الغير ومقض الجوع وقهر الشيطان فانه يجري
منها في النفس يردده الشيطان والجوع منها في الروح تردده الملائكة ومنها ان الغني يعرف
قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب
والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر
به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالغني ويدعوه الى
رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك هذا وذكر البخاري رحمه الله كتاب الصوم
اخر كتب العبادات وذلك لان العبادات التي هي اركان الايمان اربعة الصلوة
والزكوة والحج والصوم قدمت الصلوة لكونها تالية الايمان وثانية في الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث ثم ذكر الزكوة عقيبها لانها ثانية
الصلوة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة لما ذكرنا ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة اما بدنية
محضة وهي الصلوة والصوم واما مالية محضة وهي الزكوة وما ركبة منهما وهي الحج
وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلوة لكونهما من واد واحد ولكن
ذكر الزكوة عقيبها لما ذكر فذكر الصوم متاخرا عن الحج لانسب من ذكره عقيب الزكوة لاشتمال
كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وغالب المصنفين ذكروا الصوم
عقيب الزكوة ولا مناسبة بينهما والله اعلم باب وجوب صوم رمضان
هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي باب وجوب رمضان وفضله ورمضان

مصدر رمض اذا احترق لانه ينصرف للعلمية والالف والنون واما سموه بذلك اما لانه
لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمضا الحر حيث
نقلوا اسماء الشهور على اللغة القديمة وسيجئ ان شاء الله تعالى بيان اللغة القديمة في
باب هل يقال رمضان او شهر رمضان سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا
الشهر ايام رمض الحر ويقال رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب وارمضا
ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغفران اي يمحو الذنوب ويمحيها
وقد روى احمد بن عدي الجرجاني من حديث يحيى بن معشر عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضا
اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا ثبت حديثه وسيجئ التفصيل
ذلك ان شاء الله تعالى وقوله تعالى كما كتب عطفا على قوله وجوب صوم رمضان
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء و
الامم من لدن آدم عليه السلام وفيه تاكيد للحكم وترغيب للنفس وتطييب للنفس لتفعلكم
تتقون المعاصي قال الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأها فتقداث والمؤلف يايراد
هذه الآية الكريمة الى امور تتضمنها هذه الآية وهي فرضية صوم رمضان بقوله كتب
عليكم الصيام وان الصوم كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى
لانه من البر الذي يكف الانسان كثيرا كما شاق اليه النفس من المعاصي وفيه تذكية
للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت في الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي فان الصوم
للصائم قاطع للشهوة ثم انهم تكلموا في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم فقيل
انه تشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم على ادم عليه السلام
ايام البيض وعلى موسى عليه السلام صوم عاشوراء وكان على كل امة صوم والتشبيه
لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر فهذا التشبيه الرؤية بالرؤية لا التشبيه المرئي بالمرئي وقيل هذا التشبيه في الاصل
والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا
من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبي ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما

تالو معاصيهم صاحبان

فرض علينا

فرض علينا فحولوه وذلك انهم ربما صاموه في الصيف فعدوا ثلثين يوما ثم جاء بعدهم
قرن منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم
لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين وقال آخرون بل التشبيه
انما هو من اجل ان صومهم من العشاء الاخرة الى العشاء الاخرة وكان ذلك فرضا على المتقين
في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدي النصارى كتب عليهم رمضان وكتب
عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء في شهر رمضان فاشتد ذلك
على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا
صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما ونكفر بها صنعنا
فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما يصنع النصارى
من تحريم الاكل والشرب بعد النوم وتحريم النكاح في شهر رمضان حتى كان من عمر رضي الله
ما كان وهو انه باشر بعد العشاء وواقع اهله فلما اغتسل اخذ يبكي وليوم نفسه فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اعتذر اليك من نفسي هذه
الخطيئة واخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال
فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الآية فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وفي تفسير ابن ابي حاتم عن
الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتب علينا شهرا كاملا وفي تفسير
القرطبي ع قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما السلام صيام رمضان
فغيروا وزادوا احبارهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفي ان يزيد في صومهم
عشرة ايام اخرى فتفضل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر
فتحولوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس واسند فيه حديثا يدل على صحته
والحاصل انه ان كان المراد من التشبيه الاتم الابلغ يكون رمضان كتب على من قبلنا
وقد ذكر ابن ابي حاتم ع ابن عمر رضي الله عنهما وفوا صيام رمضان كتبه الله على الامم
قبلكم وفي اسناده مجهول وان كان المراد مطلق التشبيه يكون ما فرض عليهم مطلق الصوم
من غير اعتبار قدره ووقته والله اعلم فان قيل لم يعلم من هذه الآية الا اصل فرضية
الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر رمضان فالجواب انه لما علم منها اصل الفرضية ونزل

قوله ايا ما معدودات علم من ذلك ان الفرض ايا ما معدودات ولما نزل شهر رمضان
الذى انزل فيه القرآن علم ان ذلك العدد هو ثلثون يوما او ان الشهر ثلثون يوما وان النقص
فيه حكمى وهو هذا قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله الصيام فى قوله تعالى كتب
عليكم الصيام وقرئ فى الشواذ بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله
الصيام ايا ما معدودات وانتصاب آيا ما على الظرفية اى كتب عليكم الصيام فى ايام
معدودات وتبينها بقوله شهر رمضان فان قيل ما الحكمة فى التنصيص على الثلثين التى
هى الشهر الكامل فالجواب انهم قالوا لما اكل آدم عليه السلام من الشجرة التى نهى عنها بقى شئ
من ذلك فى جوفه ثلثين يوما بليا ليهتن ذكره فى خلاصة البيان فى تلخيص معانى القرآن والله
اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى المدنى
ح وابى سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع بن مالك وقد مر فى باب علامات المنافق
عن ابيه مالك بن ابى عامر ابى السر الاصبحى جد الامام مالك قال الدمياطى فى سماعه
من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت سماعه من عمر رضى الله عنه فكيف يكون فى سماعه من طلحة
نظر وقد تقدم فى كتاب الايمان فى هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا عن طلحة
بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة وقد مر فى باب الزكوة من الاسلام ان اعرابيا
وفى الايمان انه ضمام بن ثعلبة والاعراب هم السكان البادية خاصة جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الرأس بالمثلثة اى منتفش شعر الرأس ومنتشره
فقال يا رسول الله اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلوة بالافراد فقال
صلى الله عليه وسلم الصلوة الخمس بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفى رواية ابى ذر
بالنصب بتقدير فرض زاد فى الايمان فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا
بتشديد الطاء وقد يخفف والاستثناء منقطع اى لكن التطوع او مستحب لك ولا تلزم
النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا
ينوى صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام هذا هو مذهب
الشافعية وقالت الحنفية الاستثناء متصل واستدلوا به على ان الشروع فى التطوع
يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شئ آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به
وما قاله الشافعية من ان هذا مغالطة فاح هذا الاستثناء من واو قوله تعالى ولا تبطلوا

مالكم اباؤكم من النار الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اى لا يجب عليك شئ قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فاستدل
بمجمل النزاع فليتأمل فقال فقال اى الاعرابى اخبرنى يا رسول الله ما وفى رواية بما فرض الله
على من الصيام فقال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان بالوجهين السابقين وزاد
فى الايمان فقال هل على غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابى اخبرنى
ما فرض الله على من الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال اى قال فاقبل
فاخبره القارئ بقرية والجملة تفسير لقوله فقال على وجه الاجمال صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكوة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه
ويحتمل ان الحج لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل وفى رواية شرايع الاسلام بحذف حرف
الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابى والذى اكرمك وزاد المكرمة بالحق
لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح اى ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل وفى رواية ابى ذر
او ادخل الجنة والشك من الراوى لا يقال مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل
الجنة لانا نقول انه مفهوم مخالفة ولا عبرة به عند الحنفية اصلا وكذا عند الشافعية
هنا لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا كان متطوعا يكون مفلحا بالطريق الاولى
ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة وفى الحديث انه لا فرض فى الصوم الا
رمضان ومطابقة للترجمة ظاهرة وقد سبق فى كتاب الايمان مع كثير من مباحثه حدثنا
مسدد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية ح وابو ايوب السختيانى ح ونافع مولى ابن
ابن عمر رضى الله عنهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم
عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم الحرام وقيل انه التاسع منه
مأخوذ من اظماء الابل فان الوب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا
باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح قال ابو
على القالى فى كتابه الممدود والمقصور باب ما جاء من الممدود على مثال فاعولاء
اسماء ولم يأت صفة عاشوراء معروفة ويقال اصابهم ضاروراء من الضر منكره
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك اى صوم عاشوراء واستدل به الحنفية

على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل رمضان لمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى ومن ادلة الحنفية ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء الاتي وهو ايضا عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل او لا وسيأتي الكلام فيه بعد عشرين بابا ان شاء الله تعالى **وكان** عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث **لا يصومه** اي يوم عاشوراء بعد فرض رمضان لما فهمه ظن وجوبه او كراهية ان يعظم في الاسلام كما كان يعظم في الجاهلية وتركه صوم يوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه فان من صامه متنفيا بصومه ثواب الله لا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عند الله اجر عظيم وكراهية ابن عمر رضي الله عنهما صوم عاشوراء لنظير كراهية من كره صوم رجب اذ كان شهرا يعظمه الجاهلية فكره ان يعظم في الاسلام وما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولعله والا ان يوتى من الثواب الذي وعد الله الصائمين **الآن يوافق صومه** الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا انه يتخيله لكونه عاشوراء واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وروي انه كان يصومه في الجاهلية وفي البخاري ع. ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم وصامه موسى فقال نحن احق بموسى منكم ويحتمل ان يكون مر قريش كانت تصومه كما في حديث عائشة رضي الله عنها وكان عليه الصلوة والسلام يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى عليه السلام فصامه وامر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء يفطر ع. ابن عباس رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي قال **حدثنا الليث** هو ابن سعيد الامام ع. **يزيد بن ابي حبيب** يزيد من الزيادة

وحبيب

وحبيب ضد العدو واسم ابي حبيب سويد ويكنى يزيد ابا رجاء **ان مخرمة بن مالك** بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف وقد مر في الصلوة على الفراش **عن بكير** بن عبد الله **عن بسر بن سعيد** هو ابن الزبير بن العوام **اخبره عن عائشة** رضي الله عنها **ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصام معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من شاء فليصمه** اي يوم عاشوراء وفي رواية الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول **ومن شاء افطر** بحذف الضمير وفي رواية الحموي والمستملي افطره باثباته وفي تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بلفظ الماضي اشعار بان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب **وعن ابي قتادة** رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم والنسائي ايضا **باب فضل الصوم** الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي ع. **عن مالك** الامام **عن ابي الزناد** بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان ع. **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة** زاد سعيد بن منصور ع. مغيرة بن عبد الرحمن ع. ابي الزناد **جنة من النار** وفي رواية النسائي من حديث عائشة نحوها مثله وفي رواية ايضا من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وفي رواية احمد من طريق ابي يونس ع. ابي هريرة رضي الله عنه جنة وحصين من النار وفي رواية ايضا من حديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الصيام جنة مالم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم كل ما ستر ووقى ومنه الجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستتارهم ع. العيون والجنان لاستتارها باوراق الاشجار وقد بين بالروايات المذكورة ان الصوم ستر من النار وبهذا جزم ابن عبد البر وانما كان الصوم جنة من النار لانه اما مسكر ع. الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح حفت الجنة

بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال ابن الاثير صاحب النهاية معنى كونه جنة
اى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القاضى بياض معناه ستر من الاثام
او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم فينبغى للصائم اجتنابه كما يفعله
يتقى به ونحوه والاشارة بقوله فاذا كان يصوم احدكم فلا يرفث الى آخره وصحح
ان يراد انه ستر يجب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس والاشارة بقوله
يدع شهوته الخ وصح ان يراد انه ستر يجب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات و
وقال ابن العربى انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات فى
الدنيا فكان ذلك سترا له من النار فى الاخرة وفى زيادة ابى عبيدة بن الجراح اشارة
الى ان الغيبة تفطر الصيام وقد حكى عن عائشة رضى الله عنها وبه قال الاوزاعى ان الغيبة
تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية
من متعمدها ذاكر الصوم سواء كانت مفطرا او قولا للصوم قولا فلا يرفث ولا يجهل وبقوله
فى الحديث الاتى بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع
طعامه وشرابه والجمهور ان حملوا النهى عن التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب
والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادة فقال حسبك بكون
الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائى بسند صحيح عن ابى امامة رضى الله عنه
قال قلت يا رسول الله مرنى بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفى رواية
لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح فلا يرفث بالمثلثة وتشليث الفاء اى لا
يفحش من الرفث بفتح الراء والفاء والمراد منه هنا الكلام الفاحش وقد يطلق على الجماع و
مقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون النهى عما هو اعم منها ولا يجهل
ولا يجهل اى لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسخرية او لا يسفه
على احد اذا جهل جاء ايضا بمعنى السفاهة وفى رواية سعيد بن منصور من طريق
سهيل بن ابى صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبى لا يفهم من هذا ان غير الصوم يباح
فيه ما ذكر وانما المراد النهى عن ذلك يتاكد بالصوم حتى قال الاوزاعى يفطر السب والغيبة
فعلى هذا معناه انه يصير فى حكم المفطر فى سقوط الاجر لا انه يفطر حقيقة كما انه هكذا وقع فى
مختصر ابن ابى جمرة فى الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الخ وان امرؤ بتخفيف

النون قاتله بتقديره وان قاتله امرؤ كما فى قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقد جاء القتل بمعنى اللعن او شاتمه اى تعرض للمشاتمة
وفى رواية صالح فان سابه احد او قاتله وفى رواية ابى قرة من طريق سهيل عن ابيه
وان شتمه ان كلم فلا يكلمه ونحوه فى رواية همام عن ابى هريرة رضى الله عنه عند احمد وفى رواية
سعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعنى جادله وفى رواية ابن
خزيمة من طريق مجلاز مولى الشعبى عن ابى هريرة رضى الله عنه فان شاتمك احد فقل
انى صائم وان كنت قائما فاجلس وفى رواية احمد والترمذى من طريق سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل انى صائم وفى رواية
النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه فليقل
انى صائم مرتين قال الشيخ زين الدين العراقى اختلف العلماء فى هذا على ثلثة اقوال
الاول انه يقول ذلك بلسانه حتى يعلم من جهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث
والجهل والثانى انه يقول ذلك النفسه اى انا صائم واذا كنت صائما فلا ينبغى ان احدث
صوتى بالجهل ونحوه فيزجر نفسه والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل
فيقول ذلك بلسانه فى الفرض وبقوله لنفسه فى التطوع انتهى قلت والقول الثانى جزم المتولى
ونقله الرافعى عن الائمة انتهى وترجح النووى الاول فى الاذكار وقال فى شرح المهذب كل
منها حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا الترديد ان البخارى فى ترجمته
كما سياتى بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول انى صائم اذا شتم وقال الروياني
ان كان رمضان فليقله بلسانه صه قطعا والله اعلم وقال الكرمانى اى كلاما لسانيا
سمعه الشاتم والمقاتل فيزجر غالبا او كلاما نفسانيا اى يحدث به نفسه ليمنعها من
مشاتمته وعند الشافعى يحمل على كلا المعنيين هذا وقوله مرتين اتفقت الروايات
كلها على انه يقول انى صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة واما
التكرير فلتاكيد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشى عن المراد بقوله فليقل
انى صائم مرتين مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله
بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة فى اللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز ثم
ان قوله قاتله او شاتمه قد استشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين

والصائم لا يصدر منه الافعال التي ذكرت فانه مأمور بها بكيف تفرض ذلك واجيب
بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صائم
فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف بحيث فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل
هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فان الفعل قد يطلق
على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ما ذكر من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع
الى الشتم فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل ما عامله به بل يقتصر على قوله اني صائم وقد
تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال ساوفت وعافاه الله وفلان عالج الامر ويؤيده ما
ذكر من رواية سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه والبعد من حمل على ظاهره
فقال المراد اذا ندر من الصائم مقابلة الشتم بالشتم على مقتضى الطبع فليتزجر عن ذلك
وليقل اني صائم والله اعلم وفي المصابيح ان هذا القول تاكيد للمنع فكانه يقول لخصمه
اني صائم فحذاره وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتنزع الى تقصير
اجره بايقاعه في المشاتمة او تذكر شديد المنع المعلل بالصوم فيكون من اطلاق القول على
كلام النفسي والذي نفسي بيده اقسم على ما يذكر للتاكيد لخلوف فم الصائم بضم
الخاء المعجمة واللام على الصحيح المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحبا الحكم
والصحاح غيره وقال القاضي عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ
وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج بغيره لذلك باب المصادر
التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها وقال
القابسي اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول وفي التلويح وفي رواية
لخلفة فم الصائم بضم الخاء ايضا واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بضم
الخاء ايضا واتفقوا على ان المراد به تغير فم الصائم لسبب الصيام وخلاء معدته من الطعام
يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واللثة المشهورة
خلف وفي قوله فم الصائم رد على من قال لا يثبت اليم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة
الشعر لثبوته في هذا الصحيح وغيره اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ
لمسلم والنسائي الطيب عند الله يوم القيمة اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله
من المسك مع انه سبحانه والملائكة منزهون عن استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان الذي له

طباع

طباع يميل الى شيء يستطيبه وينفر عن شيء يستقذره مع انه يعلم الشيء على ما هو عليه
فقال المازري هذا مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك
في الصوم لتقربه من الله تعالى فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر
من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر حيث قال ازكى عند الله واقرب اليه
وقال الخطابي طيبة عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه وقيل المراد ان ذلك في
حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال البغوي معناه
الثناء على الصائم والرضى بفعله لكامنه ذلك من المواظبة على الصوم الموجب للخلوف
ولخلوف ذلك قال القدوري الحنفي والدوداي وابن العربي من المالكية وابو عثمان
الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه بعبارة يرضى
ويقبل وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على عندما هو عندكم وقيل معناه جزاء
خلوفه اطيب منه والمراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نهكته اطيب من ريح المسك
كما قال في الكلام الريح ريح المسك وفي رواية يأتي الكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقال
النووي ان معناه ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمعات والاعياد
ومجالس الذكر وقال البيضاوي هو تفضيل لما يستكرهه من الصائم على ما يستلذ من جنسه
وهو المسك لقياس عليه ما فوقه من اثار القبوم وقال الكرماني معنى الاطيب الاقبل لان
الطيب يستلزم القبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او
هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور التطيب عند الله كان الخلوف اطيب و
نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطعامات يوم القيمة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام
فيها بين العبادات كالمسك ثم انه وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام
في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا او في الآخرة فذهب ابن عبد السلام الى انه
في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل برواية مسلم والنسائي التي مضت حيث قيد فيها
بيوم القيمة وقد قال ابن بطال معنى عند الله اي في الآخرة قال تعالى وان يوما عند ربك
كالف سنة مما تعدون وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس رضي الله عنه مرفوعا يخرج
الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر رضي الله عنه في اثناء

حديث مرفوع في فضل هذه الامة واما الثانية فان خلوف افواههم حين يصومون
اطيب عند الله من ريح المسك اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب
قال المنذري اسناده مقارب وبما رواه ابن حبان في صحيحه وفيه ثم الصائم حين
يخلف من الطعام ولكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف
المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى
واما قوله يوم القيمة وقال العيني لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا والآخرة والله
اعلم ثم ذكر يوم القيمة في تلك الرواية لانه يوم الجزاء وفيه تظهر رجحان الخلوف على المسك
المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث يؤثر باجتنابها فقيده بيوم
القيمة واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل الفضيلة ثابت في الدارين
وهذا كقوله تعالى انا ربهم يوم يلقونه لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا
الخلاف المشهور كراهية ازالة هذا الخلوف بالسواك وعدم كراهته وسياتي البحث
فيه بعد بضعة وعشرين بابا ان شاء الله تعالى فان قيل لم كان خلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس
وبذل الروح اجيب بانه كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان
الاسلام المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وباب الجهاد فرض كفاية
والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى
الامام احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه
في سبيل الله افضلها الذي تنفقه على اهلك ووجه دلالته على المطلب من حيث ان
النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي
هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي في حديث ابي قتادة
رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال
الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين
وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمحل نظر وقال الحافظ العسقلاني و
لا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك
النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم نجاسة فكان ما اصله طاهرا

الطيب ريحا انتهى فليتامل يترك اي الصائم طعامه وشرابه وشهوته قال الحافظ
العسقلاني والمراد بالشهوة هنا شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل
ان يكون من العام بعد الخاص وقد وقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون
من الخاص بعد العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح ان ابا يديع الله
الطعام والشراب من اجلي ويديع لذته من اجلي ويديع زوجته من اجلي وفي رواية
ابي قبرة من هذا الوجه يديع امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصح من
ذلك ما وقع عند الحافظ سموية في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك
شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي انتهى وهو قوله من اجلي فيقتضي في
الحديث قبل قوله يترك طعامه الخ تقدير الان السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ
والذي نفسي بيده وفي لفظ من اجلي بعبارة عن متكلم واحد والاصح المعتمد على ذلك
كما لا يخفى فالتقدير قال الله تعالى يترك طعامه الخ والعالم يصرح به للعلم به وعدم الاشكال
فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح
المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الخ وكذلك رواه سعيد بن منصور عن
مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن
آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من
اجلي الحديث وقد يفهم من الايتان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الخ التنبيه على الجهة
التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات
لغرض اخر كالتخمة لا يحصل للصائم ذلك الفضل المذكور بل المدار في هذه الاشياء على
الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يخطر في خاطره
شهوة شيء من هذه الاشياء طول نهاره الى ان يفطر ليس هو في الفضل كمن عرض
له ذلك فجاهد نفسه في تركه والله اعلم قال الكرماني فان قلت فعلى هذا فما قول الله و
كلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه
السلام وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي
والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى قلت
الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما تعلق

بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة القدسية
تعالى وتقدس وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاعجاز والقدسي اخبار الله تعالى رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم ينضف الى الله تعالى ولم يروها
عنه انتهى بعبارة الصيام ل كذا وقع من اداة عطف ولا يخفى ما في الموطا فانه قال
بالفاء وهي السببية وفي رواية معمر ع. ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن
ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به كما تقدم ومثله وفي رواية عطاء ع. ابي
صالح الآتية وانا اجزي به بيانا لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء
كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك الجزاء وتفخيمه وقال الكرماني تقديم الضمير
للتخصيص او للتاكيد والتقوية لكن الظاهر من السياق هو الاول اي اجزي به لا يخفى
بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة انتهى اعلم انهم قد اكثروا
في معنى قوله الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها
فمن جملة الاقوال ع. الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله القاضي
عياض ع. ابي عبيد بلفظ ابي عبيد في غريبه قال قد علمنا ان اعمال البر كلها لله تعالى
وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم
بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في
الصوم رياء رواه شبابة عن محمد ع. الزهري فذكره بغير مرسلا قال وذلك لان الاعمال
لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى ع. الناس هذا وجه الحديث
عندي انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث في الشعب من طرق ع. محمد واورده
من وجه آخر ع. الزهري موصولا ع. ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه واسناده ضعيف
ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزي به وهذا الوصف لكان قاطعا
للنزاع وقال الطيبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله
الا الله تعالى فاضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال
ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقيل الا يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم
وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول

الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم وقال الحافظ العسقلاني معنى الكفي في
قوله لا رياء في الصوم انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن
يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم
وان يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها
وقد حاول بعض الائمة الحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر
بلا اله الا الله ع. لا يدخله الرياء لانه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من الاعضاء الفم فيمكن
للذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون عنه بذلك والحاصل انه عبادة خالصة
لا يستولي عليها الرياء ولا السمعة لانه محل يدركه الاعمال التي يطلع عليها الخلق
وهذا كما روى نية المرء خير من عمله وذلك ان النية محلها القلب ولا يطلع عليها
غير الله تعالى وتقديره ان النية مفردة ع. العمل خير من عمل الخالي ع. النية كما قال الله تعالى
ليلة القدر خير من الف شهر اي الف ليس فيها ليلة القدر ومنها ان المراد انني انفرد بعلم
مقدار ثوابه وتضعيف جزائه واما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس
قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشف مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من
عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله كما روى في الموطا تضاعف الحسنة بعشرة امثالها
الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال قال الحافظ العسقلاني
وقد سبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني ع. ابن عيينة انه قال ذلك واستدل
له بالصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه ع. الشهوات وقد قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن
ابي صالح عنه سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ويشهد له
ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه ع. محمد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده
زيد مرسلا ورجاله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى ع. محمد ابن محمد عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث
وفيه محل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله

فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبي هذا بل البطلة بقوله قد اتى في غير ما حديث
انه صوم اليوم بعشرة ايام فهذا نص في اظهار التضعيف وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه لا يلزم من ذلك بطلانه اذ المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب لعشرة
ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضا العرف المستفاد
من قوله وانا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسي كان في ذلك اشارة
الى تعظيم ذلك وتفخيمه كما مر ومنها ان معناه ان الصوم احب العبادات الي
والمقدم عندي قال ابن عبد البر قال تعالى الصيام اضافه الى نفسه وكفى به فضلا
على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا
عليك بالصوم فانه لا مثل له كما تقدم لكن يعكر عليه ما في الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم
الصلوة ومنها ان الاضافة اضافة تشريف كما يقال بيت الله وناقة الله مع ان
العالم كله لله قال الزين ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق
لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم ومنها ان الاستثناء في الطعام وغيره من الشهوات
من صفات الله عز وجل فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال
القرطبي معناه ان اعمال العباد منسوبة لاحوالهم الا الصيام فانه منسلب لصفة
من صفات الحق تعالى كانه قال ان الصائم تقرب الي بامر هو متعلق بصفة من
صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء ومنها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة
الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم ومنها انه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ فانه
الحظ بي هكذا نقله القاضي عياض وغيره فان الاد بالحظ ما يحصل من الثناء وعليه
لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس
لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان لحظ الثناء الناس عليه بعبادته ومنها انه
لم يعبد به غير الله فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان
كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة وغير ذلك كالطواف
واختص بعلى هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستحداثات فانهم
يتعبدون بها بالصيام واجاب عنه الشيخ زين الدين العراقي بانهم لا يعتقدون
ان الكواكب آلهة وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة

قال الحافظ

قال الحافظ العسقلاني وهذا الجواب عندي ليس بطائل ولم يبين وجه ذلك
والله اعلم ومنها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك
البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حمل الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال
اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من محله حتى لا يبقى
له الا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي
فدلت السنن هذا الجواب الى ان وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال
حيث قال فيه المفلس الذي يأتي يوم القيمة بصلوة وصدقة وصيام ويأتي قد شتم
هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار فقط هو ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك وقال الحافظ العسقلاني
ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك وتعقبه العيني بانه يجري الامكان
في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الغاء حكم العام وهو باطل قال الحافظ
العسقلاني وقد يستدل له ايضا بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به وكذا
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى
كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل ما عمله
ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه
عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به ولم يذكر الا الصوم فدخل
في صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي عموم الافراد ولكنه
اخرجه عن محمد بن زياد بلفظ الصوم لي وانا اجزي به فخصه بصيغة فيه وان كانت جمع الاعمال
لله تعالى كما ذكر وكذا رواه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ قال الله كل العمل كفارة وهذا
يخالف رواية آدم لان معناها ان كل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية
محمد كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسمعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة
واخرجه من طريق محمد بذكر الاستثناء فاختلف فيه ايضا على محمد والاستثناء المذكور
يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة

رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله وجاره يكفرها الصلوة والصيام والصدقة
ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة واورد
حديث حذيفة وسياتي وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى
ومنها ان الصوم لا يظهر فيكتبه الحفظة كما يكتب سائر اعمال القلوب واستند قائله
الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله تعالى الاخلاص سر من
سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد
ذلك رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها ومنها ان معنى
الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان لهذه المثابة وكان
وجوده فيه لكوني شرعته لك فانا اجزي به كان يقول انا اجزاؤه لان صفة التنزه عن
الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال
صومك فهي تدفلك علي فاء الصوم حبس النفس وقد حبستها بامري عما تقتضيه حقيقتها
من الطعام والشراب فلهذا قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك
الفرحة لروحه الحيواني وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفة الربانية
فاورثه الصوم لقاء الله تعالى وهو مشاهدة جماله رزقنا الله تعالى تلك اللطيفة الربانية
وقال الحافظ العسقلاني قد يلغني ان بعض العلماء ذكر في توجيه هذا الحديث اكثر من هذا
وهو الطالقاني في مظاهر القدس ولم اقف عليه قال واقرب الاجوبة التي ذكرت الى الصواب
الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع ثم انهم اتفقوا على ان المراد بالصيام
هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي ان بعضهم زعم انه
مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم
عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول
وفعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير الله تعالى وعبادته وصيام خواص الخواص
وهو الصوم من غير الله تعالى فلا نظر هم الا اليوم لقائه وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من
الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقيل وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن
المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الاثم واعلاها ان يضم اليها كف القلب
عن الوساوس وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم

كذب نعم ياثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي **والحسنة** اي وسائر الاعمال **بعشر امثالها**
هكذا وقع مختصرا عند البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله والحسنة
بعشر امثالها فقال الى كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا
اجزي به ورواه ابو نعيم في المستخرج من موطا القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد
قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي به في اثر الكلام تاكيدا لتخصيص الصيام
بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث والله يضاعف لمن يشاء والتحقيقه
بقوله والحسنة بعشر امثالها اجمالا ما يا الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر
الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضعافه بلا حساب والى هذا اشار الصيام
لا يتقيد بالعداد التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب فان قيل الامثال جمع
مثل وهو مذكور فالقياس بعشرة امثالها بالتاء فالجواب ان مثل الحسنة هي الحسنة فكانه
بعشر حسنات فان قيل قد يكون سبعمائة في قوله بعشر حسنات فالجواب انه بيان الاقل
والتنصيص على العدد لا يدل على نفي الزيادة **فائدة** والحديث اخرجه ابو داود في الصوم
عن القعنبي ولم يذكر الصيام جنة وروى الترمذي قال ثنا عمران بن موسى القزاز
ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم
وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد انفرد الترمذي باخراجه من هذا
الوجه وروى ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله
جعل الله بينه وبين النار خندقا بعد ما بين السماء والارض وروى النسائي من
من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام
يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام وزاد الطبراني
في رواية ركض الفرس الجواد المضمر **باب** بالتنوين **الصوم كفارة** الى للذنوب

اى فعله وحصله من شانها ان تكفرها الخطيئة اى تستر هاو نحوها هكذا فى رواية الاكثرين
بتنوين باب وفى رواية باضافة الباب الى مابعده وفى نسخة الشيخ قطب الدين
الشارح باب كفارة الصوم اى تكفره للذنوب حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن ابى راشد الصيرفى الكوفى
عن ابى وائل بالهمز هو شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر اى
ابن الخطاب رضى الله عنه من يحفظ حديث عن النبى وفى رواية ابى الوقت من
يحفظ حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى الفتنة اى المخصوصة كما تشف عليه قال
حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل فى اهله بالهمز يأتى من اجلهم وسببهم مما لا تحل له
من القول والفعل مما لم يبلغ كبيرة قاله ابن بطال وقال المهلب معناه ما يعرض له
معهم من شر وحزن ونحوه وماله بالهمز ياخذ من غير ما خذه ويصرفه فى غير مصرفه وبالهمز
يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة وزاد فى باب الصلوة كفارة وولده
وهى زيادة محبة لهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل فى الاكتساب لاجلهم من
غير اكتراث بالهمز يكون من حلال او حرام او تفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم
فانه راع ومسئول عن رعيته وذلك المعنى يتصور فى الاهل ايضا وجاره بالهمز يتمنى
ان يكون حاله مثل حاله ان كان متمتعا مع الزوال عنه قال الله تعالى وفضلنا بعضكم
لبعض فتنة فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
ولهذا قال تكفرها الصلوة والصيام والصدقة وقد قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث فى
باب الصلوة كفارة ويأتى فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى قال الحافظ
العسقلانى قيل هذا لا يعارض الحديث السابق فى الباب قبله وهو ما اخرجه احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه كل العمل كفارة
الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به لانه يحمل فى الاثبات على كفارة شئ مخصوص
وفى النفى على كفارة شئ آخر وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة
فقال فى الزكوة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيده
الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا مرفوعا الصلوات

الخمس

الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث
فيه فى الصلوة ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا
من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابى قتادة رضى الله عنه
ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة
الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة و
يكون المراد بالصيام الذى هنا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب
كما تقدم والله اعلم قال اى عمر لحذيفة رضى الله عنهما ليس اشال عن ذه بكسر
الذال المعجمة وكسر الهاء فى الفرع واصله وفى غيرهما بكون الهاء وهى هاء السكت
ويجوز فيها الاشباع والسكون والاشباع وهى اسماء الاشارة للمفرد المؤنث
واسم ليس ضمير الشان وفى الصلوة ليس هذا اريد انما اشال عن الفتنة الكبرى التى
تموج كما يموج البحر اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا لشدة عظمها وكثرة شيوعها
كموج البحر واضطرابه والمراد ما يقع بين الناس من القتال الشديد قال اى حذيفة
رضى الله عنه زاد فى الصلوة ليس عليك منها باس يا امير المومنين وان دون ذلك
وفى رواية ابن عساكر ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اى لا يخرج شئ
من الفتن فى جوفك قال اى عمر رضى الله عنه فيفتح ذلك الباب او يكسر على البناء
للمفعول فيهما قال حذيفة رضى الله عنه يكسر بمعنى ان ذلك الباب يقتل قال عمر رضى الله
عنه ذاك اى الكسر احرى اى اولى من الفتح وفى نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيمة
اى اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تنكسر الى يوم القيمة لان المكسور لا يعاد بخلاف
المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقال ابن بطال لان
الاغلاق انما يكون فى التصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر وذلك الخرق على من
يقتل عثمان رضى الله عنه بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة قال مسروق
فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اى حذيفة رضى الله عنه اكان عمر رضى الله
يعلم من الباب فساله اى سال مسروق حذيفة رضى الله عنه عن ذلك فقال نعم
يعلم كما يعلم ان دون غد الليلة اى كعلمه ان الليلة اوب من الغد وقبله وفى
رواية ابى ذر عن المستملى ان غدا دون الليلة وانما كان يعلم عمر رضى الله عنه لانه صلى الله

عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقال اثبت حراء
وصديق وشهيدان وفي باب الصلوة كفارة قال شفيق فذهبنا الى حذيفة فسألناه
حذيفة رضي الله عنه الباب هو عمر رضي الله عنه **باب** بالتنوين **الريان** وهو اسم الباب
من ابواب الجنة **للصائمين** يختص بدخول الصائمين منه ووزن ريان فعلان وقد وقعت
المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الرى الذي هو ضد العطش قال القرطبي
والمشتق يذكر ليرى ان الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يلزمه ولكونه اشق على الصائم من
الجوع وافرد لهم هذا الباب اكراما لهم واختصاصا لهم وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين
قال الزمخشري قد يؤدي الى العطش وسيأتي انه من دخله لم يظمأ وفي رواية باضافة الباب
الى الريان **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم واللام بينهما جاء معجمة البجلي الكوفي ابو محمد
قال **حدثنا سليمان بن بلال** ابو ايوب التيمي المدني قال **حدثني** بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني ع **سهل** هو ابن
سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ع **النبي صلى الله عليه وسلم قال** انه في
الجنة بابا يقال له **الريان** نقيض العطشان قال ابن المنير انما كان في الجنة ولم يقل
للجنة لشيء ما في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق
اليه وقال العيني انما لم يقل للجنة ليشمل باب الريان غير الابواب الثمانية التي للجنة
وفي الجنة ايضا ابواب اخر غير الثمانية منها باب الصلوة وباب الجهاد وباب الصدقة
على ما يجيء في الحديث الا ان يشاء الله تعالى وفي نوادر الاصول الحكيم الترمذي من
ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو منذ خلقه الله تعالى مفتح
لا يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيمة وسائر الابواب
مقسومة على اعمال البر باب الزكوة باب الحج باب العمرة وعند القاضي عياض باب
الكاظمين الغيظ باب الراضين باب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وفي كتاب
الآجري ع ابي هريرة رضي الله عنه ع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا يقال له
باب الضحى فاذا كان يوم القيمة ينادي منادين الذين كانوا يداومون على صلوة
الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس ع ابن عباس رضي الله عنهما رفعه للجنة
باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح القلب وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن

بطال باب الصابرين وذكر البيهقي في كتاب الرؤية ع احمد بن حنبل حدثنا روح
ثنا اشعث ع الحسن قال ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفى ع مظلمة و
وفي كتاب التعبير للقشيري ع النبي صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طرق من رضوان الله
في عنق صاحبه والطرق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى
الى حلقة من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى
يدخله من ذلك الباب الى الجنة والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب
ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من
يجتمع له ذلك يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب
واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فهذه الابواب كلها داخلة في داخل الابواب
الثمانية الكبار التي ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمسمائة عام فان قيل روى الجوزقي
هذا الحديث من طريق ابي غسان ع ابي حازم بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها
باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون فالجواب ان البخاري روى هذا من هذا
الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب وهذا اصح واصوب قاله
العيني فليتأمل **يدخل منها الصائمون** يوم القيمة رعاية للمناسبة بين العمل و
جزائه **لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه**
احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق على البناء للمفعول ع الاغلاق قال الجوهري
اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقا وهي لغة رديئة
مستوكرة وغلقت الابواب تشديد للكثرة وقال الكرماني غلق مخففا ومشددا اومن
باب الافعال وقال العيني هذا تخليط في اللغة حيث ذكر اولا انه من الثلاثي ثم قال
هو من باب الافعال هذا والذي في باب بمبارة الكرماني بحرف الترديد فلا يتجه عليه ذلك
فلم يدخل منه احد القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي الا انه عطف على قوله لا يدخل
فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم للتاكيد وقال الحافظ العسقلاني وامامعنى
فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غيرهم من دخل وقال العيني اخذه من
الكرماني لانه قال هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل ثم تقريره بقوله اي لم يدخل
غيرهم من دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد الا لا يدخل منه الا الصائمون

وافق مسلم ع. الحديث ع. ابى بكر بن ابى شيبة ع. خالد بن مخلد هو القطوانى شيخ البخارى
عن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو حازم ع. سهيل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل
منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه
احد غيره قال الحافظ العسقلانى هكذا فى بعض النسخ من مسلم وفى اكثرها واذا دخل
اولهم او يغلق قال القاضى عياض وغيره وهو وهم والصواب اخرهم وكذلك اخرجه
ابن ابى شيبة فى مسنده وابو نعيم فى مستخرجيه معا من طريقه وكذا اخرجه الاسمعيلى والجوزقى
من طرق ع. خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائى وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن
وغيره ع. ابى حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا وللترمذى من
طريق هشام بن سعد ع. ابى حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظمأ ابدا ونحوه للنسائى والاسمعيلى
من طريق عبد العزيز بن ابى حازم ع. ابى بكر وحفصة وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للرأى
فيه وقال الشيخ زين الدين العراقى قد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان
وبين الحديث الصحيح الذى اخرجه مسلم من حديث ع. النبى صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد يتوضأ ويبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اىها شاء قالوا فقد
اجاز النبى صلى الله عليه وسلم انه يدخل من اىها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل
من اهل الصيام باب لا يبلغ وقت الصيام الواجب او لا يتطوع بالصيام والجواب
عنه من وجهين احدهما انه يصرف ع. ان شاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه
فيدخل من اى باب شاء غير باب الصيام فيكون قد دخل من الباب الذى شاء و
والثانى ان حديث عمر رضى الله عنه قد اختلف الفاظه فعند الترمذى فتحت له ثمانية
ابواب من الجنة يدخل من اىها شاء فهذه الرواية تدل على ان ابواب الجنة اكثر من
ثمانية وقد لا يكون باب الصيام ع. هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ حدثنا ابرهيم
بن المنذر الحزامى بالزاى قال حدثنى بالافراد معن بضم الميم وسكون المهملة
وفى آخره نون هو ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى المدنى مات فى المدينة فى شوال سنة
ثمان وتسعين ومائة قال حدثنى بالافراد ايضا مالك الامام ع. ابن شهاب

الزهرى

الزهرى ع. حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وفى رواية شعيب ع. الزهرى
فى فضل ابى بكر رضى الله عنه اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال ابو عمر انفقت الزراة ع. مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن
يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبى اصلا لا مسندا ولا مرسلا قال الحافظ
العسقلانى وقد اخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله حدث
به خارج الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية ابن عساكر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اى شىء كان ودينارين او درهمين
او ثوبين وقيل دينار وثوب او درهم ودينار او ثوب مع غيره او صلوة وصوم او
فضل غير بغيره وفى رواية اسمعيل القاضى ع. ابى مصعب ع. مالك من انفق زوجين
من ماله قال الداودى والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوجان
قال تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وروى حماد بن سلمة ع. يونس بن عبيد وحميد
ع. الحسن ع. صعصعة بن معاوية ع. ابى ذر رضى الله عنه انه النبى صلى الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة كلهم قال بعير بن بشانين حارين ورواحين
قال حماد احسبه قال خفين وفى رواية النسائى فرسين من خيله بعير بن من ابله
وروى ع. صعصعة قال رايت اباذر رضى الله عنه بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه
برادتان قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم ينفق زوجين من
ماله فى سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت زوجين
ما ذا قال ان كان صاحب ابل فبعيرين او كان صاحب ابل فبعيرين
وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال وشبيه هذا حديث ذكره
ابو موسى المدينى ع. مبارك بن سعيد برفعه من مال اس ابنين او اختين او خالتين
او محتين او جدتين فهو معى فى الجنة فى سبيل الله عام فى انواع الخير او خاص
بالجهاد فان قيل النفقة انما تشرع فى الجهاد والصدقة فكيف تكون فى الصلوة
والصيام فالجواب انه اراد بالزوجين نفسه وماله والوجه انى ما يبذله الانسان
من النفس نفقة نقول فيما تتعلم من الصنعة انفقت فيها عمرى فاتعاب النفس
فى الصوم والصلوة انفاق وان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم فى ذلك الا انه لا بد

للمصلى من صلوة والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلوة فقد صار بذلك منفقا لزوجين لنفسه وماله وقد يكون النفقة في باب الصلوة ان يبني لله مسجدا للمصلين والنفقة في الصيام ان يفطر صائما وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فكأنما صام يوما فان قيل اذا كان استحقاق الجنة في النطاعة بنفقة فيجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وانفق كريم ماله فالجواب نعم بل هو اعظم اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفيان بن عيينة عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اتى الجهاد افضل قال ان تعقر جوادك او يهراق دمك قال فان قتل فانه يدخل الجنة صائم رمضان والمزكي لماله وموادي الفرائض فالجواب ان المراد النوافل لان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجبات انما يخاف عليه ان يناديه من ابواب جهنم **فمن دعي من ابواب الجنة** وذكره ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سميع فتحت له ابواب الجنة الثمانية وليس فيها ذكر من وقال ابن البطال لا يصح دخول المؤمن الا من باب واحد وندا وه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في دخوله من ايها شاء **يا عبد الله هذا خير** لفظ خير ليس افعل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفائدة هذا الاخبار بيان تعظيم **فمن كان من اهل الصلوة** الكثيرين من النوافل وكذا ما يأتي على ما قيل **دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان** وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان **ومن كان من اهل الصدقة** الكثيرين لها **دعي من باب الصدقة** وفي نسخة من ابواب الصدقة بجمع باب والمراد كما عرفت آنفا من تطلب عليه عمل من اعمال البر المذكورة يدعى من باب ذلك العمل والا فكل المؤمنين اهل للكل وذكر الصدقة ليس تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الولد هو النداء بالانفاق وان كان بالقليل من كل ابواب الجنة وانه من خيرات العظيمة والثاني استدعاء الدخول الى الجنة من بابه الخاص ففي كل الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به **فقال ابو بكر الصديق**

رضي الله عنه

رضي الله عنه **بابي انت وامي** اي انت مفدى بابي وامي وقيل تقديره فداك ابي وامي **يا رسول الله ما على من** اي احد **دعي من تلك الابواب من ضرورة** اي من ضرر يعتبر على المدعو من كل الابواب مضرة بل له تكرمة واعزاز وقد يسعد من دعي من ابوابها كلها وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون بقية الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة لاستحالة الدخول من الكل معا وقال في شرح المشكوة لما خص كل باب بمن اكثر قوما من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رجا ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سأل فقال **فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها** وخصوصها هذه الكرامة **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء اكراما واعزازا **وارجو ان تكون منهم** والخطاب لابي بكر رضي الله عنه وارجاء من النبي صلى الله عليه واجب بنه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وانه من اهل هذه الاعمال كلها قال الكرماني ويحتمل ان يكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيطة بعضها ببعض وعلى كل سور منها باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز منه الى الباب الداخلي وهلم جرى انتهى وقال العيني وهذا الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن موقوف كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوف على السماع من الشارع والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في فضائل ابي بكر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكوة والصوم والجهاد **باب** بالتنوين **هل يقال** على البناء للمفعول في رواية الاكثرين وللكشميهني والمستملي هل يقول اي الانسان او القائل والمعنى هل يجوز ان يقال **رمضان** بدون شهر **او يقال شهر رمضان ومن رأى كله واسعا** وهو من جملة الترجمة اي ومن رأى القول بجواز رمضان او تقييده بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله وفي رواية الكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم لاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا مانع رمضان وكان يحتاط او يجاهد

يكره لهان ان يقولا رمضان وانما كانا يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان وقالا
لانا لا ندري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا
قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس هذا
قول ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم نطق به فذكر ما ذكره البخاري وفي التوضيح وهنا
قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر فلا كراهة
والا فيكره قالوا ويقال قمنا او صمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره
ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضانا وحضر ونحو ذلك قال قيل في كامل ابن عدي
عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
رمضان قال رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان قال
قال الجوب انه قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قول ابي هريرة رضي الله عنه وفيه يوسف بن
يحيى المدني وضعفه ابن عدي الذي خرجه وقال الحافظ العسقلاني اشار البخاري
بهذه الترجمة الى حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي وتعقبه
العيني بانه اخذه من كلام صاحب التلويح فانه قال وكان البخاري اراد بالتبويب
ورفع رواه ابو معشر يحيى في كامل ابن عدي وهل هذا الا امر عجيب من هذين الد
المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن اين يدل على
هذا ومن قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث ووقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة
قال الزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر
وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقال الدماميني ان مجموع المضاف
ان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ومجموع رمضان علم رمضانات ورمضانين
وارمضة وارمض وارمضاء ورماض وارامض ورماضي وسمي بذلك لان ارتماضهم
فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي ينزعجهم الشجار
لشدته عليهم قيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي
وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمضه الحر قال العيني كانوا يقولون للحرم المؤتمر
وصفر ناجر وربيع الاول خوان وربيع الآخر وبصان وجمادى الاولى ربى وجمادى
الآخرة حنين ورجب الاصم وشعبان العاذل ورمضان ناتق وشوال وعل

ولذي القعدة

ولذي القعدة ورنة ولذي الحجة برك وفي الغريبين هو ماخوذ من رمض الصائم
يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه من رمضت النصل
ارمضه رمضا اذا حميته بين حجرين ودققته ليرق لانه شهر مشقة ليذكر بها ما توعد به
اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان بمعنى حبست لان الصيام يحبس عما
نهي عنه وفعلان لا يكاد يوجد من باب فعل وهو من باب فعل بالفتح كثير وقال ابن
خالويه تقول العرب جاء فلان بعد رمضاء وبعد رمضاء اذا كان قد فاتك عام الشهر
معروف وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب وفي المحكم الشهر القمر سمي بذلك لشهرته
وظهوره وسمي الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر ومنه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال
شهر وشهر والتسكين اكثر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان هذا
التعليق وصله البخاري في الباب الذي يليه وفيه تمامه وقد ذكر هذه القطعة منه بصحة
قول من يقول رمضان من غير تقييده بشهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بفتح التاء والقاف من التقدم فحذفت التاء من اوله تخفيفا وهذا التعليق
وصله البخاري بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق ابي علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان
وذكر هذه القطعة ايضا مرة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب عن ابي سهيل نافع بن مالك
ابن ابي عامر عم مالك بن انس بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث
بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية الاصبحي تابعي كبير ادرك عمر رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان
بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مع
مقبولة فليكون رواية البخاري المختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر ولعله
لهذا لم يجزم في الترجمة فتحت روي بتشديد المثناة الفوقية وتخفيفها على البناء
للمفعول ابواب الجنة والمراد من الفتح حقيقة الفتح لمن مات فيه او هو علامة للملائكة
لدخول هذا الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون
الاشارة الى كثرة الطاعات في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكني بها عن ذلك وقيل

المراد به ما فتح الله على العباد فيه ع: الاعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلوة
والتلاوة وان الطريق الى الجنة فى رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول
ويمكن ان يقال المراد به كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب
الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة والمعانى متقاربة كما لا يخفى تم الحديث اخرجه
المؤلف مختصرا هكذا وقد اخرجه مسلم بتمامه قال نا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد ابن
حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر ع: ابى سهيل ع: ابيه ع: ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
وصفدت الشياطين ورجال حديث الباب مدنيون الا شيخه فبلخى واخرجه المؤلف فى
صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم فى الصوم حدثنى يحيى بن بكير وفى رواية
ابى ذر وحدثنى بالواو العطف وفى نسخة اخبرنى بالافراد فى الثلاثة قال حدثنى بالافراد
ايضا الليث هو ابن سعد الامام ع: بعقيل مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى انه قال اخبرنى وفى رواية ابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد فيهما ابن ابى
انس هو ابو سهيل نافع المذكور وهو من صغار شيوخ الزهرى بحيث ادركه تلامذة
الزهرى ومن بعدهم اصغر منه كاسمعيل بن جعفر وقد تأخر ابن ابى انس فى الوفاة ع:
الزهرى ولهذا عد هذا الاسناد من رواية الاقران وقد بين النسائى ان مراد الزهرى
بابن ابى انس نافع هذا فخرج من وجه آخر ع: بعقيل عن ابن شهاب اخبرنى ابو سهيل
ع: ابيه واخرجه من طريق صالح ع: ابن شهاب فقال اخبرنى نافع بن ابى انس وروى
هذا الحديث معمر ع: الزهرى فارسله حذف من بينه وبين ابى هريرة رضى الله عنه وراوه
ابن اسحق ع: الزهرى ع: اويس بن ابى اويس ع: بنى بنى يتيم ع: انس بن مالك رضى الله عنه
قال النسائى وهو خطأ ولم يسمعه ابن اسحق ع: الزهرى وفى موضع آخر هذا حديث
منكر خطأ ولعل ابن اسحق سمعه من انس ضعيف وذكر الزهرى والله اعلم مولى التيميين
الى مولى بنى تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة وكان ابو عامر
والد مالك قد قدم مكة فحالفها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه
وكان مالك الامام الفقيه يقول لسنا موالى آل تيم انما نحن عرب من اصبح ويكنى
جدنى خالفهم والحاصل ان ابا سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر اخو انس بن مالك

بن عامر

بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمى بفتح التاء المثناة
الفوقية وسكون التحتية وقال ابن سعد فى الطبقات من التابعين المدنيين اخبرنى
عم جدى الربيع بن مالك ابن ابى عامر وهو عم مالك بن انس المفتى ع: ابيه فذكر حديث
انه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمى فعدوا اليوم من بنى تيم لهذا السبب
وقيل حالف اباه عثمان بن عبيد الله وابو انس كنية مالك بن ابى عامر ومات مالك
سنة مائة عن سبعين او ثمانين وسبعين وفى الطبقات لابن سعد انه شهد عمر رضى الله عنه
عند الجمرة واصابه حجر فدمّاه وفيه نظر ظاهر اولاده اربعة انس ونافع واويس
والربيع ان اباه مالك بن ابى عامر المذكور حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان وفى رواية شهر رمضان
فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء وفى حديث قتيبة الماضى ابواب
الجنة وكذا وقع فى باب صفة ابليس وجنوده وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة
بقرينة ذكر جهنم فى مقابلة وقيل هو من تقرف الراوة وجاء فى رواية ابواب الرحمة اقول
ولا تعارض فى ذلك فابواب السماء يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها
عرش الرحمن كما ثبت فى الصحيح وابواب الرحمة تطلق على ابواب الجنة لقول النبى
صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح احتجت الجنة والنار وفيه وقال الله تعالى للجنة انت
رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى الحديث وغلقت ابواب جهنم قال القاضى
عياض يحتمل الحقيقة بان تغلق وتقفل علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وقال التورپشتى
فتح ابواب السماء كناية ع: تنزل الرحمة وازالة الغلق ع: بمضاعفة اعمال العباد تارة
بيذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم بمعنى ع: تنزه النفس للصوم
ع: وحبس الفواحش والتخلص ع: البواعث على المعاصى بقمع الشهوات فان قيل ما المانع
من الحمل على الحقيقة فالجواب انه ذكر على سبيل المنة على الصوام واذا المنة عليهم فيما يرد
به وندبوا اليه حتى صار الجنان فى هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونفسها تهيئت والنيران
كان ابوابها غلقت وانكالها حطمت واذا ذهبا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها
وتخلو ع: الفائدة لان الامر الا دام فى هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احد الدارين
ورجح القرطبى حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ ع: ظاهره قال الطيبى

فائدة الفتح توقيف الملائكة على استماع فضل الصالحين وان ذلك من الله تعالى بشارة
عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باختيار الصادق يزيد في نشاطه
وتلقاه بالرحبة ويؤيده صحة حديث عمر رضي الله عنه ان الجنة لتزخرف لرمضان
وقال العيني في معنى قوله وغلقت ابواب جهنم ان الصوم جنة فيغلق
ابوابها بانقطاع عنهم المعاصي وترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار ولعله
تعالى لا يواخذ العباد باعمالهم السيئة ببركة هذا الشهر وهب المسيء للمحسن ويجاوز
عن السيئات وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة قال الحليمي
يحتمل ان يكون المراد من الشياطين مسترقي السمع منهم فانهم وان منعوا من نزول
القرآن من استراق السمع لكنهم زيد في التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد
ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم
بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وبقراءة القرآن والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم
وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما اخرجه هو والترمذي وابن
وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا
كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من طريق
ابي ظلابة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في
روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها
باب وناد مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك
كل ليلة هذا لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة
اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن
ابن مسعود رضي الله عنه وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله
قال القرطبي بعد ان رجح الحمل على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة
في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تقل عن الصائمين
الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه وقيل المسلسل بعض الشياطين وهم
المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشر وفيه وهذا
امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع

شر

شرور ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات
القبيحة والشياطين الانسية هذا وقيل في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة
الى دفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفت عنك الشياطين فلا تعتل بهم في ترك الطاعة
ولا فعل المعصية فائدة وفي الباب احاديث من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث
عبد الرحمن بن عوف اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قال قلت
لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني شيئا سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابيك احد قال نعم حدثني ابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال النسائي هذا غلط و
الصواب ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه
ابو يعلى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد
ما في رمضان لتمنت امتي ان يكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا
به قال ان الجنة تزين لرمضان من رأس الحول الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان
هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر العور العين الى ذلك فتقلن يا رب
اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد
يصوم رمضان الا زوج زوجة من حور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله
تعالى حور مقصورات في الخيام على كل امراة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء
موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشا
سبعون اريكة لكل امراة منهن سبعون الف وصيفة لحاجتها وسبعون الف وصيف
مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد آخر لقمة منها لذة لا يجد اوله ويعطى
زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت
احمر هذا بكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات هذا حديث منكر باطل في
سنده جرير بن ايوب البجلي كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين
وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائي
متروك الحديث ومنها حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه رواه الحارث بن ابي اسامة

في مسنده عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر يوم من شعبان فقال
يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله
صيامه وجعل قيام ليله تطوعا فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر و
الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد فيه رزق المؤمن من فطر
صائما كان مغفرة لذنوبه ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم
قال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مزقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن
اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة
وكان له من الاجر من غير ان ينقص من اجره شيئا وهو شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة واخره عتق من النار ومن خفف على مملوكه فيه اعتقه الله من النار ولا يصح
بهذا وفي سنده اياس قال الشيخ زين الدين الظاهر انه ابن ابي اياس قال
صاحب الميزان اياس بن ابي اياس عن سعيد ابن المسيب لا يعرف والخبر منكر ومنها
حديث انس رضي الله عنه اخرجه النسائي من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم
عن اويس بن ابي اويس حديث بني يتيم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار
وتسلسل فيه الشياطين قال النسائي هذا حديث خطأ واخرجه الطبراني في الاوسط
من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاء يفتح فيه ابواب
الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعد المن ادرك رمضان فلم يغفر له
اذا لم يغفر فيه فمتى والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال
ابن معين رجل سوء والانس رضي الله عنه حديث آخر رواه العقيلي في الضعفاء قال
حدثنا جبرون بن عيسى نا يحيى بن سليمان القرشي نا ابو سلمة عباد بن عبد الصمد عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان
اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تعالى رضوان خازن الجنة يقول يا رضوان
فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول زين الجنان للصائمين والقائمين من امة

محمد

محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم فذكر حديثا طويلا جدا منكر وعباد بن عبد الصمد
منكر ويحيى بن سليمان مجهول ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه
الطبراني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان اتاكم رمضان
شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى
تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله
عز وجل وفي اسناده محمد بن ابي قيس لم يحتج به ومنها حديث ابن عباس
رضي الله عنه رواه الطبراني من رواية نافع بن هرمز عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه
السلام وافضل النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور
شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وافضل النساء مريم بنت عمران ونافع بن
هرمز ضعيف ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية
من رواية القاسم بن الحكم العرني عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الجنة لتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا
كانت اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فيصطفق
ورق اشجار الجنة وحلق المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم بن الحكم مجهول
لم قال ابو حاتم وقال يحيى بن سعيد الضحاك عندي ضعيف ومنها حديث ابن عمر رضي الله
عنهما رواه الطبراني من رواية الوليد بن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن عمر بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الجنة لتزخرف لرمضان من راس الحول
الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش والوليد بن الوليد
ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله
فيه لا يخيب وفي اسناده هلال بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي بقوله منكر الحديث ومنها حديث
ابي امامة رضي الله عنه رواه احمد الطبراني في الصغير بلفظ الله محمد كل قطر منها ورجاله
ثقات ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه الطبراني في الصغير بلفظ
ان ابواب السماء تفتح في اول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق الى آخر ليلة منه وفي اسناده

محمد بن مروان السدى و هو ضعيف و لابى سعيد رضى الله عنه حديث آخر رواه
البزار بلفظ ان لله تبارك و تعالى عتقاء فى كل يوم و ليلة دعوة مستجابة و فيه ابان
بن ابى عياش و هو ضعيف و لابى سعيد رضى الله عنه حديث آخر رواه الطبرانى بلفظ
صيام رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما و منها حديث عائشة رضى الله عنها
اخرجه النسائى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس فى قيام
رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة او فيه فيقول من قام رمضان ايمانا و احتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه و منها حديث ام هانئ رضى الله عنها رواه الطبرانى فى الاوسط
بلفظ ان امتى لن يزالوا بخير ما اقاموا الشهر رمضان قيل يا رسول الله و ما اخرهم فى اضاعة
شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه الحديث و فيه قالوا شهر رمضان فان الحسنات
تضاعف فيه مالا تضاعف فيما سواه و كذلك السيئات و فى اسناده عيسى بن سليمان
ابو طيبة الرجانى ذكره ابن حبان فى الثقات و ضعفه ابن معين و الله اعلم حدثنا
يحيى بن بكير القبطى قال حدثنى بالافراد الليث هو ابن سعد عن عقيل سالم
بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا رايتموه اى الهلال و سياتى التصريح بذلك بعد ثمانية ابواب و كذا صرح
بذكر الهلال فيه فى الرواية المعلقة لا يقال انه اضمر قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله
تعالى و لابويه لكل واحد منهما السدس اى لابوى الميت فصوموا و اذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم بضم الغين على البناء للمفعول اى ستر الهلال عليكم من غممت
الشئ اذا غطيته و منه الغم لانه يستر القلب و الرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر و سمى
السحاب غماما لانه يستر السماء فاقدروا له بضم الدال و كسرها من الثلاثى المجرد يقال
قدر الامر كذا اذا نظر فيه و دبره و قد يقال قدر بتخفيفا و شدد للمبالغة و احد و المعنى
قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر و هذا هو المرضى
عند الجمهور و قال فى شرح المهذب و غيره اى ضيقوا له و قدروه تحت السحاب
و ممن قال بهذا احمد بن حنبل و غيره ممن يجوز صوم يوم الغيم من رمضان و قال آخرون
منهم ابن سريج من الشافعية و مطرف بن عبد الله من التابعين و ابن قتيبة من
المحدثين معناه قدروه بحساب المنازل يعنى منازل القمر و قال ابو عمر فى الاستذكار و قد

بعضهم

بعضهم كبار التابعين يذهب فى هذا الى اعتباره بالنجوم و منازل القمر و طريق الحساب
و قال ابن سيرين و كان افقههم لو لم يفصل و حكى ابن سريج عن الشافعى انه قال من كان
مذهبه الاستدلال بالنجوم و منازل القمر تبين له من جهة النجوم ان الهلال ليلة كذا
جاز له ان يعتقد الصوم و يثبته و يجزئه و قال ابو عمر و الذى فى عندنا فى كتبه انه لا يصح
اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلثين يوما
و على هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز و العراق و الشام و المغرب منهم
مالك و الشافعى و الاوزاعى و الثورى و ابو حنيفة و اصحابه و عامة اهل الحديث الا
احمد و من قال بقوله و ذكر فى التحفة للحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين و عن ابن
مقاتل لا باس بالاعتماد على قولهم و السؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم و قول
من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد و عند الشافعى لا يجوز تقليد المنجم فى حابه
فلا يجب به الصوم و المراد بآية و بالنجم هم يهتدون الاهتداء فى ادلة القبلة و هل يجوز
للمنجم اذا عمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما ان له اذا عمل بحسابه كالصلوة و ظاهر
هذه الآية و الاخبار انه ليس له ذلك و صحح فى المجموع ان له ذلك و انه لا يجزئه اهـ فرضه و صحح
فى الكفاية انه اذا اجاز اجزاه و نقله عن الاصحاب و صوبه الزركشى تبعا للسبكى قال
و صرح فى الروضة فى الكلام على ان شرط النية الجزم قال و الحاسب و هو من يعتمد منازل القمر
و تقدير مسيره فى معنى المنجم و هو من يرى اول الشهر طلوع النجم الفلانى و قد صرح بهما معا
فى المجموع و قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان
المراد اكمال العدة ثلثين كما فسره فى حديث اخر و لا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم
لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد و الشارع انما يامر الناس
بما يعرفه جماهيرهم قال القفيرى و اذا قال الحاسب على ان الهلال قد طلع من الافق على
وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا و هذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى
و ليس حقيقة الرؤية مشروطة فى اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس فى المطمورة اذا علم
باكمال العدة او بالاجتهاد انه اليوم من رمضان وجب عليه الصوم و ان لم ير الهلال
و الا اجزه من رآه و فى الاشراف لابن المنذر صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير
الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهى عنه و قد صح من اكثر الصحابة و التابعين

كراهية هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فوق كان محجوجا بالاجماع وقال
الكرماني اختلفوا في هذا التقدير بعرفي قوله فاقدروا له فقيل معناه قدروا عدد
الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور
وقيل قدروا منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما
او ثلثون وهذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من
هذا الحديث ا ه وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان
برؤية هذا الهلال وقال عبد الرزاق عبد العزيز بن ابي رواد ع. نافع ع. ابن عمر رضي الله عنهما
ا ه ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاقدروا ثلثين وقال مالك في حديثنا ابرهيم بن سعد ع. شهاب عن سالم عن
ابيه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين
قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاقدروا له وقد
ذكر عبد الرزاق عن معمر ع. ايوب ع. نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلال
رمضان اذا رايتموه فصوموا ثم اذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين
يوما وقال ابو عمر روى ان ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفي
وغيرهم رضي الله عنهم ع. النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاقدروا ثلثين اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون
شئ يصوم احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة
فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون واما حديث ابي هريرة رضي الله
عنه فرواه الترمذي من حديث ابي سلمة ع. ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان
يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا
وقال حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح وقد انفرد الترمذي من هذا
الوجه واما حديث حذيفة رضي الله عنه فعند ابي داود والنسائي اخرجه ابو داود من
رواية منصور ع. ربعي ع. حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقدموا

لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا
العدة ونقل ابن الجوزي في التحقيق ا ه احمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة
فيه بمحفوظ وقد انكر عليه ابن الهادي في التنقيح وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد ان
الصحيح قول من قال ع. رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي غير
قادحة في صحة الحديث واما حديث ابي بكرة رضي الله عنه فرواه ابو داود والطيالسي ومن
طريقه البيهقي بلفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما
واما حديث طلق بن علي رضي الله عنه فرواه الطبراني في الكبير فقال ع. النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال او تمضي العدة ثم ليفطرون
حتى يروه او تمضي العدة وفي اسناده حيان بن اغلب قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبي
لا يعرف واما غيرهم من الصحابة فحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند الطبراني في
الكبير وحديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود وحديث عمر رضي الله عنه عند البيهقي
وحديث جابر رضي الله عنه ع. البيهقي ايضا وحديث رافع بن خديج ع. الدارقطني وحديث
ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم
وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند احمد والطبراني وحديث سمرة بن جندب
رضي الله عنه عند الطبراني ايضا ع. الحكم في النهي ع. التقدم بصوم يوم او يومين هي
ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة
على ما افترض عليهم برايهم الفاسدة وقد صح ع. اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم
كراهية يوم الشك انه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس
وابو هريرة وانس رضي الله عنهم وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابرهيم والاوزاعي
والثوري والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحق رحمهم الله وجاء ما يدل على
الجواز ع. جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو هريرة رضي الله عنه لان اتعجل في صوم
رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلته يقضى واذا تاخرت فاتني
وقال ع. عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن معاوية رضي الله عنه لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروى مثله ع. عائشة رضي الله عنها
وكذا ع. اسماء رضي الله عنها فان حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب صومه

عند الكوفيين ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وفي رواية ع. احمد فلو صامه وبان
انه من رمضان يجزيه عندنا وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن عمر رضي الله عنهما واحد
وطائفة قليلة يجب صومه في الغيم دون الصحو وقال قوم الناس تبع للامام وان
صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي
في رواية واحمد في رواية وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج ع. الشافعي وابن
قتيبة والداودي واخرون ينبغي ع. يصيح يوم الشك مفطرا معلوما يجزيه الكل ولازم على
الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوي ويوم
الشك هو ان يشهد عند القاضي من لا يقبل شهادته انه رآه او اخبره من يثق به من
عبد او امراة فلو صامه ونوى التطوع به فهو يجزيه مكروه عند الحنفية وبه قال مالك
وفي بعض شروح الهداية والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته
وهو مروي ع. ابي يوسف والعوام صوبتلومون الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى
الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر واذا صام قبل رمضان ثلاثة ايام
او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي
المبسوط الصوم افضل وتاويل النهي ان ينوي الفرض فيه وفي المحيط ان وافق يوما
كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او يومين مكروه الا ان
صوم كان ولا يكون ثلاثة وهو قول احمد وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف شعبان
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حسن صحيح وقال
النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروى ع. احمد انه
قال هو ليس بمحفوظ قال وسالنا عبد الرحمن بن مهدي عنه فلم يصححه ولم يحدث به وكان
يتوقاه وقال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا هذا وفي رواية المروزي سالنا احمد عنه
فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف الاحاديث التي روى ع. النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى تقدير صحة قول الترمذي يعارضه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم
يومين وسرر الشهر آخره سمي بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابو داود باسناد جيد
من طريق معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسرره وانا

وانا متقدم

وانا متقدم بالصيام فمن احب فليفعله وع. ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذي
حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما ع. عائشة رضي الله عنها كان احب الشهور الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وفي معجم الحافظ المنذري
في حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابرهيم بن سعد
ثنا ابن شهاب ع. سالم قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصوم قبل هلال رمضان
بيوم وقال يحيره اي غير يحيى بن بكير واراد بهذا الغير ابا صالح عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث هو ابن سعد انه قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين هو ابن
خالد الايلي ويونس هو ابن يزيد الايلي لهلال رمضان الا ان في رواية عقيل ويونس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فاظهروا فان كان مضمرا
او رواية عقيل فاخرجه الاسمعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل ع. ابن شهاب
وذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا
الحديث واما رواية يونس فقال في التلويح رواه مسلم في صحيحه وقال العيني نعم روى مسلم
حديثه ع. حرملة ولكن ليس في رواية لهلال رمضان فقال حدثني حرملة قال اخبرنا ابن
وهب قال اخبرني يونس ع. ابن شهاب قال حدثني سالم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له واراد المؤلف رحمه الله بايراد هذا الحديث في هذا الباب ثبوت
ذكر رمضان بغير لفظ شهر حيث وقع في الرواية المعلقة كذلك وان لم يقع ذكره في الرواية
الموصلة كما ترى وهذا كاف في مطابقة الحديث للترجمة وقال صاحب التلويح ان في بعض
طرق الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال فكان البخاري على عادته احال على هذا فطابق بذلك ما بوب له من ذكر رمضان
وتبعه صاحب التلويح على ذلك والله اعلم قال الكرماني والاشتراط رواية جميع المسلمين
اجماعا فالمراد رؤية بعضهم ونصاب شهادات رجلان فلهذا اشترط في الافطار رجلان
وخولف في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم ترائى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وقال

الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم ورؤية الهلال
واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد بعدت عنهم فان البلاد تختلف
اقاليمها في الارتفاع والانخفاض انتهى وسيجيء البقية الكلام فيه في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا **باب من صام رمضان ايمانا**
اي تصديقا او معتقدا بوجوب صومه **واحتسابا** اي طلبا للاجر في الاخرة او طالبا
له قال الجوهري الحسبة بالكسر الاجر يقال احتسب بكذا اجرا عند الله وقال الخطابي
احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل
لصيامه ولا مستطيل لايامه **ونيته** نصب على انه عطف على صوله واحتسابا واورد ذلك
لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه به وقال الزين
ابن المنير حذف الجواب ايجازا اعتمادا على ما في الحديث **وقالت عائشة رضي الله**
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **يبعثون على نياتهم** هذا طرف من حديث وصله
المؤلف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها ولفظه **يغزو جيش الكعبة** حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض خسف بأولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف
بأولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم واخرهم ثم يبعثون
على نياتهم يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال به هنا ان للنية تاثيرا في العمل اقتضاء
الجزاء في الجيش المذكور المكره والمخطئ رفاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المخطئ
دون المكره فذكر هذه القطعة من الحديث هنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية
فطابق المترجمة من هذه الجهة **حدثنا** مسلم بن ابرهيم الازدي البصري القصاب قال
حدثنا هشام هو الدستوائي قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير ع **ابي سلمة** بفتح اللام
هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية معاذ بن هشام ع ابيه ع سلم
حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان ع يحيى عند احمد **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا قد
سبق معناهما آنفا **غفر له ما تقدم من ذنبه** وعند احمد في مسنده برجال ثقات
لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر في العشر
البواقي من قامهن ايمانا واحتسابهن غفر الله تبارك وتعالى بغفرله ما تقدم من

ذنبه وما تاخر الحديث **ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم**
من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن سلمة ع محمد بن عمرو ع ابي سلمة وما تاخر وقد رواه
احمد ايضا ع يزيد بن هرون ع محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد
ع ابي سلمة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري ع ابي سلمة عند
اخرجها النسائي ع قتيبة ع سفيان بن عيينة وتابعه حامد بن يحيى ع سفيان اخرجه ابن عبد
البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو
في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي اخرجه في كتاب الصيام
له ويوسف بن يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر بن المقرى في فوائده كلهم ع سفيان
والمشهور ع الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه عند الامام احمد من وجهين واسناده حسن انتهى قوله من ذنبه
اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير
وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الوضوء وفي اوائل كتاب المواقيت **باب** بالتنوين
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون ع **في رمضان** لفظ اجود افعل التفضيل
من الجود وهو العطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه السخي وهو مضاف الى ما بعده
رفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية اي اجود كون النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يكون
في محل الرفع على الخبرية وقوله في رمضان اي شهر رمضان **حدثنا موسى** ع **اسمعيل**
التبوذكي قال **حدثنا ابرهيم بن سعد** بسكون العين هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال **اخبرنا ابن شهاب** الزهري **عن**
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
الهذلي المدني **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان صلى الله عليه وسلم كان**
اجود الناس اي اسخاهم **بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان** اي في شهر
رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو اشرف العبادات
فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به وقد تقدم الكلام فيه وفيه ليلة القدر قال
ابن الحاجب في امالي المسائل المنثورة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في
كان ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود لمجرده خبرا لانه مضاف الى ما

يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد جود
ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا او خبره قوله رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير
قائما و اكثر شربا السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن
ما يكون في يوم الجمعة و اما بدلا من الضمير في كان فيكون مرفوعا بدل الاشتمال كما تقول كان
زيد عالما حسنا و ان جعلت فيه ضمير الشان لم يتعين رفع اجود على الابتداء و الخبر و ان لم تجعل
في كان ضمير الشان تعين رفعه على انه اسمها و الخبر محذوف و قامت الحال مقامه على ما تقرر في باب
اخطب ما يكون الامير قائما و ان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ميرتان في الدار
قائما انتهى و المعنى و كان اجود اكوانه صلى الله عليه وسلم في رمضان باسناد الاجود الى الكون
اسنادا مجازيا حين يلقاه جبريل عليه السلام و هو افضل الملائكة و اكرمهم كما ان نبينا
صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء و اكرمهم عليهم الصلوة و السلام و كان جبريل عليه السلام
يلقاه كل ليلة و في رواية ابن عساكر في كل ليلة في رمضان هذا نزل عليه القرآن او من
فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ اي ينقضي
رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الذي قد انزل عليه الى هذا الوقت
فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة قال الزين ابن
ابن المنير وجه التشبيه بين اجودية صلى الله عليه وسلم بالخير و بين اجودية الريح المرسلة
ان المراد بالريح اما الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا
لاصابة الارض المتية و غير المتية اي فيعم خيره و بره من هو بصفة الفقر و الحاجة و من
هو بصفة الغنى و الكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم
ثم انه يحتمل ان يكون زيادة الجود لمجرد لقاء جبريل عليه السلام و مجالسته و يحتمل ان يكون
بمدارسته اياه القرآن و هو يحث على مكارم الاخلاق و قد كان القرآن له صلى الله عليه
وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه و يسخط لسخطه و يشارع الى ما حث عليه و يمتنع
مما زجر عليه فلهذا كان يتضاعف جوده و افضاله في هذا الشهر لقرب عهده
بمخالطة جبريل و كثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم و لا شك ان المخالطة تؤثر
و تورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة آثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكمل
من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل عليه السلام انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة

الى الحق

الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لاسيما و النبي صلى الله عليه وسلم على مذهب
الحق افضل من جبريل عليه السلام و في هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لافتتاحه
بابتداء نزول القرآن ثم معارضته ما نزل منه فيه و ان ليلة القدر فيه افضل من نهاره و ان
المقصود من التلاوة الحضور و الفهم قال الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل
و العوارض و ان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة و ان مداومة التلاوة
توجب زيادة الخير و فيه استحباب تكثير العبادة في اواخر العمر و هذا الحديث
قد سبق في كتاب بدء الوحي باب من لم يدع الحديث من لم يترك قول الزور
و هو الكذب و الميل عن الحق و العمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم
كذا في الفتح بزيادة قوله في الصوم و نسبها الحافظ العسقلاني لنسخة الصغاني
و انما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث و هكذا وجد به في غالب المواضع و قال
الزين ابن المنير حذف الجواب لانه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة و لو عبر عنه بحكم
معين لوقع في محذوره فكان الايجاز ما صنع حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر
الهمزة و تخفيف التحتانية العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي
ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن
ابيه كيسان الليثي كذا في اكثر الروايات و قد رواه ابن وهب عن ابي ذئب فاختلف
عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة و رواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه اخرجهما
النسائي و اخرجه الاسمعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب باسقاط ايضا
و اختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان عن طريقه الاسقاط و اخرجه
النسائي و ابن ماجه و ابن خزيمة باثباته و كذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه
ابو داود في سننه عنه عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل و رواه
البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا هو في اكثر روايات البخاري و في رواية ابي ذر
زيادة ذكر ابيه و ذكر الدارقطني عن يزيد بن هرون و يونس بن يحيى رويا عن
ابن ابي ذئب الاسقاط ايضا و قد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه و
الذي يظهر عن ابن ابي ذئب كان تارة لا يقول عن ابيه و في اكثر الاحوال يقولها و قد

زين الدين العراقي الضمير في به يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان البعد في
الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل ان يعود الى الجهل فقط لكونه اوجب مذكور
وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير اليهما اعني الزور والجهل وانما افرد
الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم انتهى ويجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد
ولما روى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال وفي الباب ع. انس
رضي الله عنه وهو فما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات بلفظ من لم يدع الخنا
والكذب الخ انه قد اختلف العلماء في ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفسد الصوم
فمذهب الجمهور من الائمة الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما التشديد ع. ذلك من
تمام الصوم وع. الثوري ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي في الاحياء وقال روى
بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث ع. مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة
والكذب هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف ع. مجاهد خصلتان من حفظهما
سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة ع. محمد بن فضيل ع. ليث ع. مجاهد
وروى ابن ابي الدنيا ع. احمد بن ابرهيم ع. يعلى بن عبيد ع. الاعمش ع. ابرهيم قال
كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا ع. يحيى بن يوسف عن يحيى بن
سليم ع. هشام ع. ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال اتقوا المفطرين الكذب والغيبة
والصواب قول الجمهور لكن الافعال المذكورة تنقص الصوم كما يدل عليه هذا
الحديث فان قيل انها صفاية تكفر باجتناب الكبائر فالجواب انا لا نسلم انها صغائر
ولو سلم فنقول قال السبكي الكبيرة في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم
دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به كما علم النهي مطلقا و
الصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن
لذكرها فيه مشروطة به معنى يفهم فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين
احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان
سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام يقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى
ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان
التكاليف قد ترد باشياء وتنبه بها على اخر بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم

اختلف فيه هو على ابن ابي ذئب اختلافا آخر فرواه يونس بن يحيى بن نباتة
عن ابن ابي ذئب ع. ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن
ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه النسائي في سننه الكبرى كذلك وقال فيها حكاه عنه المزي في
الاطراف هذا حديث منكر لا اعلم رواه ع. الزهري غير ابن ابي ذئب عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الخنا لم يترك قول الزور
والعمل به قال الشيخ زين الدين العراقي يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا فيفيد
بصوم ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو اكبر الكبائر وهو
متلبس به فانه يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر يفعلها البر والفاجر و
يجتنب النواهي الاصديق ويحتمل ان يكون المراد ان لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم
وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق النسائي ع. لم يدع قول الزور والعمل به والجهل
في الصوم وقد بوب الترمذي على هذا الحديث بقوله باب ما جاء في التشديد
في الغيبة للصائم وقال الشيخ زين الدين فيه اشكال ع. حيث ان الحديث فيه قول الزور
والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ما هو المشهور
ذكرك اخاك بما يكرهه مما هو فيه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبي صلى الله
عليه وسلم قول الزور في قوله تعالى في سورة الحج فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور والاشتراك باسد وهكذا بوب ابو داود على الحديث بالغيبة للصائم وبوب
عليه النسائي في الكبرى ما ينهى عنه الصائم في قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجه
باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ
المنطق ع. المحرمات ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر
الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا باجانبة الطعام والشراب فقط وفي
بعض الفاظ الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل ان
يراد بالجهل جميع المعاصي وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الادب ع. احمد
يونس عن ابن ابي ذئب وكذا احمد ع. حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذئب
وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم
ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به قال الشيخ

زين الدين

البخاری فی الادب ایضا واخرجه ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه فی
الصوم ولابی هریرة رضی الله عنه حدیث آخر رواه ابن حبان فی صحیحه والبیهقی فی
سننه من روایة الحارث بن عبد الرحمن بن ابی ذئب ع. کلهم عن ابی هریرة رضی الله
عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس الصیام من الاکل والشرب فقط
انما الصیام من اللغو والرفث فان سابک احد وجهل علیک فقل انی صائم
باب بالتنوین **هل یقول الشخص انی صائم اذا شتم** ای اذا شتمه احد
ولم یذکر جواب الاستفهام اکتفاء بما فی الحدیث علی عادته **حدثنا ابرهیم بن موسی**
بن یزید التمیمی الفراء ابو اسحق الرازی یعرف بالصغیر قال **قال اخبرنا هشام بن**
یوسف ابو عبد الرحمن الصنعانی الیمانی قاضیها **عن ابن جریج** بالجیم بن عبد الملک
قال **اخبرنی** بالافراد **عطاء** هو ابن ابی رباح **عن ابی صالح** ذکوان **الزیات** بیاع
الزیت السمان **انه سمع ابا هریرة** رضی الله عنه **یقول قال رسول الله صلی**
الله علیه وسلم قال الله عز وجل کل عمل ابن آدم له قال الخطابی معناه ان کل
عمل ابن ادم ینفق فیه خطر وله فیه مدخل وذلک لاطلاع الناس علیه فهو یتعجل بکمائه
ثوابا من الناس ویجوز به حظا من الدنیا جاها وتعظیما اه ع. قیل الکل لیس له
اذ السیئات عمله فالجواب اراد بالاعمال الحسنات فکان العمل المعتد به الذی
یستحق ان یحکی عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع و
زاد فی روایة کل عمل ابن آدم یضاعف الحسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف
الا الصوم فانه خالص **لی** لا یطلع علیه احد ولا یعلم ثوابه المترتب علیه غیری او
هو وصف من اوصافی لانه یرجع الی صفة الصمدیة لان الصائم لا یاکل ولا یشرب
فتخلق باسم الصمد او ان کل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف
لی لانی خالقه له علی سبیل التشریف والتخصیص فیکون کتخصیص آدم باضافته الیه
ان خلقه بیده وکل مخلوق بالحقیقة مضاف الی الخالق لکن اضافة التشریف خاصة
بمن شاء الله ان یخصه بها او کانه تعالی یقول هو لی فلا یشفک ما هو لک عما هو لی
وفیه مجمع العبادات لان مدارها علی الصبر والشکر وهما حاصلان فیه ولما کان
ثواب الصیام لا یحصیه الا الله تعالی لم یکله تعالی الی الملائکة بل تولی جزاءه بنفسه فقال

لعدم المحض کما فی المنهیات لانه یشترط له النیة بالاجماع ونقل القصد به فی الاصل
الامساک ع. جمیع المخالفات لکن لما کان ذلک یشق خفف الله تعالی وامر بالامساک
ع. المفطرات وبنی القلیل بذلک عن الامساک ع. المخالفات وارشد الی ذلک
ما تضمنته احادیث المبینین عن الله مراده فیکون اجتناب المفطرات واجبا و
اجتناب ما عداها ع. المخالفات من المکملات والله اعلم **فلیس لله حاجة**
فی ان یدع طعامه وشرابه قال ابن بطال لیس معناه ان یامر بان یدع
صیامه وانما معناه التحذیر من قول الزور وما ذکر معه وهو مثل قوله من باع الخمر
فلیشقص الخنازیر ای یذبحها ولکنه علی التحذیر والتعظیم لاثم بایع الخمر فکذلک
من اغتاب او شهد زورا ومنکرا لم یؤمر بان یدع صیامه ولکنه یامر بؤمر باجتناب
ذلک لیتم له اجر صیامه واما قوله فلیس لله حاجة فلا مفهوم فی ع. الله لا یحتاج
الی شیء وانما معناه فلیس لله ارادة فی صیامه فوضع الحاجة موضع الارادة
هکذا لکن فیه اشکال لانه لو لم یرد الله ترکه لصیامه وشرابه لم یقع الترک ضرورة
ان کل ما وقع فقد تعلق الارادة بوقوعه ولو لا ذلک لم یقع الا ان یراد بالارادة
الارادة مع الرضی فافهم وقال ابن المنیر فی الحاشیة بل هو کنایة ع. عدم الانتفاء
والقبول کما یقول المغضب لمن رد علیه شیئا طلبه منه فلم یقم لا حاجة لی بکذا فانه
لم یرد الصوم المتلبس بالزور وقول الصیام السالم منه وقال ابن العربی
مقتضی هذا الحدیث من فعل ما ذکر لا یثاب علی صیامه ومعناه ان ثواب الصیام
لا یقوم فی الموازنة باثم الزور وما ذکر معه وقال البیضاوی لیس المقصود من
شرعیة الصوم نفس الجوع والعطش بل ما یتبعه من کسر الشهوات وتطویع النفس
الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم یحصل ذلک لا ینظر الله تعالی الیه نظر القبول وقوله
لیس لله حاجة لجازع. عدم القبول فنفی السبب واراد المسبب ثم ان قوله فلیس لله
فلیس لله حاجة هکذا لفظ الصحیح وکتب السنن وغیرها من الکتب المشهورة
وفی بعض طرقه فلیس به حاجة بقی بالذی یصوم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ
البیهقی فی شعب الایمان من روایة یزید بن هرون ع. ابی ذئب عن سعید المقبری
من غیر ذکر ابیه واسناده صحیح ویزید بن هرون من ائمة المسلمین والحدیث اخرجه

وفيه اشارة الى مزية الصوم على غيره لان مقام العندية فى الحضرة القدسية اعلى
المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله تعالى من ريح المسك لان
الصوم من اعمال السر التى بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع عليه غيره فجعل الله
تعالى رائحة صومه يوم عليه فى المحشر بين الناس وفى ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن
له وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فى المحرم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفى الشهيد
يبعث واوداجه تشخب دما شهد له بالقتل فى سبيل الله ويبعث الان على
على ما عاش عليه قال السمرقندى يبعث الزائر ويتعلق زمارته فى يده فيلقيها فتقوم
اليه ولا تفارقه ولما كان القيام يتغير فمه بسبب العبادة فى الدنيا والنفوس تكره الرائحة
الكريهة فى الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك فى
الدنيا وكذا فى الدار الاخرة فمن يحب الله تعالى وطلب رضاه فى الدنيا فشأنه من جملة
اثار مكروهة فى الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته و
ابتغاء مرضاته ولهذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيمة كريح المسك وغبار المجاهدين
فى سبيله دريرة اهل الجنة كما ورد فى حديث مسلم **للصائم فرحتان يفرحهما**
اى يفرح بهما فحذف الجار واوصل الضمير توسعا كما فى قوله تعالى فليصم
فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله كقوله عبد الله اظنه منطلق
اذا افطر فرح وزاد مسلم بفطره وقال القرطبى معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث
ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث
انه تمام صومه وفائته عباداته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قال الحافظ
العسقلانى ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات
الناس فى ذلك فمنهم من يصوم يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون فرحه مستحبا
وهو من يكون لسبب فرحه شيئا من ذلك وقال ابن العربى فرحه عند افطاره بلذة الغذاء
عند الاغنياء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء وبالاول عند العوام
وبالثانى عند الخواص والمعنى متقاربة **واذا لقى ربه** عز وجل **فرح بصومه** اى بجزائه
وثوابه وقيل هو السرور بالعلم بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه وقيل هو الكشف
بما هنالك جمالا جل جلاله ونحن نواله اكرمنا الله تعالى بتلك الكرامة الكبرى والسعادة العظمى

وانما اجزى به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر
الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واجزائه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى
اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره وهذا كما روى ان
من ادمن قراءة آية الكرسى عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
تعالى **والصيام جنة** وقاية من النار او من المعاصى **واذا كان يوم صوم**
احدكم فلا يرفث بثلث الفاء وآخره مثلثة اى لا يفحش فى الكلام **ولا يصخب**
بالصاد المهملة والخاء المعجمة ويجوز ابدال الصاد سينا من الصخب وهو الصياح
والخصومة وفى الروايات السابقة ولا يجهل **فان سابه احد** وزاد سعيد بن منصور
من طريق سهيل او ماراه يعنى جادله او قاتله يعنى ان تعاسا احد لشاتمته او
مقاتلته **فليقل انى امرؤ صائم** يعنى فليقل له ذلك ليكف خصمه عنه
او بقلبه ليكف نفسه عن خصمه ورجح الاول النووى فى الاذكار وبالثانى
جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان
واجيب بانه لا يمنع المجاز وقال فى المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى
ولو جمعهما لكان حسنا قال الحافظ العسقلانى ولهذا الترجمة ادى البخارى بالاول فقال
فى الترجمة فقال بعض الى صائم اذا شتم وقال الكرمانى ان كان رمضان
فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل بقلبه وفى الرواية السابقة فى باب فضل
الصوم مرتين وقد تقدم ان المراد بالنهى عن ذلك تاكيده حالة الصوم والا فغير
الصائم ينهى عن ذلك ايضا **والذى نفس محمد بيده لخلوف** بضم الخاء على الصحيح
كما تقدم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لخلف بضم الخاء واللام بحذف الواو
قال الحافظ العسقلانى كانها صيغة جمع ويروى فى غير البخارى بلفظ المخلفة
على الوحدة وقال العينى لم يبين مفرده ما هو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر
وقال ابن الاثير الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها فى النبات اذا يبس المشئ
بعد الشئ لانها رائحة حدثت بعد رائحة **فم الصائم** الخلاء معدته من الطعام وفى
نسخة لخلوف فى الصائم بغير ميم بعد الفاء **اطيب عند الله** يوم القيمة كما
فى مسلم او فى الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يصومون **من ريح المسك**

بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم **باب** مشروعية **الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة** بضم العين والزاى وفى رواية ابى ذر الغزبة بضم الغين وسكون الزاى من غرب يغرب ويغرب من باب نصر وضرب وقال الكمالى الغزب بالتحريك الذى لا اهل له قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللغرب المسكين ما يتجرع والغزبة التى لا زوج لها وقال ابن الاثير الغرب البعيد من النكاح ومعنى خاف على نفسه الغزوبة خاف ما ينشأ عنها من الوقوع فى الفتنة وهو الزنا ومادة هذه اللفظة تدل على البعد ومنه يقال غرب عنى فلان اى بعد ويقال نغرب فلان زمانا ثم تأهل **حدثنا محمد** ان هو محمد بن عثمان بن جبلة الازدى العكى المروزى البصرى الاصل **ع** ابى حمزة بالحاء المهملة وبالزاى محمد بن ميمون السكرى وقد مر فى باب نقض اليدين فى الغسل **ع** الاعمش سليمان بن مهران **عن** ابراهيم النخعى **ع** علقمة بن قيس النخعى انه **قال** بينا بغير ميم انا امشى **مع** عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه **فقال** قد مر غير مرة ان بيننا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة والافصح فى جوابهما ان لا يكون باذ واذا وقد جاء بهما كثيرا واصلهما بين فاشبعت الفتحة فصار بينا وزيدت الميم فصار بينما وقال الكرمانى فان قلت جواب بينا كيف صح بالفاء وهو اما باذا وبالفعل المجرد قلت انما بان بجعل الفاء مقام اذا للاخوة بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر انتهى وتعقبه العينى بان هذا كله تعسف ولا نسلم ان جواب بين اذا فان الافصح ان لا يكون باذ واذا ولا نسلم ان قوله بالفعل المجرد وايضا لا نسلم الاخوة بين اذا والفاء والصواب ان يقال ان جواب بين هو قوله فقال والفاء لا تضر ولا يفسد بها المعنى ولا يحتاج الى تقدير شئ هذا وانت خبير بعدم ارتباط هذا الكلام وقصوره فى افادة المراد **كنا مع النبى** صلى الله عليه وسلم **فقال من استطاع الباءة** فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد والهاء والثانية بلا مد الثالثة بالمد بلا هاء الرابعة الباطة بها بلا مد وهو فى اللغة الجماع مشتق من البواءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها ثم قيل لعقد النكاح ذكره النووى وفى الموعب الباه الخطأ من النكاح وع ابن الاعرابى الباء والباه والباهة النكاح وفى الصحاح الباهة مثل الباءة لغة فى الباءة وسمى النكاح باء

وباهة لان الرجل يتبوأ من اهله اى يتمكن منها كما يتبوأ من داره وبواه منزلا انزله فيه والاسم البيلة بالفتح والكسر وقال الاصمعى الباء العشيان وقال التيمى الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء قال القرطبى الاستطاعة هنا جادة من وجود ما به يتزوج ولم ير د القدرة على الوطئ وقيل هى القدرة على الجماع والظاهر هو الاول ومن فسر بالثانى رده الى المعنى الاول ايضا اى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح **فليتزوج فانه** اى التزوج المدلول عليه بقوله فليتزوج **اغض** بالغين والضاد المعجمتين **للبصر** اى ادعى الى غض البصر **واحصن للفرج** اى ادعى الى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكون على بابهما وتعقبه العينى بان كلا منهما افعل التفضيل فكيف يكونان على بابهما **ومن لم يستطع** اى الباءة لعجزه ع المؤن **فعليه بالصوم** وانما قدر كذلك لان من لم يستطع الباءة اى الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وقوله فعليه بالصوم فيه كلام للنحاة فقيل من اخبار الغائب وسهل تقدم المعنى به فى قوله من استطاع منكم الباءة فكان كما خاء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة فى المبتدأ ومعناه الجزاء والامر فعليه الصوم وقال ابن خروف من اخبار المخاطب الى الشيء واعليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه ولو آتى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راى ابن عصفور بان زيادة الباء فى المبتدأ اوسع من اخبار الغائب ومن اخبار المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما حذفه موضع فعل الامر **فانه** اى الصوم **له** اى للصائم **وجاء** بكسر الواو وبالجيم والمد اى قاطع للشهوة وهو فى الاصل رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما وقال القرطبى وقاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشئ وقال ابن سيده وجاء اليبس وجأ وجأ فهو موجوء ووجئ وقيل الوجئ مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروى وجئ بوزن محصا يريد النقب والخفاء وذلك بعيد الا ان يراد منه معنى الفتور لان من وجئ ضرب الشيء فشبه الصوم فى باب النكاح بالنقب فى باب المشى والمعتمد فى الباب هو المعنى الاول اى رض الخصيتين او العروق فاى من يفعل ذلك تنقطع شهوته

ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة الجماع واستشكل بان الصوم يزيد فى تهييج
المادة وذلك محل شهوة الجماع واجيب بان ذلك انما يكون فى مبدا الامر فاذا
تمادى عليه واعتاده سكن ذلك وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه يقوى
بها ويضعف بضعفها قال فى الروضة فان لم تنكسر بالصوم لم تنكسر بالكافور و
نحوه بل بنكاح قال الخطابى وفى الحديث جواز المعالجات لقطع الباه بالادوية كنحو
الكافور ونحوه وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند
الجمهور امر ندب لا وجوب وان خاف العنت كذا قالوا لكن الاصح ان النكاح على ثلثة
انواع الاول سنة وهى فى حال الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تولدوا
فانه اباهى بكم الامم يوم القيمة الثانى واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة
الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه اتما شرع المصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر
تلك المصالح ثم فى هذه الحالة يشتغل بالصوم وذلك ان الله تعالى احل النكاح وندب
بنية صلى الله عليه وسلم اليه ليكونوا على كمال فى دينهم وصيانة لانفسهم من تخطى ابصارهم و
حفظ فروجهم لم يخش على ع. جبلة الله على عظم الشهوات ثم ان الناس كلهم لا يجدون طولا
الى النساء وربما خافوا العنت فقوضهم منه ما يدفعون به سورة شهواتهم وهو الصيام
فانه وجاء وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التى تحرك عند شهوة الجماع **باب**
قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا هذه
الترجمة بعينها لفظ مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابرهيم بن سعد ع. ابن
شهاب ع. سعيد بن المسيب ع. ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا
ثلثين يوما وليس فى احاديث الباب مثل بعين الترجمة وانما المذكور ما يقابل الترجمة
من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما ستراه ان شاء الله تعالى **وقال صلة**
بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة على وزن عدة هو ابن زفر بزاى وفاء على
وزن عمر العبسى الكوفى التابعى الكبير يكنى ابا بكر ويقال ابا العلاء قال الواقدى توفى
فى زمن مصعب بن الزبير وزعم ابن خرم انه صلة بن اشيم وهو وهم منه لانه وقع مصرحا
بانه ابن زفر جميع من وصل هذا الحديث ع. **عمار** هو ابن ياسر العبسى ابو اليقظان الصحابى

ولم تثبت

ولم يثبت رؤية او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت
شهادتهما وفى رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذى يشك فيه قال الطيبى انما اتى
بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة فى ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب للعصيان
صاحب الشرع فكيف من صام يوما الشك قائم وثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا الى الذين اوتس منهم ادنى تظلم فكيف بالظالم المتمم عليه وقد وقع فى
كثير من الطرق بلفظ يوم الشك **فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم** ومطابقته
للترجمة من حيث ان مقتضاه ان لا يصام يوم الشك لعدم رؤية هلال رمضان و
مفهوم الترجمة تعليق الصوم برؤية يستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى
لا يقول ذلك الا من قبل رأيه فحكمه من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو عند هم لا يختلفون
فى ذلك وخالفه الجوهرى المالكى فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع
حكما وانما قال ابا القاسم بتخصيص هذه الكنية الشريفة للاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم
هو الذى يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير ذلك بحسب قدرهم قبل والمعنى
فى ذلك القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاولى
قال ان المعروف المنصوص الذى يعمله الاكثرون الكراهة لا التحريم وقد وصل هذا التعليق
ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق
عمرو بن قيس عن ابى اسحق ع. مسلمة بن زفر وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ولفظه
عندهم كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال
انى صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وفى رواية ابن خزيمة
وغيره من صام يوم الذى يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابى شيبة من طريق
منصور ع. ربعى ان عمارا وناسا معه اتوهم بسيلونهم فى اليوم الذى يشك فيه فاتحفهم بشاة
فقال له عمار تقال كل فقال انى صائم فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر
فتقال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه آخر ع. منصور ع. ربعى ع. رجل ع. عمار وله شاهد
من وجه آخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك ع. عكرمة ومنهم من وصله بذكر
ابن عباس رضى الله عنهما فيه قال ابن المنذر فى الاشراف قال ابو حنيفة واصحابه لا بأس
بصوم يوم الشك انتهى عما وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد واحمد

واسحق ومشم ع. مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تصوم
وذكر القاضي ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وانس بن مالك وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقال اصحابنا صوم يوم
الشك على ستة اوجه الاول ان ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف
ابي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة واسماء رضي الله عنهم ثم انه اذا ظهر انه من
رمضان يجزئه وهو قول الاوزاعي والثوري ووجه للشافعية وعند الشافعي واحمد
لا يجزئه الا اذا اخبره به من يثق به من عبد او امراة والثاني ان ينوي ع. واجب آخر كقضاء
رمضان والنذر والكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة وان ظهر انه
انه من شعبان قيل يكون نفلا وقيل يجزئه ع. الذي نواه من الواجب وهو الاصح وفي
المحيط وهو الصحيح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك
وفي الاشراف حكى ع. مالك جواز التنفل فيه ع. اهل العلم وهو قول الاوزاعي والليث
وابن سلمة واحمد واسحق وفي جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والا
فضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي ع. ابي يوسف وفي
العوام التكوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان
نوى الصوم والافطر والرابع ان يضطجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما
والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه والسادس لا ينوي ع. رمضان
ان كان غدا منه ع. التطوع ان كان من شعبان وهو مكروه ايضا حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي ع. مالك الامام وفي رواية ابن عاكر حدثنا مالك عن نافع
ع. عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلثين يوما ولا تفطروا
من صومه حتى تروه اي الهلال فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم عليكم اي
ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال
وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذا المقصود حاصل منه فان المعنى رضي

عند الجمهور

30

عند الجمهور فاقدروا له ثلاثين يوما كما جاء من وجه آخر ع. نافع فاقدروا ثلثين
وهكذا اخرجه مسلم ع. طريق عبيد الله بن عمر ع. نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق ع. معمر ع. ايوب
عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي داود ع. نافع به فقال عدوا له
ثلثين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان بقي انه
قد مر فيه انه قال ابو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من المالكين
وابن قتيبة من المحدثين ان معناه قدروه بحساب المنازل وقال ابن عبد البر
لا يصح ع. مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا ونقل ابن العربي
ان ابن سريج اخ. قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله فاكملوا
العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب
على قوم بحساب المنجم والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد وقال ابن الصلاح
معرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي
اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الرويا في حقه انه لم يقل
بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحق
في المهذب فنقل ع. ابن السريج لزوم الصوم في هذه الصورة متعقبا والاراوة في
هذه المسالة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ
ع. الفرض ثانيها يجوز ويجزئ وثالثها يجوز للحاسب ويجزئ له للمنجم يجوز لها ولغيرهما مطلقا
وقال ابن صباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا ونقل ابن المنذر الاجماع
على ذلك وقد تقدم ايضا حدثنا محمد بن مسلمة بن قعنب قعنب حدثنا مالك
الامام ع. عبد الله بن دينار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين
مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلثين فالمعنى ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين والالام
للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاغلب الاكثر كقول ابن مسعود رضي الله عنه
ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود
والترمذي ومشم ع. عائشة رضي الله عنها عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله
في حديث ام سلمة رضي الله عنها في الباب وان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال

ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى آخره معناه حصره في
وجه احد طرفيه اى انه يكون تسعا وعشرون وهو اقله ويكون ثلثين وهو اكثره
فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تحقيقا ولكن
اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله فلا تصوموا حتى تروه اى
الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة اى عدة شعبان ثلاثين يوما
وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا اولى ما فسر الحديث
بالحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام بن سحيم بضم السين وفتح
الحاء المهملتين الكوفي يكنى بابي سويد تصغير السادة مات زمن الوليد بن يزيد
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر
الذي نحن فيه او جنس الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه
مرتين فهذه عشرون وخنس بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اى
قبض الابهام ونشر بقيته اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة
وعشرون يوما والمشهور في خنس انه لازم يقال خنس خنوسا وقال الخطابي
خنس اى بالنون قبض والانخناس الانقباض وفي رواية الكشميهني وحبس
الابهام بالحاء المهملة والموحدة اى منعها من الارسال والكمال والحاصل ان
العبرة بالهلال فقد يكون الشهر تاما ثلثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين
وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلثين قالوا وقد يقع النقص متواليا
في شهرين وثلثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة وفي الحديث جواز الاعتماد بالاشارة
المفهمة في مثل هذا والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي فيه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن
البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم او قال ابو هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم شك من الراوي صوموا الى النو والصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا

دخل

دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام لمفرد بعد
اى بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم كعلم من الغباوة
وهي عدم الفطنة يقال غبي على اذا لم تفرقه وهي هنا استعارة لخفاء الهلال وقال
ابن الاثير وروى غبي بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة لما لم يسم فاعله
قال غبي بالفتح والتخفيف وغبي بالضم والتشديد من الغباء كثيبة الغبرة في السما
وقال القاضي عياض غبي بالفتح والتخفيف رواية ابي ذر وبالضم والتشديد هو
رواية القابسي وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وفي رواية
المستملي فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم
رقيق وقال ابن الاثير في غم ضم الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف
اى فان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية الكشميهني
اغمي على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي رواية
السرخسي غمي بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية وهي الستر والتغطية ونقل ابن
العربي انه روى عمي بفتح العين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصرة
عن الشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات فاكملوا عدة شعبان ثلثين
وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي مضى قبل هذا الحديث فاكملوا العدة
ثلثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت
عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اذا تم شهر تم اكمل ثلثين سواء في ذلك
شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فاكملوا العدة ثلاثين في حديث ابن
عمر رضي الله عنهما السابق يرجع الى الجملتين اعني قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة اى غم عليكم في صومكم او
فطركم اذ بقية الاحاديث تدل جملة فالتمام في قوله فاكملوا العدة للشهر اى
عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالكمال اذا غم فلا فرق بين
شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان غير مراد بهذا الكمال لبينه فلا يكون رواية من
روى فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها وقد قيل ان

ان آدم شيخ البخاري انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا
ثلثين ويؤيد ذلك ما رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلثين ولا
تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان
بصوم يوم من شعبان والله اعلم تنبيه ليس المراد بتعليق الصوم بالرؤية رؤية
رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤية بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد
الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد
يشهد عند القاضي قال النووي يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح
هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع
العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل واحد وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم
ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة
اشهد اني رايت الهلال لان يقول لا عذر من رمضان لانه قد يعتقد وجوبه بسبب
لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنبليا يرى ايجاب
الصوم ليلة الغيم او غير ذلك وقال اصحابنا الحنفية واذا كان بالسماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
لانه امر ديني وقولا العدل في الديانات مقبول وفي التحفة والطحاوي يكتفى بالعدالة
الظاهرة وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه يقبل قول الواحد في صوم رمضان سواء
كان في السماء علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين
سواء كان في السماء علة ام لا وفي البدائع يقبل قول الواحد في رمضان اذا كان
بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا وفي الروضة ذكر في الهارونية انه يقبل قول
شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وينبغي
ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته تقبل والا فلا والمذهب عند الشافعية
ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه ولا يقبل قول العبد والمراة في الاصح
ويقبل قول المستور في الاصح وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك
واسحق وداود يشترط المثنى وقال الثوري رجلان او رجل وامراتان وقال احمد

يصوم

يصوم عند عدم الغيم ويقبل خبر حرتين او حر وحرتين للفطر اذا كان بالسماء علة
والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف
بن ايوب خمسمائة وقيل مائة ذكرها في خزانة الاكمل وهلال الاضحى كالفطر واستدلوا
بقبول الواحد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا
وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا
اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في
الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ه لكن قال الصيمري اذا صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر رضي الله عنهما قبل
الواحد والاقلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل واحد منهما قال القسطلاني وعند
ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده
في المسالة سنة فان تمسك للواحد باثر علي رضي الله عنه ولهذا قال في المختصر ولو شهد
برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه هذا وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية
من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها واما من لم يذهب الى ذلك
فقال ان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره
فلا يتوقف الحال على رؤية كل احد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على
مذهب احدها انه لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ما يشهد له وحكاه الحفاظ الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي
وجها ثالثا فقيه ثانيها مقابله اذا رأى ببلد لزوم اهل البلاد كلها وهو
وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه فقال اجمعوا على
انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا
اذا كان رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم
الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا اهل البلد الذي يثبت فيه الشهادة

الآن يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد
اذ حكم نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان
تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه
البغوي ع. الثاني وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون
والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام
البغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها
حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض ودون هذا هم خامسها
قول ابن الماجشون المتقدم واستدل بالحديث ايضا على وجوب الصوم والفطر
على من راى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا
في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يسلم صائما احتياطا ثم ان ظاهر قوله
لا تصوموا حتى تروا الهلال وقوله صوموا لرؤيته ايجاب الصوم حين الرؤية متى
وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق ما بين
قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا ثم انه ظاهر في النهي
ع. ابتدا وصوموا رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها فلو وقع
الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة
اوقع المخاطب في شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة
بين حكم الصحو وحكم الغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم
آخر ويحتمل ان تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى
الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له انظروا في اول الشهر واحسبوا
تمام الثلثين كما تقدم ورجح هذا التاويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم
من قوله فاكملوا العدة ثلثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث كما عرف وقد
وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري
كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلثين وهذا صح ما ورد في ذلك وقد قيل ان آدم
شيخه انفرد بذلك فان اكثر الرواة ع. شعبة قالوا فيه فعدوا ثلثين كما تقدم اشارة
الى ذلك الاسمعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون آدم اورده على ما وقع عنده

من تفسير

من تفسير الخبر قال الحافظ العسقلاني الذي ظنه الاسمعيلي صحيح فقد رواه البيهقي
من طريق ابراهيم بن يزيد ع. آدم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما يعني عدوا
شعبان ثلثين فوقع للبخاري ان راجع التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية ابي
سلمة ع. ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
فانه لشعبان المامور بعده هو شعبان فقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم
عن محمد بن زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان
وروى الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم
لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام واخرجه ابو داود وغيره
ايضا وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي ع. حذيفة رضي الله
عنه مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى
تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب فيه ع. ربعي ع. رجل من الصحابة
مبهم ولا يقدح ذلك في صحته هذا قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسالة
وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قترة ليلة الثلثين من شعبان
ثلثة اقوال احدها انه يجب صومه على انه من رمضان والثاني انه لا يجوز فرضا
ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي
وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز ع. فرض رمضان ويجوز تحريما سوى ذلك وقد مر
فيه الكلام والثالث ان المرجع الى راي الامام في الصوم والفطر واحتج للاول
بانه موافق لراي الصحابي راوي الحديث قال احمد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن
نافع ع. ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث ع. ينظر فان
راى فذاك وان لم ير وليس دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا وان
حال اصبح صائما واما ما روى الثوري في جامعه ع. عبد العزيز بن حكيم سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول لو صمت السنة كلها لافطرة اليوم الذي يشك
فيه فالجمع بينهما بانه في الصورة التي اوجب الصوم لاسيما يوم شك وهو وهذا

هو المشهور ع. احمد انه خفي الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او
شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يستمر شكا
وافتار كثير من المحققين من اصحابنا الثاني والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وكذا النسائي ومطابقة الاحاديث المذكورة للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى البيان
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ع. ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى جده الشناء وقدم في اول الزكوة ووقع في
رواية حجاج ع. ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد
عن عكرمة بن عبد الرحمن بن حارث المخزومي المدني مات زمن الوليد بن عبد الملك
عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه عبد همزة الى من الايلاء اي حلف
على نسائه يقال الى يؤلي ايلاء وتالى يتالي تاليا وانما عداه بمن حملا على المعنى فان
الايلاء هو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن شهرا وعند مسلم من طريق مكحل
ع. الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه
التصريح بان حلفه عليه الصلوة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن
شهرا فتبين ان قول ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
شهرا المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك
وبان المراد اربعة اشهر او اكثر كقوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فيكون مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان فان الايلاء في اللغة مطلق
الحلف والروايات يفسر بعضها بعضا وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من
طريق عطاء ع. ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا آلى من امراته شهرا او شهرين
او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واخرج نحوه ع. طاوس وسعيد بن جبير والشعبي
وقال الشافعي واحمد اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى تزيد مدة
المطالبة وشرط مالك زيادة يوم والاية المذكورة حجة عليهم والايلاء وحكم الايلاء
انه اذا وطئها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة
عليه وسقط الايلاء وان لم يطأها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو

قول

قول ابن مسعود وابن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول جمهور التابعين
وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث
عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل ذلك بان مقتضاه
دخل في اليوم التاسع والعشرون فلم يكن تم شهرا على الكمال ولا على النقصان واجيب
بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام
تابعة لها ويدل حديث ام سلمة رضي الله عنها هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا
بالغين المعجمة اي ذهب اول النهار يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار
او راح من الرواح وهو الذهاب اخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق الذهاب
اي وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة في الساعة الاولى الى من
مشى اليها وذهب ولم يرد الرواح اخر النهار وهذا الشك من الراوي فقيل له وفي
حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم انك اقسمت انك لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت
من تسع وعشرين احدهن فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعة وعشرون
يوما وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة
وعشرين يوما كما تقرر وهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اقسم على ترك الدخول على
ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال
فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما ولو كان حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا
لم يبر الا بشهر قام بالعدد كذا قيل وفيه تامل فافهم والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى بن عمر وابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد
البخاري قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني ع. حميد بضم الهاء ابو عبيدة
البصري الطويل ع. انس رضي الله عنه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت بالفاء
انفكت رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفع بعض
اجزائها ع. بعضها فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء و
فتحها وبالوحدة الغرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة تسعة وعشرين ثم نزل

من المشربة ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالوا وعند مسلم قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انك اليت اي حلفت اي لا تدخل علينا شهرا فقال
صلى الله عليه وسلم اي الشهر يكون تسعا وعشرين اي ليلة باتيانها وفي رواية للحموي
والمستملي تسعة وعشرين بالتاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الايمان والنذور و
النكاح ايضا فائدة وسبب ايلائه صلى الله عليه وسلم ما روى انه صلى الله عليه وسلم
خلا بجارية في يوم عائشة رضي الله عنها وعلمت بذلك حفصة رضي الله عنها فقال
لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وابشرك ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يملكان
بعدي امر امتي فاخبرت به عائشة وكانت متصادقتين وقيل خلا بها في يوم حفصة
فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعا وعشرين
ليلة في بيت مارية وروي ان عمر رضي الله عنه قال لها لو كان في آل الخطاب خير
لما طلقك فنزل جبريل عليه السلام وقال راجعها فانها صوامة قوامة وانها لمن نسائك
في الجنة وفي هذه القصة نزلت سورة التحريم على ما روى والله اعلم تتميم قد ذكر
المؤلف رحمه الله في هذا الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك ترتيبها ترتيبا
حسنا فصدرها بحديث عمار رضي الله عنه المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما من وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا
العدة ثلثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن
عمر رضي الله عنهما ايضا الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ثم
ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في كون
الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة ومن حديث انس رضي الله عنهما كما
ترى والله دره جزاه الله خير الجزاء **باب** بالتنوين **شهرا عيد** هما رمضان
وذو الحجة كما في متن حديث الباب ووجه اطلاق شهر عيد على رمضان مع ان العيد
من شوال سيأتي ان شاء الله تعالى **لا ينقصان** هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث
وهذا القدر متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث بشر بن المفضل ع. خالد
الحذاء قال ابو عبد الله هو البجلي لقبه قال اسحق هو ابن راهويه او ابن سويد
بن هبيرة مصغرا الهبيرة بالموحدة العدوي وبالثاني جزم صاحب التلويح مغلطاي

وتبعه

وتبعه صاحب التوضيح ابن الملقن وهو الظاهر لانه ممن روى هذا الحديث
وقال الحافظ العسقلاني انه اسحق بن راهويه وادعى مغلطاي اي المراد باسحق
هو اسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم ايات على ذلك بحجة انتهى وانت خبير
بانه تشبث بالظاهر فاي الظاهر اي المراد هو راوي الحديث واما الحافظ العسقلاني
فتشبث باي الترمذي نقل هذا اعني قوله وان كان ناقصا فهو تمام ع. اسحق
بن راهويه ويمكن ان يكون ما نسبه الترمذي اليه من باب نوادر الحافظ والله اعلم
وان كان كل واحد من شهري العيد **ناقصا** في العدد والحساب **فهو تمام** في الاجر
والثواب **وقال محمد** قيل المراد به البخاري نفسه لان اسم محمد بن اسمعيل وهذا بعيد
لان دابه اذا اراد ان يذكر شيئا واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال ابو عبد الله
بكنيته وقال صاحب التلويح هذا التعليق ع. ابن سيرين ولم يذكر في اي موضع ذكر
فيحتمل اي يكون المراد منه هو محمد بن سيرين **لا يجتمعان كلاهما ناقص** مبتدا او خبر حال
من ضمير الاثنين بغير واو كما في قوله كلتا فوه الى فيّ والمعنى لا يجتمعان في سنة واحدة
حال كونهما ناقصين ان نقص احدهما تم الآخر وسيأتي التفصيل في ذلك في بيان
الحديث اي ان شاء الله تعالى وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الى قوله ناقص من رواية
ابي ذر وابن عساكر **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان
البصري **قال سمعت اسحق يعني ابن سويد** وسقط لفظ يعني في رواية ابي الوقت
وسقط مجموع قوله يعني ابن سويد في رواية ابي ذر وابن عساكر واسحق بن سويد هذا
هو ابن سويد بن هبيرة البصري العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير روى هذا ع. تابعي
كبير وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء
وقدري بالنصب وذكره ابو البقاء الوب في الضعفاء بهذا السبب ع. **عبد الرحمن بن
ابي بكرة** ع. **ابيه** ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والعين المهملة
الثقفي رضي الله عنه وعبد الرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقد قرأ في العلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق البخاري متن هذا الاسناد **وحدثني** بالافراد
مسدد قال **حدثنا معتمر** ع. خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني
بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن ابي بكرة** ع. **ابيه** رضي الله عنه ع. **النبي صلى الله**

ان ينقصا معا في سنة واحدة وفي نسخة الصفاني عقب الحديث ما نصه قال
ابو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرين يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص
رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وروى الحاكم في تاريخه باسناد
صحيح ان اسحق بن ابرهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلثين فاذا كان
تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق احمد على اختياره
ابو بكر احمد بن عمرو البزار وغلطهم مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس
كذلك وانما ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان
جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين
احدهما ما قاله اسحق والاخران المراد انهما في الفضل سواء تقوله في الحديث الاخر ما من
ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وحاصله تفضيل العمل في عشر ذي الحجة وهو مروي
عن الخطابي ايضا وذكر القرطبي فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا
ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا
حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك
وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي وقال معنى لا ينقصان
اي الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة فيخبر ناقصة عن كونهما ثلثين والاصل
كونهما تسعا وعشرين في حكم كونهما ثلثين في تمام الصيام والحج فيهما وقيل لا ينقصان في
نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع من قترة او ضباب وبهذا اشار اليه
ابن حبان ايضا والله يخفى بعده وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة على اكثر الاغلب وان
ندر وقوع ذلك وهذا احسن مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا و
وعشرين قال الطحاوي والاخذ بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد
وجدنا هما ينقصان معا في اعوام وقال الزين ابن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن
الاعتراض واقدمها عن المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد يجبر بان كلا منهما شهر عيد
عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقص بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تاييد قول
اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي

عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر شهرا عيد خبر مبتدا محذوف
اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان من غير صرف للعلمية والالف
والنون وقدم الكلام فيه والاخر ذو الحجة وبهذا لفظ متن السند الثاني وانما اختار
المؤلف سياق المتن على لفظ غالد بن سويد لكونه لم يختلف في سياقه
عليه وانما لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نعيم من طريق ابي خليفة بلفظ لا ينقص رمضان
ولا ينقص ذو الحجة كما قرروا واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن سدد بلفظ
شهرا عيد لا ينقصان وهذا وكان هذا هو النكتة ايضا في كونه لم يجمع الهنادين معا
مع انهما لم يتفايرا الا في شيخ معتمد ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه للنبي صلى الله
عليه وسلم ولهذا قال الترمذي وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولهذا حسنه الترمذي ولم يصحح لما وقع فيه من الاختلاف
في وصله وارساله ورفعه ووقفه والاختلاف في لفظه هذا قال ابن الجوزي فان قيل
كيف سمي شهر رمضان شهر عيد وانما العيد في شوال فقد اجاب بجوابين
احدهما انه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم من رمضان والثاني انه لما قرب
العيد من الصوم اضافته اليه لقربه منه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب
وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصلوة المغرب ليلية جهرية
فاطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس
وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان
وذو الحجة ابدا اقل من ثلثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده
قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان
رمضان كما ملا ابدا ثلثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان معا في ثواب العمل فيهما وهذان
القولان مشهوران عن السلف فقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري عقب
الترجمة قيل سياق الحديث الاول عن اسحق والثاني عن محمد كما ترى ووقع عند الترمذي
نقل القولين عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وكان البخاري اختار مقالة احمد فجزم
بها او توارد اعليها قال الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة وقال
اسحق معناه وان كانا تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز

وقال انه الصواب المعتمد والعمران كل ما ورد فيهما من الفضائل والاحكام حاصل
سواء كان رمضان ثلثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع
او غيره ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يحصل تقصير في استغاء الهلال وفائدة الحديث
رفع ما يقع في القلوب من الشك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم
عرفة او لتشكل الكرماني فقال ان الحج انما يقع في العشر الاول من ذي الحجة فلا دخل للنقصان
الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا
واجيب بانه يمكن ان يشهد شاهدا ان اول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم
تبين انهما شاهدا زور او يكون الحي هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة
يوم او نقصان فيقع الوقوف في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجزاء الواقفين
بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه قال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة
بخطاء شامل جميع الموقوف في يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزئ لانه لا نهما لا ينقصان
عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول
عطاء والحسن وابي حنيفة والشافعي واحتجوا على جواز ذلك بصيام من التبست
عليه الشهور انه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطأوا
ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزئهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعادوا الحج
الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا القياس فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان
ثم تيقن انه اوقعه بعد رمضان انه يجزئه ولا يجزئه اذا اوقعه قبل رمضان كمن اجتهد
وصلى قبل الوقت انه لا يجزئه وقال بعض العلماء انه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن
اصلا لانه لا يخلو امن ان يكون الوقوف برؤية او انما فان كان برؤية وقضوا اليوم
التاسع وان كان بانما وقضوا اليوم العاشر وقد عرفت جوابه فيما قبل وقال الطيبي
ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس
المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد دفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطاء
في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطاء فيهما ومن ثم قال شهرا
عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي
الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة والله تعالى اعلم وجل ان يتفضل

بالحاق

بالحاق انا فضل بالتمام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفاء رمضان
بنية واحدة قال لانه جعل الشهر كجملة بعبادة واحدة فاكتفى له بالنية وتمامه
من هذا الحديث التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص بالنظر
الى جعل الثواب معلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق خالد الحذاء تنبيه
روى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ كل شهر
حرام لا ينقص ثلثون يوما وثلثون ليلة وهو بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما
تقدم وهو الذي توارد عليه الحفاظ من اصحاب شعبة وحماد وبزيد بن زريع وبشر
بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث
عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة بنحو هذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحق لا يقام
خالد الحذاء في الحفظ قال الحافظ العسقلاني فصل هذا فقد دخل لهشيم حديث في
حديث لا في اللفظ الذي اورده عن خالد وهو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشدان ضبط
فمعناه في الاجر والثواب **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب**
ولا نحسب بنون المتكلم فيهما وبضم ثانيهما **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة الى ابن الحجاج قال **حدثنا الاسود بن قيس** ابو قيس العبدي الكوفي
التابعي الصغير وقد مر في العيد في باب كلام الامام قال **حدثنا سعيد بن عمرو** بفتح
العين ابن سعيد بن العاص الاموي المدني سكن دمشق ثم الكوفة وقد مر في الوضوء
وفي الشهادات رواية التابعي عن التابعي **انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما** عن النبي صلى الله
عليه وسلم **انه قال انا** اي العرب قال الطيبي انما كناية عن جهل العرب وقيل اراد به
نفسه الكريمة **امة** اي جماعة كما في قوله تعالى امة من الناس يسقون قال الجوهري الامة
الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة
ايضا الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا مذهب له وكسر الهمزة فيه لغة وقال
ابن الاثير الامة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا لله **امية** نسبة الى
الام لان هذه صفة النساء غالبا وقيل معناه باقون على ما ولدت عليه الامهات وقيل المراد
النسبة الى امة العرب وقيل للعرب اميون لان الكتابة فيهم غريزة قال الله تعالى هو الذي بعث

في الامتيين رسولا منهم وقال الداودي امة امية لم تأخذ ع كتب الامم قبلها انما اخذت
مما جاءه الوحي من الله عز وجل وقيل نسبة الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب
بضم العين فيهما بيان لكونهم كذلك وقوله ولا نحسب بضم السين قال ثعلب حسبت
الحساب احسبه حسبا وحسبانا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا
يعرفون من ذلك الا القدر اليسير فعلق الشارع الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع
الحرج ع الاية في معناه وحساب التسيير واستمر ذلك بينهم وان حدث بعدهم من يعرف
ذلك بل ظاهر السياق يشعر بتعلق الحكم بالحساب اصلا ويؤيده قوله في الحديث
السابق فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين اذ لو كان الحكم يعرف من ذلك لقال فاسئلوا
اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الامي يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع
عنهم وقد ذهب قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل ع بعض الفقهاء
موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب
باطل فقد نهت الشريعة ع الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن
غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره
لم يكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة
انما ربط عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحاسب وغيره ثم
ثم صلى الله عليه وسلم هذا المعنى باشارته بيده الشريفة ولم يتلفظ بعبارة عنه اشارة
يفعلها الخرس والعجم فقال الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم
مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا ورواه محمد
شعبة اخرجه مسلم ع ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام
في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين اي اشار اولا باصابع يديه
العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون
واشار بها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون قال العيني وهذا وعلى
هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين فنذره يصوم تسعا وعشرين لانه يقال للشهر
كما ع من نذر صلوة اجزاه ع ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من
نذر صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزئه اذا صام

بالايام الا ثلثون فاصاموه بالهلال فعلى الرؤية وفي الحديث ان يوم الشك من
شعبان قال ابن بطال وفي الحديث رفع لمراعات النجوم بقوانين التعديل وانما
المعول على رؤية الاهلة وانما كان ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان و
اما ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون وبكشف الهيئات الفائتة ع الابصار فقد
نهينا عنه وعن تكلفه لانه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث الى الامتيين
وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة والايماء لمن قال امرانه طالق واشار
باصابعه الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطليقات والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين ويروى بغير تنوين لا
يتقدمن بالنون المؤكدة الثقيلة ويجوز تخفيفها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
لا يتقدم بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم
لا يتقدم المكلف رمضان بالنصب على انه مفعول لا يتقدم او بالرفع على انه نائب
ع الفاعل بصوم يوم ولا يومين وفي رواية ابن عساكر او يومين بعد من رمضان
بقصد الاحتياط له فان صوم رمضان مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكليف لقصد
الاحتياط حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام هو
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير
الارسال والتدليس روى انس رضي الله عنه ولم يسمع منه واحتج به الائمة ع ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند الاسمعيلي حدثني ابو سلمة ونحوه لابي عوانة
من طريق معاوية بن سلام ع يحيى حدثني ابو سلمة ع ابي هريرة رضي الله عنه ع النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
وفي رواية خالد بن الحارث عند الاسمعيلي لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم وفي
رواية ابي داود ع مسلم بن ابرهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم
وفي رواية احمد ع روح ع هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وفي رواية الترمذي
من طريق علي بن المبارك ع يحيى لا تقدموا الشهر رمضان بصيام قبله الا ان يكون رجل
اي الا ان يوجد رجل فكان تامة كان يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صوم
اي صوم المعتاد كصوم الورد وكان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم

او صوم معين كالاثنين والخميس فصادفه او صوم النذر او الكفارة او القضاء
فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه لانه اعتاده والفه وترك المالوف شديد
وليس ذلك من استقبال رمضان في شئ ويلحق بذلك القضاء والكفارة والنذر
لوجوبها وقال بعض العلماء يستثنى القضاء وما بعده بالادلة القطعية على
وجوب الوفاء بها فلا سبيل القطع بالظني وفي رواية لمسلم ع يحيى عند احمد الا رجل
كان يصوم صياما فليصمه به وفي رواية الترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو عن
ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث
لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان تحذيرا مما حدثت النصارى
في الزيادة على ما افترض عليهم برايهم الفاسد وهذا كما نهى ع صيام يوم العيد
حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارائهم واهوائهم وقد اخرج
الطبراني ع عائشة رضي الله عنها ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله ولهذا نهى ع صوم يوم الشك وقد كان صلى الله عليه وسلم يامر بمخالفة اهل
الكتاب فيما لم يوحى فيه شيء ثم امر بعد ذلك بمجافاتهم وقال الترمذي لما اخرجه
والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان
لشهر رمضان انتهى وهذا النهي على سبيل الكراهة على ما حكى الترمذي ع اهل العلم و
كثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولكن في هذا النهي تفصيل واختلاف للعلماء
فذهب داود الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة لو ذهبت طائفة الى
الى انه لا يجوز ان يصام اخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه
واخذ وا بظاهر هذا الحديث روى ذلك ع عمر بن الخطاب وعلي ومعاذ وحذيفة
وابن مسعود رضي الله عنهم وع سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن
سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم يامران
يفصل يوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلوة الفريضة والنافلة
بكلام او قيام او تقدم او تاخر خصوصا سنة البخ وقال عكرمة من صام يوم الشك
فقد عصى الله ورسوله واجازت طائفة صومه تطوعا روى ع عائشة واسما

اختها

اختها رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقالت عائشة رضي الله
عنها لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان و
هو قول الليث والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق وذكر ابن المنذر
ع عطاء ويحيى بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان
ثم علم بالهلال اول النهار او اخره انه يجزيه وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة
واصحابه وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر على صيام رمضان ليدخل فيه
بقوة ونشاط ولا يستثقل دخول رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه
بصيام ثلثة ايام او اربعة جاز وكذا قيل وانت خبير بانه بطريق المفهوم ولا يحتج
بالمفهوم عندنا وقد قال كثير من الشافعية بانه يمتد المنع لما قبل ذلك واجابوا عن
الحديث على مذهبهم بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم
او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع وحده من اول السادس
ع من شعبان لحديث العلاء ابن عبد الرحمن ع ابيه ع ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني
من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف
شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلماء ه يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من
شعبان وقال الحافظ العسقلاني وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال احمد
وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال اخر قضية
في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي ان الصوم بعد
انتصاف رمضان جائز غير مكروه واستظهر بحديث ثابت ع انس رضي الله عنه
مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف فان في سنده
صدقة بن موسى وفيه مقال قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وضعفه النسائي
وابو داود واستظهر ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين
وهذا الحديث اخرجه الشيخان وابو داود والسرر بفتحتين ليلة يستسر الهلال بها
سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسره بفتحتين واختلفوا فيه وقيل اوله وقيل

وسطه وقيل آخره وهو المراد ههنا كما قاله الهروي والخطابي والاوزاعي
وقال العيني حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا صححه ابن حبان و
ابن حزم وابن عبد البر ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظ اذا
بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ
ابن ماجه اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولفظ ابن
عدي اذا انتصف شعبان فافطروا ولفظ البيهقي اذا مضى النصف من
شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان والعلاء بن عبد الرحمن
احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي وروى عنه مالك
والائمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الداوردي وابو اليمان وروح بن عبادة
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي
وعبد الرحمن بن ابرهيم القاري المدني وقد جمع بين الحديثين بان حديث العلاء
محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان
وهو جمع حسن وقيل كان ابو هريرة رضي الله عنه يصوم في النصف الثاني من
شعبان فقال من يقول العبرة بما راى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان
ما رواه منسوخ هذا وقيل الحكمة في النهي المذكور في الحديث خشية اختلاط النفل بالفرض
كما في الصلوة على ما تقدم فانه يورث الشك بين الناس وفيه نظر لانه يجوز لمن
له عادة كما في الحديث وقيل ان هي الحكم بالرؤية لمن تقدمه بيوم او يومين
فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وقد عرفت انه ذكر اليوم واليومين باختيار
الغالب وهذا هو المعتمد المعتمد فتح الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على
الرؤية كما افصحه وقال الحافظ العسقلاني وفيه رد ايضا على من قال بجواز الصوم
النفل المطلق وبعدم من قال المراد بالنهي بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم
لان التقدم على الشيء انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام
بنية النفل المطلق لكن السياق يابى هذا التاويل ويدفعه انتهى واراد بهذا
الرد على الحنفية لكن رده ليس على ما ينبغي بل الظاهر ان المراد هو التقدم بنية الرمضانية
احتياطا فافهم ففي الحديث بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وان

اللام فيه

اللام فيه للتاقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التاقيت
فلا بد من اركاب مجاز اما وقت الرؤية وهو الليل لا يصوم محلا للصوم وتعقبه
الفاكهي بان المراد بقوله صوموا لرؤيته الصيام والليل كله ظرف للنية وانت خبير
بانه وقع في المجاز الذي قرنه لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل
والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **باب قول الله جل ذكره احل لكم**
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هو كناية عن الجماع هنا قال ابن عباس رضي الله عنهما
وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وطاوس وسالم بن عبد الله
وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابرهيم النخعي والسدي و
مقاتل بن حيان وذلك لان الجماع لا يكاد يخلو عن رفث وهو الافصاح بما يجب ان
يكنى عنه وقال وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من النساء وعدي
بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال **هن لباس لكم وانتم لباس لهن**
قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن
حيان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع بن انس هن لحاف لكم وانتم
لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمراة كل منهما يخالط الآخر بما شاء ويضاجعه ويشتمل
كل واحد منهما على صاحبه شبه الباس اذ ان كلا منهما ساتر حال صاحبه وعيفه عن الفجور
فناسب ان يرخص لهم في الجامعة في ليل رمضان لما شق ذلك عليهم ويجوز ان يكون
كل قرن منكم يسكن الى قرنه ويلابسه والعرب تسمي المراة لباسا وازارا قال الشاعر
اذا ما الضجيع ثنى جيدها تداخت فكانت عليه لباسا وقال آخر الا بلغ الى مقصر رسولا
فدى لك من اخي ثقة ازاري قال اهل اللغة معناه فدى لك نفسي وفي كتاب
الحيوان للجاحظ ليس شيء من الحيوان ينبطن طوقه اي يابيها من جهة بطنها غير الانسان
والنمساح وفي تفسير الواحدي والذئب وقيل الغراب ايضا **علم الله انكم كنتم تختانون**
انفسكم يعني تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان ذلك حراما
عليكم ذكره الطبري وفي تفسير ابن ابي حاتم عن مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون
انفسكم يعني بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب والاحتيان ابلغ من الخيانة

الكتب والاكتاب فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وندمتم عليه وعفا
عنكم ومحى عنكم اثره فالان باشروهن الى جامعوهن فنسخ عنكم التحريم
كذا قاله تعالى ع. الجماع بالمباشرة قال ابن عباس رضى الله عنهما وروى نحوه ع. عن جابر
وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والسدى والربيع بن انس وزيد بن اسلم
والمباشرة الزاق البشرة بالبشرة وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم
واثبته فى اللوح المحفوظ من الولد والمعنى المباشرة ينبغى ان يكون غرضه الولد فانه
الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا دفع البهيمية قال مجاهد فيما ذكره محمد بن
حميد فى تفسيره الولد ان لم تلد هذه فهذه وذكره ايضا الطبرى ع. الحسن والحكم
وعكرمة وابن عباس والسدى والربيع بن انس وذكره ابن ابى حاتم فى تفسيره عن
انس ابن مالك رضى الله عنه وع. شريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة
وقال الطبرى وع. ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال
ليلة القدر وقال الطبرى وقال اخرون ما احله الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة
وع. زيد بن اسلم هو الجماع وقيل المراد النهى ع. العزل وقيل ع. بخير الماتى والتقدير وابتغوا
المحل الذى كتبه الله لكم هذا وفى رواية ابى ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الى قوله ما كتب الله لكم وفى رواية الى آخر الاية لعلهم يتقون واراد البخارى
هذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية
منزلة على اسباب تتعلق بالصيام مجل بها المؤلف وقد تعرض لها فى التفسير ايضا
كما سيأتى ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور
وهو المقصود فى هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة للباب السحور وسبب نزول
هذه الآية ما قاله الطبرى بسنده الى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث ع. ابيه قال كان الناس
فى رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من
الغد فرجع عمر ابن الخطاب ع. عند النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته
قد نامت فاراد ها فقالت انى قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك
مثله فغدا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله
عز وجل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن

الاية

الآية فاباح الجماع والطعام والشراب فى جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وهكذا
روى ع. مجاهد وعطاء وعكرمة والسدى وقتادة وغيرهم فى سبب نزول هذه
الآية واقتصر فى الباب على قضية قيس بن صرمة كما ترى حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين مصغرا ابو موسى العبسى الكوفى ع. اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق
السبيعى ع. جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله عن البراء هو ابن عازب رضى الله عنه
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا فى اول ما افترض من الصيام بين
ذلك ابن جرير فى رواية من طريق ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى مرسلا اذا كان الرجل
صائما فحضر الافطار فقام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسى
وفى رواية زهير عند النسائى كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب
ليله ويومه حتى تغرب الشمس وفى رواية ابى الشيخ من طريق زكريا بن ابى زائدة ع.
ابى اسحق كان المسلمون اذا افطروا اكلوا وشربوا ونساؤهم ما لم يناموا فاذا
ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات فى حديث البراء رضى الله عنه
على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور فى حديث غيره ايضا وقد
روى ابو داود ع. حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه
فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه كما سيأتى قريبا وهو اخص من حديث البراء رضى الله عنه
من وجه اذ هو مقيد بصلوة العشاء ويحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء لكونه ما بعدها
مظنة النوم غالبا والتقييد فى الحقيقة بالنوم كما فى سائر الاحاديث وبين الترمذى
وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق
السدى ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا
ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى قتل رجل من الانصار
فذكر القصة ومن طريق ابرهيم التيمى كان المسلمون فى اول الاسلام يفعلون كما يفعل
اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث
عمرو بن العاص رضى الله عنه وفوى ففصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحر وان قيس بن صرمة بفتح القاف وسكون التحتية وبالسين المهملة فى الاول

وبكسر الصاد وسكون الراء وفتح الميم في الثاني الانصاري هكذا في رواية البخاري
وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه
والدارمي في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجها
وقال ابو نعيم في تاليفه كتاب الصحابة صرمة ابن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي الانصاري
يكنى ابا قيس كان عاشر انزلت فيه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية
ثم روى باسناده عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان صرمة بن ابي انس اتى
النبي صلى الله عليه وسلم عشية من العشيات وقد جهده الصوم فقال له مالك اباقيس
امسيت طليحا الحديث قال وكذا رواه الشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ذكره ابو داود في سنته صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي انس قيس بن
مالك ابن مدرك بن عامر بن غنم بن البخاري يكنى ابا قيس وقال بعضهم صرمة بن مالك
فنسبه الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي الله عنهما احل لكم ليلة الصيام الاية
وفي اسباب النزول للواحدي عن القاسم بن محمد ان عمر رضي الله عنه جاء الى امراته فقالت
قد نمت فوقع عليها واسمى صرمة بن قيس صائما فقال ما اياك فعلت وقال ابو جعفر
احمد بن نصر الداودي وابن السكن نحشى ان يكون رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة
واما النسائي فلما ذكره في كتاب السنن قال ان ابا قيس بن عمرو قد ذكر الحديث وقال
السهيلي حديث صرمة بن ابي انس قيس بن صرمة التي انزل الله تعالى فيه وفي عمر رضي الله
عنهما احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله وعفا عنكم فهذه في عمر رضي الله عنه
ثم قال وكلوا واشربوا الى اخر الآية فهذه في صرمة بن انس بدا الله تعالى بقصة عمر رضي الله
عنه لفضله فقال فالآن باشروهن ثم بقصة صرمة فقال وكلوا واشربوا وعند ابن
الاثير من حديث محمد بن اسمعيل بن عباس نا ابي ثنا ابن ابي عروبة عن قيس بن سعد
عن عطاء عن ابي هريرة نام ضمرة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب
فنزلت احل لكم ليلة الصيام الاية قيل انه تصحيف ولم يتبينه له ابن الاثير و
الصواب صرمة ابن ابي انس وهو مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن السكن
فيما اخرجه السراج في تاريخه من طريقه باسناده الى حميد بن ساعدة قال قال صرمة ابن
ابي انس وهو ينذكر النبي صلى الله عليه وسلم نتوى في قرشر بضع عشرة حجة ينذكر لو يلقى صيد تقاموا

الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني
محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل بيقول ابو قيس واصبح ما قد
الا ما استطعتم من وصايای فافعلوا الابيات هذا والصواب في ذلك من بين الروايات
المذكورة ما ذكره ابن عبد البر من قال قيس بن صرمة قلبه كما اشار اليه الداودي والسهيلي
وغيرهما وعن قال صرمة بن مالك انسبه الى جده وعن قال صرمة بن انس حذف اداة
الكنية عن ابيه وعن قال ابو قيس بن عمرو اصاب في كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا
من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن واتى ابن
الاثير فلم يتبينه لما صحفه بعضهم كما مر انفا والله اعلم كان صائما فلما حضر الافطار
الى امراته فقال لها اعندك بكسر الكاف والهمزة للاستفهام طعام قالت
لا ولكن انطلق فاطلب انالك وظاهره انه لم يجامعها شيئا ولكن في مرسل
السدي انه اتاها يتم فقال السيدي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي
مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا اسخينا ووصله
ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال نا اصحاب محمد فذكره مختصرا وكان يومه بالنقب
اي وكان قيس بن صرمة في يوم يعمله اي في ارضه وصرح بها ابو داود في رواية وفي
مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة
اختصاص فغلبت عيناه اي نام لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفي رواية
الكشميهني بعينه بالافراد فجاءته امراته وفي رواية الكشميهني فجاءت امراته بحذف
الضمير فلما رات نائما قالت خيبة لك بالنصب مفعول مطلق بجيب حذف عامله و
قيل اذا كان بدون اللام يجيب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان
يقال خاب الرجل يخيب اذا لم ينل ما طلبه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله
تعالى وابا ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت
لم تنم فابى فاصبح جايعا مجهودا وفي رواية احمد هنا فاصبح صائما فلما انتصف
النهار غشي عليه وفي رواية ابو داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول
على ان الغشي وقع في آخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم

شيا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه فذكر على البناء للمفعول
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وتراد في رواية ذكر يا بخذا الى الشيخ وانى عمر رضي الله عنه
امرأته فقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وتراد الامام احمد وابو داود و
الحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه
اصاب النساء بعد ما نام فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم
منها صائمين الرفث الى نسائكم فرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وفي رواية
ابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط
الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني فان قلت ما وجه
المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق
الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا العلم بالمنطوق تصريحا
بتسهيل الامر عليهم ودفعا لحبس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه والمراد بالاية
هي بتمامها الى اخرها حتى تتناول كلوا واشربوا فالمفروض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول
لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قال الى فظ العسقلاني وهذا الغير الاخير هو المعتمد وبه
جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت بتمامها في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه
لفضله وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر
فهذا يبين ان محل قوله فرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية
زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير باب قول الله
تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا اي بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم
في رمضان وبين غاية الاكل والشرب بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود والمراد بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود
والخيط الاسود ما يمتد معه من بقية الليل شبههما بالخيطين ابيض واسود وقوله من
الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان احدهما بيان للاخر قال
الزمخشري يجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله من الفجر اخرجه من باب
الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجازا فاذا قلت من فلان رجع تشبيها انتهى ولما نزل

قوله

قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اولا ولم ينزل
من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط
الاسود فلا يزال ياكل ويشرب وياتي اهله حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله من
الفجر علموا ان المراد من الخيطين بياض النهار وسواد الليل كما يأتي بيانه في حديث
الباب ان شاء الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اي من بعد اشتقاق الفجر الصادق
كفوله ثم الاكل والشرب والجماع الى ان يأتي الليل وهو غروب الشمس قال وافيه دليل
على جواز النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم
الوصال واعلم ان الغاية ثلاثة اقسام غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حالة
ذكر ما في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم
ما قبلها فالاول كقولهم اتموا الصيام الى الليل والثاني كقولهم ايديكم الى المرافق اي وتركوا
ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم
هذا وفي رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه
اي في الباب البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم اي حديث رواه البراء بن عازب الصحابي
رضي الله عنه وهو الحديث الذي رواه موصولا عن البراء بن عازب رضي الله عنه في
الباب السابق وقال الكرماني اي فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن على شرط البخاري لم يذكره هذا وليس الامر كذلك
كما عرفت حدثنا حجاج على وزن فعال بالتشديد بن منهال بكسر الميم وسكون النون
السلمي مولاهم الانماطي وفي رواية ابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة السلمي مولاهم ابو معاوية قال
اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا
يكنى ابا الهذيل عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون العين عامر بن شراحيل عن عدي
بن حاتم الصحابي رضي الله عنه وفي رواية الترمذي اخبرني عدي بن حاتم وكذا اخرجه
ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبد الله عن هشيم
عن حصين قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
عمدت بفتح الميم ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم

تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اول الهجرة واسلام
عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره ومن اهل المغازي فما معنى قوله
الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا
واما ثانيا فبأول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت على محمد اسلامي
او المعنى لما بلغني نزول الآية او في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت
فاسلمت فاسلمت وتعلمت الشرايع فحدث وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما رواه احمد
من طريق مجاهد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة والصيام فقال
كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال
فاخذ خيطين الحديث الى عقال بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذي
يعقل به البعير والجمع عقل وفي رواية لمجالد وجدت خيطين من شعر اسود والى
عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد
ووسد فجعلت انظر الى اليهما في الليل فلا يستبين لي اي فلا يظهر لي وفي رواية
لمجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك وفي رواية فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي
الى المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض سواد الليل وبياض النهار وفي رواية
البخاري في التفسير قال اخذ عدي عقالا ابيض وعقالا اسود حتى اذا كان بعض الليل
نظر فلم يتبينا فلما اصبح قال يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود انهما الخيطان
قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار
وفي رواية مسلم فقال يا رسول الله ان جعلت تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض و
عقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك
لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي داود قال اخذت عقالا
ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل بل هو الليل والنهار
وفي لفظ انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي عوانة من طريق ابرهيم بن
طهمان عن مطرف فضحك وقال لابي عريض القفا قال الخطابي في المعالم في قوله ان

وسادك لعريض قولان احدهما ان يريد انك لبكيء وكني بالوساد عن النوم لان النائم
يتوسد او اراد انك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين العقال
والقول الاخر انه كني بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه عن الوسادة
اذا نام ويشهد لهذه الرواية التي فيها انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية عن
السمن ويكنى عن الابله بعريض القفا فان عرض القفا وعظم الرأس اذا افرطا قيل انه
دليل الغباوة والحماقة تقول العرب فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة
وهذا كما ترى استواء دليل على البلاهة وحسن الفهم فهذا من قبيل الكناية او المجاز على
المذهبين هذا وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني حيث قال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم
قفا عدي رضي الله عنه لانه غفل عن البيان وعريض القفا مما يستدل به على الفطنة وانشد
في ذلك اشعارا قال وانشد ثعلب لبعض البدو وباب البدوي عريض القفا يريد انه في
شمال قد اخص من حسب القواريط شابه وقد انكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال
حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم
الفقه وذلك بقوله انك لعريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على
حقيقته الثانية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا نسب
الى جهل وانما محنى والله اعلم انه وسادك ان كان ليغطي الخيطين اللذين اراد الله
تعالى فهما اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار
فكانه قال فكيف يدخلان تحت وسادك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد
الذي يغطي الليل والنهار لا يقدر عليه الا قفا عريض للمباشرة وقد ترجم ابن حبان
عليه ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها وشارك بذلك ان عديا رضي الله عنه لم يعرف
في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الابيض والخيط الاسود وساق
هذا الحديث وقال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر
الذي يسير فيصير مثلا يشرط صحة القصد ووجود الشرط عند من الفلوى في ذلك
فانه مزلة قدم الا من عصمه الله تعالى فان قيل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من باب الاستعارة ام من باب التشبيه فالجواب ان قوله من
الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما قرر الزمخشري فان قيل الاستعارة ابلغ

فلم يعدل الى التشبيه فالجواب ان التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهى
ناقصة لفوات شرط حسنها وهو ان بين التشبيه وبين المستعار له والمستعار منه
جليا بنفسه معوفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم كما عرفت وهذا
الحديث اخرجه المؤلف فى التفسير ايضا واخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى
وقال حسن صحيح **حدثنا** سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم
الجمحى قال **حدثنا** ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز **عن** ابيه ابى حازم
سلمة بن دينار **عن** سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدى ح للتحويل
من سند الى آخره **وحدثنى** بالافراد سعيد بن ابى مريم المذكور سابقا قال **حدثنا**
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الراء المشددة فلم ان شيخه يروى عن شيخين احدهما ابن ابى حازم والآخر
ابو غسان واخرجه فى التفسير عن ابى غسان وحده وكذا اخرجه مسلم وابن ابى حاتم وابو
عوانة والطحاوى فى اخرين من طريق سعيد شيخ البخارى عن ابى غسان وحده ولفظ
المتن له **قال حدثنى** بالافراد **ابو حازم** سلمة بن دينار **عن** سهل بن سعد **قال انزلت**
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله
تعالى **من الفجر فكان** بالفاء وفى رواية ابى الوقت وكان بالواو **رجال** قال الحافظ
العسقلانى لم اقف على تسمية احدهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لانه
قصته عدى متاخرة عن ذلك كما سبق ويأتى اذا اراد احدهم الصوم ربط احدهم فى
رجليه ويروى فى رجله بالافراد **الخيط الابيض والخيط الاسود** وفى رواية فضيل
بن سليمان عن ابى حازم عند مسلم لما نزلت هذه الاية جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا
اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون
بعضهم جعل هذا وبعضهم فعل هذا او يكونوا جعلوهما تحت الوسادة الى السحر
فيربطوهما فى ارجلهم ليشاهدوهما **ولم ينزل** وفى رواية لا يزال **يأكل حتى يتبين له**
كذا فى رواية الاكثرين من التبين من باب التفعل وفى رواية الكشميهنى حتى يستبين
من الاستبانة من باب الاستفعال **رؤيتهما** بضم الراء وسكون الهمزة وفتح المثناة
التحتية وضم المثناة الفوقية وهو من راى بالعين يقال راى رايا ورؤية ورآه

مثل

مثل راءة فيتعدى الى مفعول واحد وفى رواية النسفى رئيتهما بكسر الراء وسكون
الهمزة وضم الياء الى منتظرهما ومنه قوله احسن اثاثا ورئيا وفى رواية مسلم رئيتهما
بكسر الراى وتشديد المثناة التحتية بلا همزة ومعناه لونهما ويروى بفتح الراء وكسرها
وكسر الهمزة وتشديد المثناة التحتية وقال القاضى عياض هذا غلط لا الرى الناتج من
الجن لانه لا يمن معه من الانس فلا معنى له هنا فان صحت به الرواية فيكون معناه
رئيتها **فانزل الله** عز وجل **بعد** بضم الدال اى بعد نزول حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود قوله **من الفجر** قال القرطبى حديث عدى رضى الله عنه لا
يقتضى ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه
ظاهر فى ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لدفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد يحمل
انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما حديث عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله
من الفجر من اجل الفجر فعمل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدى رضى الله عنه
متاخر عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى فى حديث سهل فلما سمع الآية
بحدوده فهمها على ما وقع وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بقوله يتبين فبين له النبى
صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ليس ان يفصل احد الخيطين عن الاخر وقوله
من الفجر متعلق بقوله يتبين بل المراد بهما بياض النهار وسواد الليل وقوله من الفجر
متعلق بمحذوف فى موضع الحال قال ويحتمل ان يكون القصتان فى حالة واحدة
وان بعض الرواة عند مسلم يغير فى قصة عدى تلاوة الاية تامة كما ثبت فى القرآن وان
كان قد نزل منفردا كما فى حديث سهل قال الحافظ العسقلانى وهذا الثانى ضعيف
لان قصة عدى متاخرة لتاخر اسلامه وقد روى ابن ابى حاتم من طريق اسامة عن
مجالد فى حديث عدى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم
انما ذلك من الفجر وللطبرانى من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدى يا رسول الله
شيئا اوصيتنى قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود انى بت الباهة مع فتيان
انظر الى هذا والى هذا فاقول انما هو الذى فى السماء فتبين ان قصة عدى مغايرة للقصة
سهل فانما من ذكر فى حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد
فلذلك قال سهل فى حديثه **فعلموا** اى الرجال **انه انما يعنى** بقوله الخيط الابيض من الخيط

الاسود الليل والنهار وفي رواية ابن عامر من النهار واما عدي فكانه لم يكن في
نزوله استعارة الخيط للصبح وحمل نزوله من الفجر على معنى السببية وظن ان الغاية تنتهي الى ان
يظهر بعينه احد هما ع. الاخر لضياء الفجر او لتسمي نزوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه
وسلم لفهم الاية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ع هذا البيان لحصول مطلع الفجر
الصادق فيفيد دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار وقال الطحاوي فلما كان حكم هذه
الاية قد اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله لهم ع ذلك ما بين
وحتى انزل من الفجر بعد ما كان قد انزل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم جميع حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر
ما تبينه سهل رضي الله عنه في حديثه انتهى وقال الطحاوي والداودي واستدلا
على ذلك بما نقل ع. حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قالا ثم نسخ بعد ذلك
بقوله من الفجر ويؤيده ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلوة يا رسول الله قد والله اصبحت فقال
يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى تطلع الشمس وقال القاضي عياض
وتبعه النووي وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع ثم نسخ بقوله من الفجر كما اشار اليه الطحاوي
والداودي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن ملازما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده كالرجال الذين حكى عنهم سهل رضي الله عنه
اولم يكن من لغة بعضهم ان الخيط في الليل والنهار كعدي رضي الله عنه فان قيل كيف جاز
تاخير البيان ع. وقت الحاجة وهو يشبه العبث لانه قبل نزول قوله من الفجر لا يفهم منه
الا الحقيقة وهي غير مرادة فالجواب ان البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع
الناس وانما كان على وجه يختص به اكثرهم او بعضهم وليس يلزم ان يكون البيان مكشوفا
في درجة يطلع عليه كل احد الا يرى انه لم يقع فيه الا تحدي وامثاله ويقال كان يحتمل
الخيطين في الليل والنهار شيا ما يحتاج الى البيان وكان ذلك اسم السواد الليل
وبياض النهار في الجاهلية قبل الاسلام قال ابو داود والاياد ٥ ولما اضاحت لنا ظلمة
٥ ولاح من الصبح خيط انارا فاشتبه على بعضهم فحمله على ظاهره واجاب عنه الزمخشري
بان من لم يجوز ذلك وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه

فيقول

فيقول ليس بعبث لانه الخ طب ليستفيد منه وجوب الخطاب ويلزم على فعله اذا اتضح
المراد به انتهى ونقله تقي التجويز ع. الاكثر فيه نظر كما سترى وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث
مردود ولم يقل به احد من الفريقين لانه مما اتفق عليه الشيخان على صحته وتلقته الامة
بالقبول وفي تاخير البيان ع. وقت الحاجة خلاف مشهور بين العلماء من المتكلمين
وغيرهم وقد حكى السمعاني في اصل المسئلة ع. اثنا فقية اربعة اوجه الجواز مطلقا
عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا ع. ابي اسحق
المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي وثالثها جواز تاخير بيان المجمل دون العام وبها
حكم وكلاهما ع. بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تاخير البيان ع. وقت الحاجة
ممتنع الا عند المجوز تكليف ما لا يطاق وهم الاشاعرة فيجوزونه واكثرهم يقولون
لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان احدهما ما له ظاهر وقد استعمل في
خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية يجوز
تاخيره ع. وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وقال بعض الحنفية و
الحنابلة كلامه الى امتناعه وقال الكرخي ممتنع في نحو المجمل فليتامل وقال القاضي عياض
يستفاد من هذا الحديث وجوب التوقف ع. الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد
منها وانها لا تحمل على ظهور وجوهها واكثر استعمالا انتهى الا عند امام البيان وقال ابن برزة
في شرح الاحكام ليس هذا من باب تاخير بيان المجملات لان الصحابة رضي الله عنهم يحملوا
اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تاخير ما له ظاهر اريد به
خلاف ظاهره وكلامه هذا يقتضي ان جميع الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما نقله سهل
بن سعد رضي الله عنه وفيه نظر واستدل بالاية والحديث على ان غاية الاكل والشرب
طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو ياكل ويشرب فتمادى ثم صومه وفيه اختلاف بين العلماء
ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة
الى ان يحصل التبين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح ع. ابن عباس رضي الله عنهما قال
احل الله الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة ع. ابي بكر وابن عمر رضي الله عنهما
نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سال رجل ابن عباس رضي الله عنهما
ع. السحور فقال له رجل من جلسائه اكل حتى اشك فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا

لا يقول شيئا كل ما شئت لا شك قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء
وقال مالك يقضى وقال ابن بزيزة فى شرح الاحكام اختلفوا اهل يحرم الاكل بطلوع
الفجر لابناء على الخلاف المشهور فى عدة الواجب وسياتى بقية هذا البحث
فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى التفسير ايضا
وكذا النسائى **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بتوء التاكيد المشدد
فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى لا يمنعكم بسكون العين من غير نون التاكيد
من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر
والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان المضموم بالضم لانه بالفتح الطعام و
البركة والاجر والثواب فى الفعل اى الطعام **اذان بلال** رضى الله عنه قال ابن بطال
لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة رضى الله عنها
وقد روى لفظ الترجمة وكيع ع. ابى هلال ع. سمرة بن جندب رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم ع سحوركم اذان بلال ولا البياض المستطيل
وكذا فى المستطيل بالافق وقال الترمذى هو حديث حسن وحديث سمرة رضى الله عنه
هذا عند مسلم ايضا هذا وهو وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان البخارى صحح
عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر فى باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان حديث
ابن مسعود رضى الله عنه ع. النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث قائلا هذا انه مراده بذكره
فى هذه الترجمة فلو اخرجه فى هذا الباب لكان امس انتهى وفى حديث سمرة رضى الله
بيان لما ابهم فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند مسلم وذلك ان فى حديث ابن مسعود
رضى الله عنه وليس الفجر ان يقول وفع اصابعه الى فوق وطاطا حتى يستطير وقد تقدم
لفظ رواية الترمذى وله من حديث طلق بن على كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله لا يهيدنكم بكسر الهاء اى لا يزعجنكم
فتمهوا به ع السحور فانه الفجر الكاذب من هداية اهيده واصل الهيد الزجر وقيل الاثارة
والساطع المصعد قال الخطابى سطوع ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض وعنى الاحمر
ههنا ان يستطير البياض المعترض اوائل حمرة ولابن ابى شيبة ع. ثوبان مرفوعا الفجر فجران

فاما الذى

فاما الذى كانه ذئب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل اى هو الذى
يحرم الطعام ويحل الصلوة وهو الموافق للاية الماضية فى الباب قبله **حدثنا** عبيد
بن اسمعيل وكان اسمه فى الاصل عبيد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وقد ر
فى الحيض ع. ابى اسامة حماد بن اسامة **عن** عبيد الله بن عمر العمرى ع. نافع **عن** ابن
عمر رضى الله عنهما **و** القاسم بن محمد **عن** عائشة رضى الله عنها وقوله والقاسم بالجر
عطف على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
وعن القاسم ع. عائشة رضى الله عنها والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يرويهما
وهما نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين واخطا من ضبطه بالرفع انتهى بلالا رضى الله
عنه **كان يؤذن** بليل ليستعد لها بالتطهر وغيره وقال ابو حنيفة والثورى للسحور قبل
والظاهر انه انما اخبر ع. عادته فى الاذان والا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامرى وقيل غير ذلك
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد فى باب الاذان الاعمى وفى الموطا وكان اعمى
لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت اى قارب الصباح وقيل على ظاهره من ظهور
الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قولهما **فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** اى حتى يقارب طلوع
الفجر **قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما** بكسر النون من غير ياء وفى نسخة بين
اذانيهما بالياء على التثنية **الا ان يرقى** بفتح القاف اى يصعد فذا الى ابن ام مكتوم يقال
رقى يرقى رقيا من باب علم يعلم **وينزل** ذا الى بلال يحط على يرقى قال القسطلانى ولم
يشاهد ذلك القاسم بن محمد انتهى وكانه سقط فى نسخة قوله ع. عائشة رضى الله عنها والا
فلا مناسبة لهذا المقال فى هذا المقام قال المهلب والذى يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث
ان بلالا رضى الله عنه كان ربما ان يؤذن بليل على ما امره الشارع من الوقت ليرجع القائم
وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله ع. ابن مسعود رضى الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد اذانه وقال الداودى قوله ولم
يكن بين اذانيهما الى آخره وقد قيل له اصبحت اصبحت يدل على ابن ام مكتوب رضى الله عنه
كان يرى قرب طلوع الفجر وطلوعه على الاحتمالين فى اصبحت لانه لم يكن يتيقن باذان بلال
رضى الله عنه فى علم الوقت لان بلالا رضى الله عنه فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته

والنما حكى من قال يرى ذا ويترول ذا ما شاهد في بعض الاوقات فعله لا يختلف
لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم ويقال فاذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة
للكف وتعقبه ابن المنير بان الراوى انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انه
انما كان باللقمة والتمرة ونحوهما بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد
قبل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلوع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات
بلال بل ظاهر الحديث انها وقعت على رتبة معهودة وقد عدة مطردة انتهى
وقال الابي معناه ان بلال رضي الله عنه كان يؤذن قبل الفجر ثم يترقبه بعد للتهجد
ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى
ويشرع في الاذان اذا قارب الصيام للفجر فاذا نه كان على على الوقت الذي يمتنع
فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر ويحل الصلوة هذا قيل يحتمل ان يكون لابن
ام مكتوم من يراعي الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت وتبين ذلك
ذلك روى ابن وهب ع. يونس ع. ابن شهاب عن سالم قال كان ابن ام مكتوم
ضريرا البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى يزوغ الفجر اذن و
قد روى الطحاوي من حديث انيسة رضي الله عنها وكانت خجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن مكتوم تعلقوا به
قالوا كما انت يستحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون
بين اذانيهما الا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا رضي الله
عنه كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حتى يسمع مجي ابن ام مكتوم فيضه
انه قال لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزول ذا فاذا البطاء بعد الاذان لا
لصلوة وذكر لم يقل ذلك وانما قال لما نزل هذا طلع هذا وما قاله الداودي فعل
هذا يكون في وقت تاخر بلال باذانه فشهده القاسم فظن ان ذلك عادتهما فبعد
كما عرفت على ان قوله فشهده القاسم غلط لان قاسما لم يدرك ذلك الوقت فانهم
وفي الحديث ان القائم ان ياكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع
الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب معمر وسليمان

الاعمش

الاعمش وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر ما لم تطلع الشمس
واحتجوا بذلك بحذيفة رضي الله عنه رواه الطحاوي من رواية زر بن حبيش قال تسحرت
ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة رضي الله عنه فدخلت عليه فامر بلقحة فحلت
ويقدح فشربت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم قال
فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلوة قال هذا فعل بي رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال
بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع وفي رواية سعيد بن منصور ع. ابي الاحوص ع. عاصم
عن زر ع. حذيفة قال تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان
الشمس لم تطلع واخرج حديث حذيفة رضي الله عنه النسائي واحمد في مسنده وروى
ذلك ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طرق صحيحة وقال ابن حزم ع. الحسن كل ما اشربت
وعن ابن جريج قلت لعطاء اكره ان اشرب وانا في البيت لا ادري لعلي اصبحت قال
لا باس بذلك اهو شك وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية ع. الاعمش ع. مسلم قال
لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وعن معمر
انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة وابن المنذر من طرق ع. ابي بكر رضي الله عنه انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر
وروى ابن المنذر باسناد صحيح ع. علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين
الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض
النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك في البيوت وروى باسناد
صحيح ع. سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر رضي الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع
الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت
فقلت قد احمر فقال الآن ابلغني شرابي وروى من طريق وكيع ع. الاعمش انه قال
لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هو الاء جوزوا الاكل بعد الصلوة
وطلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول
الاول اقول لكن لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء
ولا كفارة قال الحافظ العسقلاني وفي ذلك تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع

على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم **باب تاخير السحور** الى قرب طلوع
الفجر الصادق وفي رواية ابي ذر كما في اكثر النسخ باب تعجيل السحور الى الشروع بالاكل
خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع فيه وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يقع السحور
قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا ننصرف الى من صلوة
الليل فنتعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولم ترجم له بباب تاخير السحور
لكلامه وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى صحيحة من كتاب الصحيح باب تاخير
السحور وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وتعقبه
العيني فقال ليت شعري هل احاط هو بجميع نسخ البخاري في ايدي الناس وفي جميع
البلاد وعدم رؤيته لا يستلزم العدم وقال القسطلاني فقد ثبت في اليونينية بلفظ
تاخير السحور وقال الزين ابن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول
الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري
تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يبادر بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف
فوات الصلوة بمقداره وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذا
اراد تعجيل الاكل **حدثنا** محمد بن عبد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت المدني من كبار
مشايخ البخاري وقد تقدم في باب تفاضل الايمان قال **حدثنا** عبد العزيز بن ابي
حازم ح. ابيه ابي حازم سلمة بن دينار اشار الاسمعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم
لم يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري ح. ابن ابي حازم ح. عبد الله بن
عامر الاسلمي عن ابي حازم رواه من طريق اخرى ح. عبد الله بن عامر ح. ابي حازم وعبد الله
بن عامر الاسلمي فيه ضعف فاشار الاسمعيلي الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله
بن الزبير لا يقاوم الحفاظ الذين رووه ح. عبد العزيز ح. ابيه بغير واسطة فزيادة ثقة
ويحتمل ان يكون عبد العزيز فيما سمعه من عبد الله بن عامر عن ابيه زيادة لم تكن فيما سمعه
من ابيه فلذلك حدث به تارة ح. ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخاري
في المواقيت من وجه آخر ح. ابي حازم فسقط التعليل والله اعلم **عن سهل بن سعد**
رضي الله عنه قال **كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي** وفي رواية سليمان بن
بلال ثم تكون سرعة بي وسرعة بالضم على ان تكون تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او

ليست

ليست تامة وبي الخبر او قوله ان ادرك ويجوز النصب على انها خبر تكون والاسم ضمير
يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة **ان ادرك السجود** بالجيم والدال اي صلوة الصبح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الشرع لان ادرك الصلوة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني والنسفي ان ادرك السحور بالراء والصواب
هو الاول ويؤيده ان في الرواية التي مضت في المواقيت ان ادرك صلوة الفجر وفي
رواية الاسمعيلي صلوة الصبح وفي رواية اخرى صلوة الغداة قال القاضي عياض
مراد سهل بن سعد رضي الله عنه ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان
بحيث لا يكاد ان ادرك صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ليفرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يراعون بالسحور
الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات وقال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج
هذا الحديث في الصوم ح. محمد بن عبد الله وقتيبة كلاهما ح. عبد العزيز قال ولم يخرجه
اي حديث قتيبة في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود وقال الحافظ العسقلاني ورايت هنا
بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله
وقال العيني الظاهر ان مغلطاي تبع القطب ويحتمل ان يكون لفظة الجلالة سقطت من
نسخة القطب لسهو الكاتب والله اعلم وبهذا الحديث من افراد البخاري وفيه تاخير
السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث
ما يريبك الى ما لم يريبك **باب قدر كم** من الزمان **بين السحور وصلوة الفجر**
اي مقدار الزمان الذي بين ترك الاكل واول الشروع في الصلوة **حدثنا** مسلم
بن ابراهيم القراهيدي قال **حدثنا** هشام هو الدستوائي قال **حدثنا** قتادة
اي ابن دعامة ح. **انس** سبق في المواقيت من طريق سعيد ح. قتادة قال قلت
لانس يعني ان قتادة رضي الله عنه ح. ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن
هرون عن همام وفيه انه انا قال قلنا لزيد ح. **زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال**
تسحر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة قال انس رضي الله عنه
قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه **كم كان بين الاذان والسحور** قال اي زيد
بن ثابت رضي الله عنه **قدر خمسين اية** اي قدر قراءة خمسين اية قال الحافظ العسقلاني

الى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة وقال العيني هذا بطريق الحدس
والتخمين وهو اعم من تقييده بهذه القيود وايضا الشرعة والبطوء من صفات
القارئ لا من صفات الاية هذا وانت خبير بانه تعقب بما لا حاصل له وانظاهر
ما قاله ذلك الحافظ اذ الاصل في كل شئ هو الاعتدال كما لا يخفى ويجوز في قوله قدر
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو قدر خمسين آية يعني ان الزمان الذي بينهما
هو ذلك القدر وهذا الحديث قد سبق في باب وقت الفجر قال المهلب وغيره وفي
الحديث تقدير الاوقات باعمال البدن وكان به وكانت العرب تقدر الاوقات بالا
بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه
عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة
وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه ايضا
تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود وقال ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر الى ما هو ارفق بامته فيفعله لانه لو لم يستحب لاتبعوه فشق على بعضهم ولم يستحب في
جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج
الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام
فلو ترك الشق على بعضهم ولا سيما من كان ضعيفا او يافعا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار
في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل صاحبه بالمواكلة وفيه ايضا الاجتماع
على السحور وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز المشي ابا ليل للحاجة لان زيد بن
ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه العيني بانا لا نسلم
نفي بيتوتته مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال الحافظ العسقلاني ايضا وفيه
حسن الادب في العبادة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما في لفظ المعية بالتبعية وتعقبه العيني ايضا
بان كلمة مع موضوعة للمصاحبة والشعار بها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة و
معنى قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صحبته وفي قوله تسحرنا دلالة
على انه لم يكن وحده مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة هذا وانت خبير بان

الحافظ

الحافظ المشهور لم يدع ان ذلك الاشعار بما وضع له اللفظ بل مراده ان مدخول
مع الظاهر انه متبوع والاستصحاب شاهد له فافهم قال القرطبي الحديث يدل على
ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر بمقدار قراءة خمسين آية فهو معارض
لحديث حذيفة رضي الله عنه هو ان النهار الآن الشمس لم تطلع واجاب عنه الحافظ العسقلاني
بانه لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة
وقال العيني هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الجواب القاطع للشبهة
ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي بقوله بعد ان روى حديث حذيفة رضي الله عنه
وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى حذيفة رضي الله عنه
فذكر الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن
احدكم اذان بلال الحديث وقال ايضا يحتمل ان يكون حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله
تعالى فكلوا واشربوا الاية انتهى وانت خبير بان هذا بعيد غاية البعد بل لا وجه
له اصلا فانه كان الحال قبل نزول الاية غير هذا كما عرفت فيما قبل وقال ابو بكر الرازي
ما ملخصه لا يثبت ذلك من حذيفة رضي الله عنه ومع ذلك هو من اخبار الاحاد فلا
يقاوم ذلك ما قال الله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاوجب
الصيام بظهور الخيط الابيض الذي هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذي هو الاكل
بعد هذا مع تحريم الله اياه في القرآن والله المستعان وقد تقدم الكلام على حديث الباب
في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس رضي الله عنهما **باب**
بركة السحور اشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه **من غير ايجاب** في محل نصب
على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم على عدم الوجوب بقوله **لان النبي صلى الله عليه**
وسلم واصحابه في السحور كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي
ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور
الخ قال زين ابن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا
والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به اي ومقتضاه الوجوب
اي بين ان ليس على ظاهره من الايجاب وكذا قال ابن رشيد الوصال يستلزم الامر بالاكل

قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب باب النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين السحور بهذا وقال القاضي عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب وكذا نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور فقول من قال اوجبوا امر ندب بالاجماع وقد يقال ان الامر الذي يقتضي الوجوب هو الجازم بالقرائن وههنا قرينة تدفع الوجوب وهو ما عرف من ان السحور اكمل للشهوة وحفظ القوة وهو شفقة لنا فلو قلنا بالوجوب نقلب علينا وقال ابن بطال في هذه الترجمة تخفيف من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمقدر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية باب البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور وحيث انهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نفي ارشاد للعلة اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك اكجاب السحور ولما ثبت ان النهي عن الوصال للكراهة اكتجاب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسالة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم وسياتي الكلام فيه على المذاهب ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الى اخره الاشارة الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما واصل بهم فان الوصال سيلزم تركه السحور سواء قلنا الوصال حرام او لا والله اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية وجويرية بن اسماء الضبعي البصري وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل بينهما فواصل الناس ايضا بتعاله صلى الله عليه وسلم فشق عليهم ذلك الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما رأى

من المشقة عليهم نهي ارشاد او نهي تحريم كما سيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى قالوا انك تواصل وفي رواية ابن عمر فانك تواصل قال صلى الله عليه وسلم لست كهيئتكم اي لست حالي مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المثالة اي القائلة من ظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل فان قيل اذا كان لفظ ظل لا يكون الا بالنهار فكيف يكون المعنى ههنا فالجواب انه ههنا بمعنى صار قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق لا بالمقيد بالنهار ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى لفظ ابيت ويجوز ان يكون ظل على بابه ويكون المعنى اني اظل اطعم واسقى اي اعطى قوة الطاعم والشارب وذلك لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله من احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس وهو مجاز من لوازم الطعام والشراب وهو القوة او هو حقيقة ومحمول على ظاهره بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له صلى الله عليه وسلم وقال النووي والصحيح هو الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وتعقبه العيني بان طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقال الكرماني ايضا والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم لكنه على هذا لا يكون ظل على بابه فافهم ثم الحكمة في النهي عن الوصال انه يورث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقوقها وللعلماء فيه اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر هو الاول فان قيل جاء الوصال عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن غيرهم ففي كتاب الاوائل للعسكري كان ابن الزبير رضي الله عنهما يواصل خمسة عشر يوما حتى يتبين اعواده فاذا كان يوم فطره اتي بسمن وعسل فتحساه حتى لا تتفتق امعاؤه وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الستة عشرة والسبعة عشرة من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يسيل عروقي والماء يخرج من جدري فالجواب انه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال واختلفوا في تاويله

فقيل نهى عنه رفقا بهم لمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لانه صلى الله عليه وسلم بيت طعامه و شرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكره ان الوصال من سحر الى سحر لا غير وكره ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الاثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب و الخطابي الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والمحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب انه مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما مر وقال الطبري روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم تركه الاكل اياما فاذوات بعد وكان ذلك امرهم على الخواص فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فينصرف الى اهل الفقر والحاجة ومنهم من كان يفعله استقذارا منه او كانت نفسه قد اعتادته كما روي عن الاعمش ع. التيمي انه قال ربما لبثت ثلثين ما اطعم من غير صوم وما منعني من ذلك الا من حوائجي و قال الاعمش كان ابرهيم التيمي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ وفيهم من كان يفعله منها لنفسه شهوتها ما لم تدعه الى الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل والله اعلم **حدثنا** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال **حدثنا** شعبة الى ابن الحجاج قال **حدثنا** عبد العزيز بن **صهيب** بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال **سمعت** انس بن مالك **ق** رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم **تسحروا** امر من التسحر وهو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة و يدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان التفعل هناك الدخول في الزمن المشتق منه لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل والامر فيه للندب وتحصل هو بما قل ما يتناوله المرء من ماكول ومشروب كما ستوقف **فان في السحور** بفتح السين اسم لما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء **بركة** ذكروا فيها وجوها الاول انه مبارك في نفسه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل عليه حديث علي رضي الله عنه عند ابن حمدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو بشربة من ماء ولكن في سنده ضعف

بن

بن عبد الله بن ضمرة وهو متروك وزاد في حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بجبات زبيب ويكون في ذلك بالخاصة كما يوركت في الثريد والاجتماع على الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وروى ابو يعلى في مسنده ع. انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة في السحور والثريد وفي رواية له قال السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة والثاني ان يراد بالبركة نفي التبعة وقد ذكره صاحب الفردوس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان الثالث ان يراد بالبركة التقوى على الصيام وغيره من احوال النهار ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجه عنه ع. النبي صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل له الزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع الرابع ان يراد بها زيادة الاجر فان اقامة السنة توجب زيادة الاجر وقال القاضي عياض قد يكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلوة او استغفار وقد قال تعالى والمستغفرين بالاسحار او دعا وفيه منظنة الاجابة ويميز ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان غافلا عنها تاركا لها وفيه ايضا تدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدا اذا نام بعدها وفيه ايضا تسبب للصدقة على من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل وقد قال ابن دقيق العيد ومما يعلل استحباب السحور للمخالف لاهل الكتاب لانه يمتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب انه يقال ما زاد في المقدار حتى يقدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المرفهون من التانق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك يختلف مراتبه والله اعلم **تنبيه** ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم هو المناسب لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوى على الصوم والنشاط وخفة المشقة فالمناسب الفتح **تكميل** وفي الباب حديث العرباض بن سارية

رضى الله عنه اخرجه ابو داود والنسائى عنه قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السحور فى رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك وفى رواية ابو داود وهلم
واخرجه ابن حبان فى صحيحه وضعفه ابن قطان وحديث عتبة بن عبد وابى الدرداء
رضى الله عنهما اخرجه ابن عدى فى الكامل قالا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
من آخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
اخرجه ابن حبان فى صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة
من ماء وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اخرجه ابن حبان الفاكهى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وحديث ابى
امامة رضى الله عنه اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى فى سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة
ولو بجبات زبيب فان الملائكة تصلى عليكم وفيه مقال وحديث ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه اخرجه احمد فى مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور
بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون
على المتسحرين ورواه ابن عدى ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على المتسحرين تسحروا ولو ان يأكل احدكم لقمة او يجرع جرعة ماء وفيه مقال وحديث
المقدام بن معدى كرب اخرجه النسائى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسحور
فانه هو الغداء المبارك وروى مرسلا ايضا وحديث عائشة رضى الله عنها اخرجه ابو
يعلى فى مسنده عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأى اينا الغداء المبارك
يعنى السحور ولما لم يكن الا مرتين وحديث ميسرة اخرجه ابو نعيم الاصبهانى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة
وفضل بين صومكم وصوم النصارى وفيه مقال وقال الذهبى ميسرة الفجر له صحبة
من اهل البصرة وحديث رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى
من حديث عبيد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال
دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا
تدعوه ورجال اسناده ثقات وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن

ماجه باب بالتنوين اذا نوى اى الليل بالنهار صوما فرضا او نفلا وجواب
اذا محذوف تقديره هل يصح اولا والم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما سيجئ
ان شاء الله تعالى وقالت ام الدرداء اسمها هجيمة بفتح الجاء المهملة وسكون
التحتانية كان ابو الدرداء عويمر الانصارى وقد تقدما فى باب فضل الخزرج
حاجة يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وهذا التعليق
وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى قلابة عن ام الدرداء رضى الله عنها قالت كان ابو
الدرداء رضى الله عنه يغدو احيانا ضحى فيقال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول
اذا اذا اصوم وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى ادريس وعن ايوب عن
ابى قلابة عن ام الدرداء مثله وعن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء رضى الله عنه كان
اذا اصبح سأل اهله الغداء فان لم يكن قال انى صائم ومن ابن جريج عن عطاء عن
ام الدرداء رضى الله عنها عن ابى الدرداء انه كان يأتى اهله حين ينصرف النهار فذكر
نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء انه كان اذا دعا بالغداء
فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم وفعله اى فعل ما فعل ابو الدرداء رضى الله
ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى وصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن شيبة من
طريق حميد كلاهما عن انس رضى الله عنه ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان يأتى اهله فيقول
فيقولون هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل رضى الله
عنه يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ ابو هريرة
رضى الله عنه وصل اثره البيهقى من طريق ابى ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب
قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه يطوف بالسوق ثم يأتى اهله فيقول عندكم شئ
فان قالوا لا قال فانى صائم ورواه عبد الرزاق بسند اخر فيه انقطاع وكذا فعله ابن
ابن عباس رضى الله عنهما وصل اثره الطحاوى من طريق عمرو بن ابى عمرو عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد
اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صومن
يومى هذا وفعله كذلك حذيفة اى ابن اليمان رضى الله عنه وصل اثره عبد
الرزاق وابن ابى شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال

حذيفة رضي الله عنه من بداله الصيام بعد ما نزل الشهر فليصم وفي رواية ابن
ابي شيبة ان حذيفة رضي الله عنه بداله الصوم بعد ما زالت الشمس فصام رضي الله عنهم
وقد جاء كما ذكر ع. ابي الدرداء رفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم
واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن يحيى ع. عمته عائشة بنت طلحة وفي رواية
له حدثتني عائشة بنت طلحة ع. عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم
الحديث ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة ع. عائشة رضي الله
عنها نحوه ولم يسم النسائي عكرمة وقد اختلف العلماء فيمن ينوي الصوم بعد طلوع
الفجر الصادق فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجوز صوم
رمضان الا بنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة
ومحمد وزفر يجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال
وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بداله ان يصوم تطوعا فقالت
طائفة له ان يصوم متى ما بداله فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن
عباس وابن مسعود وابا ايوب رضي الله عنهم وساق ذلك باسانيده اليهم ثم قال
وبه قال الشافعي واحمد وقال الحافظ العسقلاني والذي نقله ابن المنذر ع. الشافعي
من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين من الشافعي والذي
نص عليه في كتبه التفرقة بين بينهما يعني كما هو رأي الحنفية حيث قالوا من اصبح مفطرا
ثم بداله ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بداله ذلك بعد الزوال لم يجزه
قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الاصح عند الشافعية وقال ابن عمر رضي الله عنهما
لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في المدونة لا يصوم الا ان
يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ودليله قوله صلى الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار
عمل بلا نية والقياس على الصلوة اذ فرضها ونفلها في النية سواء وسياتي جوابه ان شاء الله
تعالى وقال النووي في هذا الحديث يريد حديث عائشة رضي الله عنها السابق وليل
الجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس قال وتاوله الاخرون

على ان

على ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف واراد الفطر
كما لذلك او المراد من السؤال ان يقول اجعلوه للافطار حتى يطمئن نفسه للعبادة
ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه فلما قيل له لا قال اني صائم كما كنت قال وهو تاويل
فاسد وتكلف بعيد انتهى وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
فاذا جاوز ذلك فانما بقي له بقدر ما بقي من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم
الصوم فهو مجزئ ما بينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا استيقظ الرجل فقد وجب
عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وروى ابن ابي شيبة ع. المعتمر عن حميد ع. انس رضي الله عنه قال من حدث نفسه
بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن سعيد واحمد بن
حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطئ فله ان ينوي
الصوم ما لم تغب الشمس ويصح الصوم حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد
النبيل عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيدة مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع عن
سلمة بفتح اللام بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله وقد تقدم اتم
من كذب من كتاب العلم وفي رواية يحيى القطان ع. يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة
بن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد رضي الله عنه وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء
وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن
حارثة الاسلمي لام ابيه وامه هند بن حارثة صحابية اخرج حديثها احمد وابن ابي خيثمة من
طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر ع. حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا
اليوم يوم عاشوراء لمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم آخره وروى
احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة ع. يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب
الحديبية وخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال
محمد ثنى يحيى بن هند ع. اسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر
قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم

قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون كل من اسماء وولده هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون
اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند
عن جده اسماء فتتحد الروايتان والله اعلم ان بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر ان بكسرها
من اكل فليتم بسكون اللام وبجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة اي فليمسك
بقيته يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال
فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل قد احتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث
على صحة صيام من لم ينو من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان البيتة لا يشترط من الليل قال قيل ان ذلك انما توقف
على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن
فرضا على ما قاله الحافظ العسقلاني قال الجواب انه روى الشيخان من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه
وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء
صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث ينادي باعلى صوته ان صوم يوم عاشوراء كان
فرضا وقد ورد عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة رضي الله
عنهم ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء
صام ومن شاء تركه ذكره ابن شداد في احكامه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارسل الى
قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا
فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي وفي
هذا الاثار وجوب صوم يوم عاشوراء وفي امره صلى الله عليه وسلم بصومه بعد ما اصبحوا
وامره بالامساك بعد ما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر صلى الله عليه وسلم في النفل بالامساك الى اخر النهار بعد الاكل لا بصومه لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على ان من كان
عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه في الليل يجزئه النية بعد ما اصبح والاكثرون
على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان فكيف يكون الذي ترجح من اقوال العلماء ان
صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضا قال قيل يعارض ما ذكر حديث معاوية رضي الله عنه قال
على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم

عاشوراء

عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانا صائم قال الجواب
انه كان بعد النسخ على ان المثبت اولى من النافي قال قيل وعلى تقدير كونه فرضا فقد نسخ
بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن اكل فليتم وصح ابن حبيب من المالكية
بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء قال الجواب ان نسخ فرضية
صومه لا يستلزم نسخ حكمه وشرائطه الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ
سائر احكام الصلوة وشرائطها ودعوى التخصيص تحتاج الى دليل قال قيل وعلى تقدير
ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فان الامر بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة
الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم راى
الهلال وكمن فقد الطهورين يصلي حرمة لوقتها وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضاء
بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن بحيلة بن
سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال
فتموا بقية يومكم واقضوه فالجواب ان الاحتمال اذا كان من غير دليل لا يثبت به
الحكم الشرعي ولا ينفي وان هذا القياس غير صحيح لان الرمضانية متعينة في الصورة
الاولى وتعينت في الثانية ايضا فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه والحديث
المذكور فيه نظر من وجوه اما اولا فلان النسائي اخرجه ولم يذكروا اقضوه وقال عبد
الحق في الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث في القضاء وقال ابن حزم في المملى لفظة
واقضوا موضوعة بلا شك واما ثانيا فان البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول و
مختلف في اسم ابيه ولا يدرى من هو وقال المنذري قيل هو عبد الرحمن بن مسلم كما ذكره
ابو داود وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة
عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقيته يومكم يعني عاشوراء
وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا من سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن
بن مسلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء فقال
انا اصبحتم صياما فقلنا قد تغدينا يا رسول الله قال صوموا بقية يومكم ولم يامرهم
بالقضاء واما ثالثا فلان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت

واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس د ت س ع مجهولين وقال الكرابيسي
وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال قال فلان او عن فلان ولا يكون
حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا كانت الرواية بعن ع الثقة المعروف بالحفظ والضبط
لا يكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه ع مجهول وقال القاضي عياض رواية واضحوا
قاطعة بحجة المخالف ونص مالك قول الجمهور وجوب اعتبار النية من الليل وان نية
من النهار غير معتبرة واورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه بهذا لكن بقي ان
يقال وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان
من يدرك اليوم بكماله يلزمه القضاء كمن بلغ او اسلم في اثناء النهار فليتامل قال الحافظ
العسقلاني واحتج من اشترط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ع اخته حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له هذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي و
النسائي الموقوف بعد ع الطيب في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل ع البخاري ترجيح
وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وابن حزم ورواه الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من حمله
من الحنفية بصيام القضاء والنذر وفرق الطحاوي بين صوم الفرض
اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فيجزئ النية في اثناء النهار اولا في يوم بعينه كرمضان فلا
يجزئ الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار وقد تعقبه اكثر
الحنفيين بانه كلام الاصل له انتهى وقال العيني قال الترمذي حديث حفصة رضي الله عنها
حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه ع اسحق بن منصور
عن ابن ابي مريم ع يحيى بن ايوب ع عبد الله بن ابي بكر ع ابن شهاب ع سالم بن عبد الله
ع ابيه ع حفصة رضي الله عنهم ع النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روى ع نافع ع
ابن عمر قال وهو اصح ورده النسائي عن احمد بن الازهر ع عبد الرزاق ابن جريج ع
ابن شهاب قال النسائي والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن

ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج ع الزهري غير محفوظ وقال الشيخ زين الدين
العراقي واما الموقوف الذي ذكره الترمذي انه اصح فقد رواه مالك في الموطا كذلك
ع نافع ع ابن عمر قال ومن طريقه رواه النسائي ورواه النسائي ايضا من رواية عبيد الله
بن عمر ع نافع عن ابن عمر قال وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رضي الله عنها و
قال ابن ابي حاتم سالت ابي ع حديث رواه اسحق بن حازم ع عبد الله بن ابي بكر
ع سالم ع ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم يبيت من الليل ورواه يحيى بن ايوب
عن عبد الله بن ابي بكر ادرك سالما ورآه ولم يحمله ولا ادري سمع هذا الحديث منه
او سمعه من الزهري ع سالم وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
بن عمر ع حفصة وهو عندي اشبه وقال ابو محمد في اسناد هذا الحديث اضطراب
ولذا لم يخرجه الشيخان وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال النسائي ليس بالقوي وقال
ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو شيخ
الحفظ وهم يردون الحديث باقل من هذا او ارجح مقدم على التعديل فلا يلتفت
الى قول الدارقطني هو من الثقات الرفعاء واما قول هذا القائل وابعد من حمله
من الحنفية بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا
الحديث بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزمه النسخ المطلق
الكتاب بخبر الواحد ولا يجوز ذلك وذلك لان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل مبيح للاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان
الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام بعد طلوع الفجر متاخر عنه لان كلا منهما للتعقيب
مع التراخي فكان هذا الامر بالصوم بنية متاخرة ع اول النهار وقد دانى به فيخرج
ع العهدة وفيه دلالة على ان الامساك في اول النهار يقع صوما وحدث فيه
النية او لم توجد لان تمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعضه فاذا شرطنا النية من
من اول النهار يجزئ الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فحمل ذلك
على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرناه عالم الشرع في ذلك الوقت متنوع فيحتاج الى
التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج الى التعيين وكذلك النذر
المعين فهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي استبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام

و مدارك استخراج المعاني من النصوص و لم يكتف بذلك حتى ادعى الانفرادية في نقرة
الظبي وفي بين صوم الفرض و صوم التطوع فهذه دعوى بلا دليل و حامل الظبي وفي
على هذا التفرقة رواه مسلم و ابو داود و الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت
لا يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم و نحوه روى عن ابي علي و ابن مسعود و ابن
عباس و ابي طلحة رضي الله عنهم ثم ان هذا القائل لم ينقل عن احد من الحرمين كلاما
يوجد اسمح منه لان من تتبع كلام احد اذا لم يذكر وجها مما يقبله العلماء يكون
هو فتاه و لا اهل له و اجاب بعض اصحابنا الحنفية ع. الحديث المذكور اعني حديث
حفصة رضي الله عنها بعد احكام بصحته و سلامته ع. الاضطراب بانه محمول على نفي
الفضيلة و الكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
هذا او قول و قال ابن قدامة تقبل النية في رمضان لكل يوم في نفل الجمهور ع. احمد
يجزئه نية واحدة لجميع الشهر و هو قول مالك و اسحق و قال زفر يصح صوم رمضان
في حق المقيم الصحيح بغير نية و به قال عطاء و مجاهد و احتج زفر بانه لا يصح فيه تخيير
رمضان للتعيين فلا يفتقر الى النية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا
صوم واحد و قال ابو بكر الرازي يلزم قائل هذا ان يصحح صوم المغمى عليه في رمضان
اذا لم يأكل و لم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزم كان مستبشعا
و قال غيره يلزمه ان من اخر الصلوة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى ح
تطوعا انه يجزئه من الفرض و استدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له هلال
رمضان بالنهار جاز له استدراك النية ح و اجزاه و بناه على ان عاشوراء كان فرضا
اولا و قد امروا ان يمسكوا في اثنائه النهار قال و حكم الفرض لا يتغير و لا يخفى ما يرد عليه
مما قدمه و الحق بذلك من نسي لاستواء حكم الجاهل و الناسي و حديث الباب
اخرجه المؤلف في خبر الواحد و اخرجه مسلم و النسائي في الصوم **باب الصائم**
يصبح جنبا هل يصح صومه اولا و هل يفرق بين العامد و الناسي و بين الفرض و التطوع
و في كل ذلك خلاف للسلف و الجمهور على الجواز مطلقا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
القعنبي ح. مالك الامام **عن سمي** بضم السين المهملة و فتح الميم و تشديد المثناة

التحتية و قد قرن في الاذان **مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن
المغيرة انه سمع مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن** القرشي الاحول قرشي و قد مر في الصلوة
قال كنت انا و ابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر
بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مات سنة ثلاث و اربعين
حين و في رواية ابي ذر حتى **دخلنا على عائشة و ام سلمة** هند بنت ابي امية رضي الله
عنهما ح للتحويل **حدثنا** و في رواية ابي ذر و حدثنا **ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة ح. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني**
بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** انه **اباه عبد الرحمن اخبره**
مروان هو مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي
الاموي ابو عبد الملك و لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولد
يوم احد و قيل يوم الخندق و قيل ولد بمكة و قيل بالطائف و لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه
الحكم و كان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما و استكتب عثمان رضي الله عنه
مروان و ضمه اليه و استعمل معاوية رضي الله عنه على المدينة و مكة و الطائف ثم عزله ع.
المدينة سنة ثمان و اربعين و لما مات معاوية بن يزيد و لم يعهد الى احد بايع
الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات و كانت خلافته تسعة اشهر توفي في رمضان
سنة خمس و ستين روى له الجماعة سوى مسلم و **اخبار عبد الرحمن** بذلك لمروان كان بعد
ان ارسله مروان الى عائشة و ام سلمة رضي الله عنهما بين ذلك في الموطأ و هو عند
مسلم ايضا من طريقه و لفظه كنت انا و ابي عند مروان بن الحكم فقال مروان قسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة و ام سلمة رضي الله عنهما
فتسألنهما ع. ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن و ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة
رضي الله عنها فساق القصة و بين النسائي في رواية ان عبد الرحمن بن الحارث
انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها و من نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق
ابن سعيد عن ابي عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان
الى عائشة رضي الله عنها فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فاذا لها

ح. ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة
رضي الله عنها فاتيتها فلقيت ما غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها ح. ذلك
فذكر مثله و في اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيحمل بان كلا
من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن و بينهما في السؤال كما في هذه الرواية و سمع
عبد الرحمن و ابنه ابو بكر كلا منهما من و راء حجاب كما في رواية المؤلف و غيره كما يذكر
من رواية ابي حازم ح. عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي ففيه
ان عبد الرحمن جاء الى عائشة رضي الله عنها فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن
الحديث و يحتمل ان يكون ارسل الولي اولا ثم اتى هو فسألها و ان المولى كان واسطة
في الدخول عليها مع عبد الرحمن فافهم ثم ان البخاري رحمه الله اورده من رواية مالك
مختصرا و معلقا بطريق الزهري ح. ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم الى سياقها واحدا وليس كذلك
فانه يذكر لفظ مالك بعد ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة رضي الله عنه
نعم قد اخرجه مالك في الموطا عن سمي مطولا و مالك فيه شيخ اخر اخرجه في الموطا
عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا و اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه
و قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك ح. عبد ربه بن سعيد ح. ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام ح. عائشة و ام سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
في رمضان ثم يصوم وله طرق اخرى كثيرة اطنب النسائي في تخريجها و ساذكر بعضها منها
ان شاء الله تعالى ح. عائشة و ام سلمة رضي الله عنهما اخبرتاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر و هو اي والحال انه جنب من اهله اي من جهة اهله
بعذر من جماع ثم يغتسل ويصوم و في رواية مالك كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
و في رواية يونس ح. ابن شهاب عن عروة و ابي بكر بن عبد الرحمن ح. عائشة رضي الله
عنها كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم و سيأتي بعد ما بين و في رواية النسائي من
طريق عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن ح. ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم
يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن
بن الحارث اذهب الى ام سلمة فاسألها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا

منى

منى فيصوم و يأمرني بالصيام و قال القرطبي في هذا فائدتان احديهما انه صلى الله عليه
وسلم كان يجامع في رمضان و يؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز و ان كان الافضل
الغسل قبل الفجر و الثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان و هو معصوم منه و قال غيره في قول عائشة رضي الله
عنها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام و الا لما كان لاستثنائه معنى و رد بان
الاحتلام من الشيطان و هو معصوم عنه و لكن الاحتلام يطلق على الانزال و قد يقع
الانزال من غير رؤية شيء في المنام و اراد ت رضي الله عنها بالتقييد بالجماع من غيرها
احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك محلما مفطر فاذا كان فاعله عمدا لا يفطر
فالذي ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك و قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام
يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من رخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث
ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال و قال و في رواية ابن عاكر فقال بالفاء
مروان اي ابن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح التاء و الراء
بينهما قاف ساكنة من القرع اي لتقرعن بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع
فلان اذا علمته به اعلاما صريحا كذا في رواية الكشميهني و اما في رواية الاكثرين لتقرعن بالفاء
و الزاء من الفزع و هو الخوف و لفظ الخبر على هذا بضم التاء و سكون الفاء و كسر الزاء اي
من باب الافعال اي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه و قال الكرماني و يروى لتوقفن
من التوقيف و قال القسطلاني بضم التاء و فتح القاف و تشديد الراء من التقريع و هو
التعنيف بها اي بالمقابلة المذكورة ابا هريرة رضي الله عنه و في رواية النسائي من
طريق عكرمة بن خالد ح. ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة
فحدثه بهذا فقال انه لجاري و والي لاكراه ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه
و من طريق محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن ح. ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك
انك لي صديق و لا احب ان ارد عليه قوله و بين ابن جريج في رواية ح. عبد الملك ابن
ابي بكر بن عبد الرحمن ح. ابيه سبب ذلك ففيه ح. ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت
لعبد الرحمن فانطلق و انطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة اخرجه عبد

عبد الرزاق عنه ومن طريق مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عم بسنده عن ابي بكر
ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم ومن
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من احتلم
من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق ابي قلابة
عن عبد الرحمن بن الحارث اه ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنبا
فليفطر فالتفقت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك وإليه كان يذهب ابراهيم
النخعي وعروة بن الزبير وطاوس وكان ابا هريرة رضي الله عنه لم يثبت على قوله هذا
حيث رد العلم بهذه المسئلة الى عائشة رضي الله عنها فقال عائشة اعلم مني
او قال اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقال ابو عمر روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الطحاوي عن سعيد
بن المسيب وقال المهلب وابن المنذر حسن ما سمعت من خبر ابي هريرة رضي الله عنه
انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز
للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة رضي الله عنه يفتي
بما سمعه من الفضل على الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رضي الله
عنهما رجع اليه والله اعلم وسياتي مزيد لتفصيل لذلك ان شاء الله تعالى ومروان يومئذ
على المدينة اي اميرا ووالي عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه فقال
ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من قرع ابي هريرة رضي الله عنه او تقريعه
واقراءه فيما كان يفتي به عبد الرحمن وسبب كراهته ذلك قد بين ويحتمل ان يكون كره
ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا واجب الطاعة في المعروف وبين ابو حازم
عن عبد الملك بن ابي بكر ابن سبب تشديد مروان في ذلك فعند النسائي من هذا
الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابي هريرة رضي الله عنه فقال
اذهب فقل لازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة رضي الله عنها
فقالت يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة فذكر الحديث ثم اتينا ام سلمة
كذلك ثم اتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم لخوفه ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه
يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك

لما اتيته

لما اتيته فحدثته ثم اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر بلفظ المجهول لنا
ان نجتمع اي الاجتماع بابي هريرة اه رضي الله عنه بذي الحليفة ميقات
اهل المدينة وكانت لابي هريرة رضي الله عنه هناك اي في ذي الحليفة
ارض وكان ابو هريرة رضي الله عنه هناك في ذلك الوقت وفيه رفع توهم من ظن
انهما اجتمعا هناك في سفر فان ظاهره انهما اجتمعا من غير قصد لكن في رواية
مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن وانني فانهما بابيات
ولتذهبن الى ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب
عبد الرحمن وركبت معه فانه ظاهر في انه قصد ابا هريرة رضي الله عنه كذلك فيحمل
قوله ثم قدر لنا اي اجتمع على الامر المهم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف
بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق وهو واد بظاهر المدينة سيل الماء وهو
الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه الماء السيل فهو عقيق
والجمع اعقة وانما لا تخالف بينهما لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فانه كان
له ارض بالعقيق ايضا فلم يجداه فيها ثم وجداه بذي الحليفة فان قيل قد وقع في رواية
معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة رضي الله
عنه قال فلقينا ابا هريرة رضي الله عنه عند باب المسجد فالجواب الظاهر ان المراد
بالمسجد هنا مسجد ذي الحليفة فانهم ذكروا ان بذي الحليفة عدة آبار ومسجد الاسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد
ابي هريرة رضي الله عنه بالعقيق وتعقبه العيني بانه ابعد من منهاج الصواب فانه قال
اولا في التوفيق بين قوله بذي الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكونا قصدا الى العقيق
فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة ومقتضى هذا انهما وجداه عند باب مسجد ذي الحليفة
على انه لم ينقل عن احد ان بالعقيق مسجد لابي هريرة رضي الله عنه وهذا وجمع ايضا
بانهما التقيا بذي الحليفة فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة اولم يذكر له بل شرع فيها ثم لم
يتمها لما ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة رضي الله عنه الابعد رجوعا الى المدينة
واراد خوض المسجد النبوي والله اعلم فقال عبد الرحمن لابي هريرة رضي الله عنه
الذي ذكرك امرا وفي رواية الكشميهني الذي اذكرك بصيغة المضارع ولولا مروان

اقسم على فيه لم اذكره لك وفى رواية الكشميهنى لم اذكر ذلك لك وفيه حسن
الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل ما يظن المبلغ اه المبلغ بكسر هـ فذكر
عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة رضى الله عنهما وفى رواية معمر ع ابن
شهاب فتلون وجه ابى هريرة رضى الله عنه فقال كذلك اى الذى رائيه
من كونه من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثنى بالافراد الفضل بن عباس
رضى الله عنهما وقد قال ابو هريرة رضى الله عنه مرة على الفضل ومرة على اسامة
بن زيد كما فى رواية للنسائى ع عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن ع ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم ومرة قال اخبرنيه بجر ومرة
قال حدثنى فلان وفلان فيما رواه ابن حبان ع عبد الملك بن ابى بكر ع ابيه عنه
وفى رواية النسائى ع ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لا ورب هذا البيت عائنا
قلت من ادركه الصبح فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه
الفضل فيحمل على انه كان عنده ع كلا من الفضل واسامة رضى الله عنهما وانما
اذ ذاك من تقرف الرواة وبهم من ابهم الرجلين فقال فلان وفلان ومنهم
من اقتصر على احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر ع ابى هريرة رضى الله
عنه احدا فعند النسائى من طريق ابى قلابة ع عبد الرحمن ابن الحارث فقال ابو هريرة
رضى الله عنه هكذا اكنته احسب والله اعلم وهو اعلم اى الفضل اعلم بما روى والعهدة
فى ذلك عليه لا على والضمير راجع اما الى الله تعالى كما قيل وهو بعيد وفى رواية النسفى
ع البخارى وهن اعلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية معمر وفى
رواية جريج فقال ابو هريرة رضى الله عنه اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا
يرجح رواية النسفى وزاد ابن جريج فى رواية فرجع ابو هريرة رضى الله عنه عما كان يقول
فى ذلك وترك حديث الفضل واسامة وراه منسوخا وكذا وقع فى رواية محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائى انه رجع وروى ابن ابى شيبة من طريق قتادة
ع سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم
له وحديث عائشة وام سلمة رضى الله عنهما يرجح على غيرهما لانهما اثبتا وبيان ذلك
من مشاهدة بخلاف غيرهما وفى حديث الباب اربعة من التابعين ابو بكر وابو ه

والزهرى

والزهرى وعروة وفيه بيان الحكم الذى بوب الباب لاجله وفيه دخول العلماء على
الامراء والسلاطين ومذاكراتهم آياهم بالعلم وفيه بيان فضيلة مروان وما كان عليه بالاشتغال
بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان عندهم احد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك
وفيه الاستثبات فى النقل والرجوع فى المعانى الى الاعلم وان الشى اذا تنوزع فيه رد
الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا
المعنى وبعده وفيه ترجيح مروى النساء لهن عليه الاطلاع دون الرجال على الرجال لكنه
على ما احكم الاصوليون فى باب الترجيح للاشارة وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه
وفيه ان من كان عنده علم فى شى او سمع بخلافه كان عليه ان يبحث عنه حتى يتبين
له صحته خلاف ما عنده وفيه الايتاء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى افعاله ما لم يقم
دليل الخصوصية وفيه ان الحجة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه
العمل الا يرى ان مروان لما اخبره عبد الرزاق بن الحارث ع عائشة وام سلمة رضى الله
عنهما بما اخبره به فى هذا الحديث بعث الى ابى هريرة رضى الله عنه طالبا للحجة وباحثا
ع موقعها ليقف من اين قال ابو هريرة رضى الله عنه ما قاله من ذلك وفيه فضيلة
لابى هريرة رضى الله عنه حيث اعترف بالحق ورجع اليه وكذلك ينبغى للعالم ان
يعترف بالحق ويرجع اليه ولا يكابر وفيه استمالة السلف من الصحابة والتابعين للاسلام
ع العدول من غيرهم بينهم ان ابا هريرة رضى الله عنه اعترف انه لم يسمع هذا الحديث
من النبى صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينهما ما وقع ع الاختلاف
وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامتثال امر ذى الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه
مشقة على المامور وقال همام بتشديد الميم الاولى هو ابن منبه الصنعانى وقد مر
فى باب حسن اسلام المرء وابن عبد الله بن عمر بالرفع عطف على همام وكان لعبد الله
بضعا وثمانون سنة قال الكرمانى والظاهر اى المراد بابن عبد الله هنا هو سالم الذى يروى ع ابى هريرة
رضى الله عنه وتعقبه العينى بانه فيه اختلاف فقيل هو عبد الله بن عبد الله وقيل هو عبيد الله
بن عبد الله كما سيأتى ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخارى ع ابى هريرة رضى الله
عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر وفى رواية ابن عساكر يأمرنا بالفطر و

كذا وجد بخط المصنف رحمه الله فى كل الروايات التى وقفنا عليها وهو خطأ والصواب
الاخبار عن نفسه بلفظ الشهادة وهو مطلب الجمع بين طريقى

والتعليق ع. همام وعبد احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نوى للصلوة صلوة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ واما التعليق ابن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوصله عبد الرزاق ع. مسلم ع. ابن شهاب ع. ابن عبد الله
بن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه به وقد اختلف على الزهري فيه فقال شعيب عنه اخبرني
عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال لي ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال
وقال عقيل عنه ع. عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله
بالتكبير او عبيد الله بالتصغير والاول الى حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما
السند قال الشيخ زين الدين العراقي يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مختلف في اسناده فليس في احد من الصحيحين اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم واما قال
كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد قرن ابا هريرة رضي الله عنه احال فيه عليه وعلى
غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا وابين في الاتصال
وقال ابن التين اسناد الخبر رفعه فكانه قال ان آخر طريقي الاول اوضح رفعا قال لكن
الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا وقال الكرماني معناه اصح اسنادا
او تعقبه العيني بان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى المؤمنين في اكثر الطرق
ويقرب مما قاله الكرماني ما قاله العسقلاني ع. ان معناه اقوى اسنادا وهي كذلك
لان حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد
حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة رضي الله عنه فاكثر الروايات عنه
انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق ضعيفة انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
وقع في رواية معمر ع. الزهري ع. ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه عبد الرزاق وللنسائي من طريق
عكرمة بن خالد ع. ابي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان ان ابا هريرة رضي الله عنه يحدث
ع. رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولمسلم من طريق المقبري قال بعثت عائشة الى
ابي هريرة رضي الله عنهما لا تحدث بهذا ع. رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولاحمد من
طريق عبد الله بن عمر والقاري سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ورب هذا البيت ما زنا قلت

من ادركه

من ادركه الصبح وهو جنب فليصم فحلف ورب الكعبة قال لكن بين ابو هريرة رضي الله عنه
كما تقرر انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة
فكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء
بن ميناء ع. ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت حدثكم من اصبح جنبا فقد افطر وانما ذلك
من كيس ابي هريرة رضي الله عنه فلا يصح ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه لان من
رواية عمرو بن قيس وهو متروك ثم قد رجع ابو هريرة رضي الله عنه عن الفتوى
بذلك اما الحجاج رواية الى المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية
غيرهما من الاحتمال ان يكون الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي
ع. صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون جبرا الى المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي
على مقالة ابي هريرة رضي الله عنه هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك
الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار
ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من الاخذين بحديث ابي هريرة رضي الله عنه من فرق
بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق ع. ابن عيينة ع. هشام بن
عروة ع. ابيه وكذا حكاه ابن المنذر ع. طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولي
ابي هريرة رضي الله عنه وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لم يصح ذلك عنه فقد اخرج
ذلك عنه ابن المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف ع. ابي هريرة رضي الله عنه
ومنهم ع. قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر ع. الحسن البصري في
قول وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقد اخرج عبد الرزاق ع. ابن جريج
انه سأل عطاء ع. ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما فافتى
ع. يتم صومه ويقضي انتهى فكانه لم يثبت عنده رجوع ابي هريرة رضي الله عنه
وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضاء ونقل بعض المتاخرين ع. الحسن بن صالح
بن حي ايجاب القضاء ايضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه
وع. النخعي ايجاب القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن
التين والنووي والفاكهي وغيرهم في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها
لقائلها والمعتمد في ذلك ما قاله العسقلاني هو ما ذكرته والله اعلم ونقل الماوردي

ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزيه وهذا
النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه احتلم ليلة في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل
فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة رضي الله عنه فقال افطر وله من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان اسمه ابا هريرة رضي الله عنه يقول من احتلم
من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم النفرقة
وحمل القائلون بفساد صوم الجنب حديث عائشة رضي الله عنها على انه من الخصائص
النبوية اشار الى ذلك الطحاوي ويقوده وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم
على ما ذكرت عائشة رضي الله عنها وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة رضي الله عنه واجاب
الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد ما يدل على عدمها وترجم
بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى صلى الله
صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة
وغيرهم من طريق ابي يونس مولى عائشة ح عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني
الصلوة اي صلوة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا
تدركني الصلوة وانا جنب افاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة رضي الله عنه غلط في هذا الحديث ثم رد عليه
بانه لا يغلط بل اذا حال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض
الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان
ان يكون جزء الفضل كان ثم اباح الله تعالى ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للجامع ان
يتم الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة رضي الله
عنها ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة
رضي الله عنه على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان في حديث عائشة
رضي الله عنها الذي رواه مسلم وقد ذكرت انفا ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله

فيها

فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تاخر وانما اشار الى اية الفتح وهي انما نزلت عام الحد
الحديبية وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم والى دعوى النسخ
فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغيرهما وقوله ابن دقيق العيد بان قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطي في ليلة الصوم ومن
جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان
يصبح فاعلا لذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء
قال الحافظ العسقلاني وهذا اولى من مسلك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول
البخاري والاول اسند وكما قال بعضهم ان حديث عائشة رضي الله عنها ارجح لموافقة
ام سلمة رضي الله عنها لها على ذلك ورواية اثنين تقدم رواية واحد ولا سيما وهما
زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم
من مدلول الآية والمعقول وهو ان الفعل شيء وجب بالانزال وليس في فعله
شيء يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه فكذلك
اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع القيام من تعذر الجماع وهو شيئه
بمن يمنع من التطيب وهو محرم بحج او عمرة لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي عليه لونه
او ريحه لم يحرم ذلك عليه ومنهم من جمع بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اما اشار الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف فجاز
وحمل حديث عائشة رضي الله عنها على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن اصحاب
الشافعي وفيه نظر قاله الزركشي نقلا البيهقي وغيره نعم نص الشافعي في سلوك الترجيح
ويمكن حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بالفظ والنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان
وقيل هو محمول على من ادرك الفجر جامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويمكن
حمله ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل
حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لا من حديث الفضل
وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر و

وهذا كلام واه بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل
هذا الاحتمال وكان قائله ما وقف على شئ من طرق هذا الحديث الا على اللفظ
المذكور والله اعلم تنبيه واعلم ان قد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا و
هو يريد الصوم هل يصح صومه او لا على سبعة اقوال الاول انه الصوم صحيح مطلقا
فرضا كان او نفلا آخر الفعل عن طلوع الفجر محدثا او لا نوما او نسيانا لعموم الحديث
وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار
بالعراق والحجاز وائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والثوري
والاوزاعي والليث واصحابهم احمد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيد و
داود وابن جرير الطبري وجماعة اهل الحديث الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا
مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة رضي الله عنهم ثم
رجع عنه ابو هريرة رضي الله عنه كما ذكر الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل
عالما بجنابته ام لا فان علم واخره عمدا لم يصح والا صح روى ذلك عن طاوس و
عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال روى مثله عن ابي هريرة رضي الله
عنه الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل وروي ذلك
عن ابراهيم النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن
بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل
تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه الخامس انه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه
روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء ابن ابي رباح
السادس انه يستحب القضاء في الفرض ودون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن
بن صالح حي السابع انه لا يبطل صومه الا ان يطلع عليه الشمس قبل ان يقبل
ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على ان مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم
تكميل في معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل
ان تغتسل قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي
عن بعض السلف كما لا يعلم صح عنه اولا وكانه اشار بذلك الى ما حكاه في شرح

المهذب

المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن
دقيق العيد عن في المسئلة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة
من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك ابن الماجشون
انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة قال
وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه باب
المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهي الملاصقة واصلها من لمس بشرة الرجل بشرة
المرأة وقد ترد بمعنى الوطئ في الفرج وخارجه سواء اولج او لم يولج والمراد بهذه
الترجمة الجماع وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه اي على الصائم فرجها
اي فرج امرأته وهذا التعليق وصله الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب قال ثنا الليث عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم
بن عقال انه قال سألت عائشة رضي الله عنها ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم
قالت فرجها واسناده الى حكيم صحيح ونحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها ما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت كل شئ الا الجماع ورواه عبد الرزاق ايضا
باسناد صحيح عن مسروق وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة
وحكيم بن عقال العجلي البصري وثقه ابن حبان حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا
شعبة هو ابن الحجاج كذا في الروايات الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميهني
عن سعيد بسين مهملة وفي آخره دال وهو غلط فليس في شيوخ سليمان بن حرب
احد اسمه سعيد حدث عنه الحكم وقد سقط لفظ قال في رواية ابي ذر وابن عساكر
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد
قال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن وهذا من عطف العام على الخاص
لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة كما عرفت غير الجماع وهو صائم
وكان صلى الله عليه وسلم املككم لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة
كذا في الفرع وغيره اي عضوه وحذف الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه وقال النووي

روى هذه اللفظة بكسر الهمزة وسكون الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها
بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب وارية
ومأربة الى حاجة وقدم الحافظ العسقلاني فتح الهمزة والراء وقال انه اشهر والى ترجيحه
اشار البخاري بما اورده من التفسير اى اغلبكم لهواه ومعنى كلامها رضي الله عنها انه
ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا بانفسكم شدة في استباحة ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون
ذلك فظهر بفهمكم الانكفاف عنها وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو
في هذا الحديث غير سديد لا يقتضيه الا الجاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن
الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها رضي الله عنها ذكرت الوان الشهوة
مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة
من نحو المداعبة والمعانقة واردت ان تعبر عن الجامعة فكنت عنها بالارب والى
احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله انكم املك لنفسه وبذلك فسره
الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه يعني لنفسه قال الشيخ زين الدين العراقي وهو
اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث
وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املكم لاربه الى انه تباح
تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون حالها لاربه دون من لا يأمن من الانزال
او الجماع وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة رضي الله عنها
ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم
قالت انه كان املكم لاربه وظاهر هذا انها اعتدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك قاله القرطبي لكن بثبت ع عائشة رضي الله عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت
فيما سبق في اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها
لا تنافي الاباحة والجواز وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة
ع حماد بلفظ سالت عائشة رضي الله عنها ع المباشرة للصائم فكرهها وكان هذا
هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مراد ها بما ذكرته مما يدل
على الكراهة في طريق حماد وغيره ويدل على انها لا ترى تحريمها ولا بكونها من الخصائص

مارواه مالك في الموطا ع عن ابي النضر ع عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت
عند عائشة رضي الله عنها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهم فقالت له عائشة رضي الله عنها ما يمنعك ان تدنو من
اهلك فقبلها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع
الامن فان ترك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا للافساد والعبادة ولحديث الصحيحين
من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح ع عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب و
قال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة
بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار
شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم وقال
اي المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مارب بكسر الهمزة وفتح الراء حاجة
وفي رواية مارب بفتح الهمزة ممدودة حاجة وفي اخرى حاجات بالجمع وهذا من
التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة ع ابن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى وفيها مارب اخرى قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير للجمع
بالواحد لان المارب جمع مارب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مارب اخرى
قال حوائج اخرى قال طاوس في تفسيره قوله اولي الاربة وفي رواية ابي ذر غير
اولي الابة والقران هكذا قال الكرماني لو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر و
كانه لم يقف على رواية ابي ذر الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق في تفسيره ع معمر ع ابن طاوس ع ابيه في قوله تعالى غير اولي الاربة قال
هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة قال الحافظ العسقلاني ورايت بخط مغلطاي
في شرحه هنا قال وقال ابن عباس رضي الله عنهما اي في تفسير قوله تعالى غير اولي الاربة
المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم ار ذلك في شيء من نسخ
البخاري واني اوقفه في ذلك انه القطب لما اخرج اثر طاوس قال بعده وع
ابن عباس رضي الله عنهما المقعد الخ ولم ير والقطب ان البخاري ذكر ذلك وانما اورده
القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير وقد وقع في رواية ابي ذر بهذا زيادة بينة

عليه الحافظ العسقلاني وهي وقال جابر بن زيد هو ابو الشعثاء اي نظر فامنى
يتم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن دينار سئل جابر بن زيد عن رجل نظر
الى امراته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه **باب**
بيان حكم القبلة للصائم وقد سقط الباب والترجمة في رواية ابي ذر **وقال جابر**
بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت
في روايته كما تقدم في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة وذكر ابن
بطال في البابين ومناسبة للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال ما
باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سياتي بسط القول فيه ان شاء الله
تعالى حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال **حدثنا** وفي رواية حدثني
بالافراد **يحيى** هو ابن سعيد القطان ع. **هشام** هو ابن عروة **قال اخبرني** بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام ع. **عائشة** رضي الله عنها ع. **النبي** صلى الله عليه و
سلم ح للتحويل من سند الى اخر **وحدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي ع. **مالك**
الامام ع. **هشام** عن ابيه عروة ع. **عائشة** رضي الله عنها **قالت** ان كان
كلمة الخفيفة من الثقيلة فتدخل في الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها
خلافا للكوفيين واذا دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر كون الفعل ماضيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بفتح اللام للتاكيد **بعض ازواجه** اراد ت
نفسها **وام سلمة** رضي الله عنها **وهو صائم ثم ضحكت** قال القاضي يحتمل ضحكها
التعجب ممن خالف في هذا او من نفسها اذ حدثت بمثل هذا الحديث الذي يستحي
من ذكره لا سيما حديث المراة ع. نفسها للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم
الى ذكره فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقد يكون الضحك
خجلا لاخبارها ع. نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ
في الثقة بها او سرورا بمكانتها من النبي صلى الله عليه وسلم ولبنزلتها منه ومحبته لها
وقد روى ابن ابي شيبة ع. شريك ع. هشام فضحكت وظننا انها هي وروى
النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي ع. عائشة رضي الله عنها قالت اهوى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائم فقال وانا صائم فقبلني

وهذا

وهذا يؤيد ما مر من ان العبرة في ذلك بالتاثر بالمباشرة والتقبيل لا بالتفرقة
بين الشاب والشيخ لان عائشة رضي الله عنها كانت حينئذ شابة ثم كان الشاب
مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل
فان اختارت القبلة منه الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما
اوى اليه وان كان مما المذي فمن راى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن راى
ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء منها فلا معنى للمنع منها الا على
القبول بسد الذريعة ومن بديع ما روى في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا
عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت
لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال المازري فاشار
الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه
كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب لا يفسد الصوم كما يفسده الجماع
فلما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان ع. **هشام بن ابي**
عبد الله الدستوائي بقاله سنبر على وزن جعفر انه قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير**
بالمثلثة ع. **ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** ع. **زينب** ابنة **ام سلمة** ع. **امها**
ام سلمة **هند** بنت ابي امية **ام المؤمنين** رضي الله عنها **قالت** بينما بالميم انا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم
اذ حفت جواب بينما **فانسللت** اي ذهبت في خفية لئلا يصيبه صلى الله
عليه وسلم شيء من دمها او تقذرت نفسها اي تقاضجعه وهي بهذه الحالة **فاخذت**
ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها
لابسها حالة الحيض **فقال** صلى الله عليه وسلم **مالك انفست** بفتح النون وهو
هو الصحيح فيه وفي رواية ابي ذر بضم النون اي حضت **قلت نعم** حضت وزاد
في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض **فدعا** **فدخلت معه في الخميلة**

وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد اي و
كلاهما وجب عليه الغسل وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم وقد سبق
الكلام على هذا الحديث في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم
ثم اعلم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء
قبل الفم او الخد او غيرهما هذا هو العلم انه قد اختلف العلماء في القبلة والمباشرة
للصائم فذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي وابو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق
بن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل فقد
افطر وعليه ان يقضي يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه الخ حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا الفضل بن دكين ع اسرائيل ع زيد بن جبير ع ابي يزيد الضبي عن
ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم
ع رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا اخرجه الطحاوي ولفظه ع ميمونة
بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم ع القبلة للصائم فقال افطرا جميعا
واسرائيل هو ابن يونس بن اسحق السبيعي وابو يزيد الضبي بكسر الضاد المعجمة
والنون المشددة نسبة الى ضبة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم
مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن
جزم ولفظه ع ميمونة بنت كعبة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني
لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي وقال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري فقال هذا حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل
مجهول وقوله قد افطرا اي المقبل والمقبل كلاهما افطرا اي انتقض صومهما معا
نعم روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ع ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره القبلة
والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره ع قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن
باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب ع ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين ع الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل ذلك
ذلك على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها وقال ابو
عمر ومن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا

عروة بن الزبير وقد روى ع ابن مسعود رضي الله عنهما انه يقضي يوما مكانه وروى
ع ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد
الريح تحرك واذا تحرك دعا الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك
القبلة للصائم في رمضان الشيخ والشاب وع عطاء ع ابن عباس رضي الله عنهما
انه ارخص فيها الشيخ وكرهها الشاب وقال القاضي عياض منهم من اباحها على الاطلاق
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو المنقول صحيحا ع ابي هريرة وابي
سعيد وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم واليه ذهب احمد واسحق وداود
وبالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول
مالك ومنهم من فرق بين الشيخ والشاب فكرهها للشاب واباحها للشيخ ومشهور
عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي
ولكنه كما عرفت على الاغلب من احوالها وحكاه الخطابي ع مالك ايضا ومنهم من اباحها
في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب ع مالك وقال النووي القبلة في
الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته
فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروهة تنزيها قال ولا خلاف انها لا تبطل الصوم
الا اذا انزل انتهى وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت
اليه عائشة رضي الله عنها كما تقدم وقال الترمذي وراى بعض اهل العلم ان للصائم
اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا يسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على
ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له قد آذنك
على ع الشاب والشيخ سواء لان عمر رضي الله عنه ع كان شابا بعلة كان اول ما بلغ وفيه
دلالة على انه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح ع عطاء بن يسار عن
رجل من الانصار انه قبل امراته وهو صائم فاخبر امراته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
ع ذلك فقال اني افعل ذلك فقال زوجها يا نبي الله لقد خصك الله لنبيه في اشياء فرجعت فقال
انا اعلمكم بحدود الله تعالى واتقاكم واخرجه مالك لكنه ارسله قال ع عطاء ان رجلا قد ذكر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عمرو بن ميمون ع: النبي صلى الله عليه وسلم
كا: يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب ع: عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد
وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم اما حديث عائشة رضي الله
عنها فقد روى من طرق عديدة حتى ا: الطحاوي اخرجه من عشرين طريقا واما
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت الحديث وقد تقدم
قريبا واما حديث حفصة رضي الله عنها فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من
رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل ع: حفصة رضي الله عنها قالت
كا: النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فا
فاخرجه النسائي عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم و
الجامة واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فاخرجه مسلم ع: رواية عبد ربه بن سعيد
ع: عبد الله بن كعب الحميري ع: عمر بن ابي سلمة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقبل الصائم الحديث وقد تقدم قريبا ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا وروى البخاري
منها ايضا كما تقدم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه القاضي يوسف
بن اسمعيل قال ثنا اسمعيل بن حرب ثنا حماد بن زيد ع: ايوب قال حدثني رجل من
بني سدوس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كا: رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من الرأس وهو صائم يعني القبل واما حديث انس رضي الله عنه
فاخرجه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية معتمر بن سليمان ع: ابيه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم قال وما باس بذلك ريحانة شمها و
رجاله ثقات واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه البيهقي من رواية ابي
العنبس ع: الاخر ع: ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبلة
وابو العنبس اسمه محارب بن محمد بن كعب ثم في الباب ايضا ع: علي بن ابي طالب
وابن عمر وعبد الله بن عمر وام حبيبة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
ورجل من الانصار ع: امراته رضي الله عنهم اما حديث علي رضي الله عنه فذكره ابن
ابي حاتم في كتاب العلل فقال سالت ابي ع: حديث رواه قيس بن حفص بن قيس

خوه مطلقا وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا باس بالقبلة والمعانقة اذا
امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره لمس فرجها وعن ابي حنيفة يكره المعانقة
والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمص
شفتيها قال محمد فان قبل روى ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى ع: عائشة رضي الله
عنها ا: النبي صلى الله عليه وسلم كا: يقبلها ويمص لسانها قالجواب ان كلمة
ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والافة من محمد بن دينار ع: سعد
بن اوس ع: مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي ع: ابي داود انه قال
هذا الحديث ليس بصحيح ع: يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود وكان تغير
قبل ا: يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل وعلى تقدير صحة الحديث يجوز
ا: يكون التقبيل وهو صائم والمص في وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلع ريقه
الذي خالط ريقها واختلفوا ايضا فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل او امذى
فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون والشافعي يقضي اذا نزل في غير النظر ولا قضاء في
الامذاء وروى ذلك ع: الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واسحق يقضي في
كل ذلك ويكفر الا في المذاء فيقضي فقط واحتج له باع: الانزال اقصى ما يطلب من
بالجماع من الالتذاذ وتعقب باع: الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال
فافترقا واروى عيسى بن دينار ع: ابن القاسم ع: مالك وجوب القضاء فيمن
باشر او قبل فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره ع: مالك وقال متاخروا اصحابه
البغداديون القضاء هنا استحباب وابلغ ما روى عيسى بن دينار ما رواه
عبد الرزاق ع: حذيفة رضي الله عنه من تامل خلق امراته وهو صائم بطل صومه
لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ا: قبل فامنى فطر بلا خلاف كذا قال وفيه
نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه هذا ولو
لمس بشهوة فهو كالقبلة فا: كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولو ضم المراة
الى نفسه بحائل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه
ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع من كتب الشافعية قال المتولي وفي فطره
وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه وعدم انتقاضه تذييل ولما اخرج الترمذي

حديث

بن القطان ع الدارمي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش ع ابي الضحى ع مسلم بن شكل ع علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابي يقول هذا خطأ انما هو الاعمش ع ابي الضحى ع مسلم بن شكل ع حفصة ع النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزري ع نافع ع ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء وقال الجزري ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبراني في الكبير عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض هذا الشيخ يملك نفسه وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به واما حديث ام حبيبة رضي الله عنها فاخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ابن ابي حاتم في العلل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن قيس وهو خطأ ورواه الثوري واخرون ع عائشة رضي الله عنها واما حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن ماجه وقد تقدم قريبا واما حديث الرجل الانصاري ع امرأته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فان قيل لا يلزم ع قوله كان يقبل وهو صائم ان يكون ذلك في رمضان فالجواب انه قد جاء صريحا في رواية مسلم انه كان يقبل في رمضان وهو صائم **باب حكم الاكتحال الصائم** وهو جوازه قال الزين ابن المنير اطلق الاكتحال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة والمباح وقال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى ضعف ما روي ع علي رضي الله عنه من النهي ع قول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاكتحال للصائم انتهى وتعقبه العيني بانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحي وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح مطلقا لانه رواية ع ابي حنيفة غير معتمد عليها والذهب المختار انه لا يكره وذكره الحسن ع ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في اكروهته وجوامع الفقه

لا يكره

لا يكره الاكتحال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر وروى ابو داود بسند صحيح ع ابي بكر بن عبد الرحمن ع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش وفي المصنف حدثنا ابو ع ابي عمرو كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى بن سعيد ع عثمان بن العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم **وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا** بالماء **فالقاه عليه وهو صائم** هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كابي ذر وابن عساكر فالقى عليه على البناء للمفعول وكانه اولى لغيره فالقاه عليه وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عثمان قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ثم يلقيه عليه ومناسبته للترجمة من جهة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء وقال الحافظ العسقلاني واراد البخاري باثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا معارضة ما جاء ع ابراهيم النخعي بافتى منه فان وكيعا روى ع الحسن بن صالح ع مغيرة عنه انه كان يكره للصائم ان يلتاب **ودخل الشعبي** هو عامر بن شراحيل **الحمام وهو صائم** وقد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة ع الاحوص ع ابي اسحق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبة للترجمة ظاهرة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **لا باس ان يتطعم القدر** بكسر القاف ما يطبخ فيه والمراد ما يطبخ فيه ع الطعام **او الشيء** اي اي شيء ع المطعومات وهو من باب عطف العام على الخاص والمعنى لا باس في ادخال الطعام في الفم من غير بلع وايصال الى الجوف ليعرف طعمه فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لانه ليس الصوم فيناسب الترجمة من هذه الجهة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق حكيم عنه بلفظ لا باس ان يتطعم الصائم الخل والسمن ونحوه وبمعناه ع مجاهد وعطاء لا باس ان يتطعم الطعام من القدر وع الحكم نحوه وفعله عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب له ان يخيره ع ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون فيفسد اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكره ولا افطر ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ع يمضغ الصائم لصبيها الطعام

وهو قول الحسن البصري والنخعي وكرهه مالك والثوري والكوفيون الا لم يجد
بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا الحنفية وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطر
وفيه لا بأس بان يذوق للصائم الخل والطعام ليشتري به ليوقن جيده ورديه
كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا بأس للمرأة ان تضع
الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا **وقال الحسن البصري لا بأس بالمضمضة**
والتبرد للصائم وهو اعم من ان يكون في سائر جسده او في بعضه مثل ما اذا تبرد
بالماء على وجهه او على رجليه ومناسبته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل
وقال الحافظ العسقلاني وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع
اخرجه مالك وابو داود من طريق عكرمة ابو بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء
على راسه وهو صائم من العطش او عن الحر **وقال ابن مسعود** رضي الله عنهما **اذا**
كان صوم احدكم وفي رواية ابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم **فليصبح دهينا**
اي مدهونا فعيل بمعنى مفعول **مترجلا** من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك
التريجل ومنه اخذ المرجل وهو المشط ذكر في مطابقة للترجمة وجوه الاول ما قاله ابن
المنير ان الادهان بالليل يقتضي استصحاب اثره في النهار وهو مما يطيب الدماغ
ويقوي النفس وهو ابلغ من الاستعانة بيسير الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره
واستبعده العيني بان الادهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها
ما يضره يعرفه من ينظر في علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة الخ غير مسلم لان الاغتسال بالماء
لتحصيل البرودة والدهن يقوي الحرارة وهو ضد ذلك فكيف يكون ابلغ منه الوجه
الثاني ما قاله الحافظ العسقلاني ان المانع من الاغتسال لعله يسلك به مسلك استحباب
التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال
واستبعده العيني ايضا بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود
محله في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع الوجه الثالث ما قاله ابن
المنير انه اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه انكره خشية وصول الماء
خلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كره

للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك
ولذلك ساق هذه الاثار في هذه الترجمة قال العيني وهذا اوجب الى القبول
لكن بتحقيقه ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو في ضيافة الله
تعالى ينتظر المائدة ومن هذه حاله يحبس له التطهر والتنظف والتطيب وهذه تحصل
بالاغتسال والادهان والترجل هذا اورد عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن
حتى يذهب عنه عبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي وقال لا بأس ان يدهن
الصائم شاربه وممن اجازه الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن
حبيب وكرهه ابن ابي ليلى **وقال انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **ان لي ابزنا** بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي واخره نون وهو الحوض وقال ابن قرقول مثل
الحوض الصغير من فخار ونحوه وقال الحافظ العسقلاني هو حجر منقور يشبه الحوض وقال
ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لم يصرف وهذا على رواية
ان لي ابزن بالنصب من غير تنوين وفي المحكم هو شيء يتخذ من الصفر للماء الجوف
وقيل مستنقع يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ من صفر وخشب
وقال القاضي عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بثلثيها وقال صاحب التلويح
هي كلمة مركبة من اب وهو الماء ومن ذن وهو المراة لان ذلك تتخذ غالبا وحيث
عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى قال
الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة وقال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر وفي
رواية ابي ان لي ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها
مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والوجهان في الفرع
منونا وفي غيره بغير تنوين **اتقحم** بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعد
ميم اي القي نفسي وادخل **فيه وانا صائم** وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت
في غير الحديث له من طريق يحيى بن طلحة سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
ان لي ابزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم وكان الابزن كان ملازما فكان انس
رضي الله عنه اذا وجد الحر يتردد بذلك **ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك**

وهو صائم رواه الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان ع. عاصم بن عبيد الله ع. عبد الله بن عامر ع. ابيه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم مالا احصي يتسوك وهو صائم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن
واخرجه ابو داود ايضا ع. محمد بن الصباح ع. شريك وع. مسدد ع. يحيى عن سفيان كلاهما
ع. عاصم ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد في روايته
مالا اعد ولا احصي قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري
منكر الحديث وقال النووي في الخلاصة بعد ان حسنه لكن مداره على
عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزي وحسن فيه
قول العجلي لا باس به وقول ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال الحكم البيهقي
بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي ومطابقته للترجمة من حيث انه يحصل
به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل التطهير للبدن بالغسل
فمن هذه الحيثية يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة فان قيل في استاك الصائم ازالة
الخلوف الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك فالجواب انما مدح النبي صلى الله عليه
وسلم الخلوف تنبيها للناس على تفاوت مكانة الصائمين بسبب الخلوف لا تنبيها
للصوام ع. الاستياك والله تعالى اعلم وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا
انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس ع. كراهتها والله اعلم والمارواه
الترمذي حديث هذا الحديث قال وفي الباب ع. عائشة رضي الله عنها انتهى وهو
مارواه ابن ماجه والبيهقي من رواية ابي اسمعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان
ع. مجالد ع. الشعبي ع. مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال الجمهور وثقه
النسائي وروى له مسلم مقرونا بغيره وفي الباب ايضا ع. انس وحبان بن الارت
وابي هريرة رضي الله عنهم واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الدارقطني و
البيهقي من رواية ابي اسحق الخوارزمي قاضي خوارزم قال سالت عاصما الاحول
فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك وبابسه قال نعم
قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال ع. انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابو اسحق الخوارزمي ضعيف يبلغ ع.

عاصم

عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى ورواه النسائي في كتاب الاسماء والكنى
في ترجمة ابي اسحق وقال اسمه ابرهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث واما حديث
خباب بن الارت رضي الله عنه فرواه الطبراني والدارقطني من رواية كليب بن عمر القفاف
ع. عمر بن عبد الرحمن ع. خباب ع. النبي صلى الله عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانت
نورا بين عينيه يوم القيمة قال الدارقطني كليب بن عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى
بن معين والباجي واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البيهقي ع. رواية
عمر بن قيس ع. عطاء ع. ابي هريرة رضي الله عنه قال لك السواك الى العصر فاذا
صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وعمر بن قيس هو الملقب سندل مكي متروك
قاله احمد والنسائي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه البخاري ومسلم
من رواية الاعمش ع. ابي صالح ع. ابي هريرة رضي الله عنه واما استدلال ابي هريرة
رضي الله عنه به على السواك فليس في الصحيح فائدة اما حكم السواك للصائم فقد
اختلف العلماء فيه على ستة اقوال الاول انه لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال
وبعده ويروى ع. علي وابن عمر رضي الله عنهم انه لا باس بالسواك الرطب للصائم
وروى ذلك ايضا ع. مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين
وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية وروي الرخصة في السواك
للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء الثاني كراهته للصائم بعد الزوال
واستحبابه قبله برطب او يابس وهو الشافعي في اصح قوليه وقول ابي ثور وقد
روى ع. علي رضي الله عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته
للصائم بعد العصر فقط وقد روى ذلك ع. ابي هريرة رضي الله عنه الرابع التفرقة
بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل
لانه ع. الرياء حكاه المسعودي ع. احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من
الشافعية ع. القاضي حسين الخامس انه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب
دون غيره سواء اول النهار واخره وهو قول مالك واصحابه وممن روي عنه كراهة

السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم بن عتيبة
وقتادة السادس كراهة للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا
وهو قول احمد واسحق بن راهويه تكميل قد سقط قوله ونذكر الى آخره عند ابن
عساكر وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك اي الصائم اول النهار وآخره
ولا يبلع ريقه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ع. حفصة ع. عبيد الله بن نافع ع. ابيه
ع. ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم
وقوله ولا يبلع ريقه ساقط عند غير ابي ذر ونسبه الحافظ العسقلاني الى نسخة
الصفاني ومناسبة للترجمة مثل مناسبة الحديث السابق او مثل مناسبة اثر ابن
عباس رضي الله عنهما في تعلم القدر وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان ازدرد
اي يبلع الصائم واصدر تفعل من زور اذا ابلع فقلبت التاء الا كما في ازدجر
ريقه لا اقول يفطر به اي اذا كان صرفا طاهرا العسر التحرز عنه جرح بالطاهر النجس
كالدم ميت لثته وبالقرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه اي مع
ريقه الطاهر شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه عند الشافعية ان امكنه
لجه لكونه يخرج وقالت الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه
ذاكرا لصومه لا يفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار كبقية ريقه والكثير يمكن
الاحتراز عنه وقد سقط قوله وقال عطاء الخ في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين
هو محمد بن سيرين عالم بتعبير الرؤيا لا بأس بالسواك الرطب قيل له اي
للسواك الرطب طعم قال اي ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به بضم
الفوقية وكسر الميم الثانية وفي رواية ابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة ع. عبيد بن مهل الغداني ع. عقبة بن ابي حمزة المازني قال
اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا بأس به قال ايه
جريدة ولها طعم قال الماء له طعم وانت تمضمض به قال قيل لا طعم للماء لانه تفه
قال الجواب اي قال الله تعالى اثبت له طعما في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وقال صاحب
المحل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء ولم ير بالنش هو ابن مالك رضي الله عنه
والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي بالكحل للصائم بأسا وسئل الكحل هنا

وقعت

وقعت استطرادا لا بأسا وبالذات لا يطلب فيها المناسبة للترجمة اما التعليق ع.
انس رضي الله عنه فرواه ابو داود في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس
ع. انس رضي الله عنه انه كان يكتحل وهو صائم وروى الترمذي ع. عائشة ع. انس
رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت افاكتحل وانا صائم
قال نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوي ولا يصح ع. النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب شيء وابو عاتكة اسم طريف بن سليمان وقيل سليمان وقيل اسم سلمان بن طريف
قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي
ليس بثقة وروى ابن ماجه بسند لا بأس به ع. عائشة رضي الله عنها قالت اكتحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند
لا بأس به من حديث نافع ع. ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعيناه مملوتان من الاثمد في رمضان وهو صائم قال قيل يعارض هذا حديث
رواه ابو داود وابن عبد الرحمن بن ثمامة بن معبد بن هودة ع. ابيه ع. جده ع. النبي صلى الله
عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال لتفقه الصائم قال الجواب انه قال
ابو داود وقال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم ع. احمد هذا حديث
منكر فلا معارضة وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي ع. طريقه والطبراني في
الكبير من رواية جنادة بن علي ع. محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ع. ابيه ع. جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه النجاري
منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة
ع. ابي ذكريا يحيى بن اسحق ثنا سعيد بن زيد ع. عمرو بن خالد ع. محمد بن علي ع. ابيه
ع. جده ع. علي بن ابي طالب رضي الله عنه وع. حبيب بن ثابت ع. نافع ع. ابن عمر
رضي الله عنهما قال انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج في رمضان الينا فخرج
من بيت ام سلمة رضي الله عنها وقد كحلته وملأت عينيه كحلا وليس هذا ان
الحديثان صريحين في الحل في الكحل للصائم انما ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان
في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء

لم ير مرفوعا قال البيهقي إسناده ضعيف وفيه روى الضحاك ع ابن عباس رضي الله
عنهما والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب
فضائل الشهور من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل فيه صيام
عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن غريب رجاله ثقات
واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي في الموضوعات قال الشيخ زين
الدين العراقي والحق ما قاله ابن الجوزي وانه حديث موضوع وروى الطبراني في
الاوسط من حديث بريرة رضي الله عنها قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل
بالاثمد وهو صائم واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا بأس
بالكحل للصائم واما اثر ابراهيم فاخرجه عنه وروى سعيد بن منصور ع جرير ع المغيرة
بن مقسم سالت ابراهيم اكتحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس
بشيء وروى ابن ابي شيبة ع حفص ع الاعمش ع ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم
ما لم يجد طعمه وروى ابو داود من طريق يحيى بن عيسى ع الاعمش قال ما رايت احدا
من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ع يكتحل الصائم بالصبر واما
حكم المسئلة فقد اختلفوا فيه ولم ير به الشافعي بأسا سواء وجد طعم الكحل في الحلق
ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة وقال في المدونة يفطر ما وصل
الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق الى كراهة الكحل للصائم وحكي ع احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق
افطر وع عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور يجوز
بلا كراهة وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر ع سليمان التيمي
ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال
قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر والحاصل ان مذهب الحنفية والشافعية انه
انه لا يفطر ولو شربته المرأة لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانعماس
في الماء وع وجد اثره في باطنه وقالت المالكية في الحنابلة ان اكتحل بما يحقق
معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او زرور او احمد كثيرا او شيء
مطيب افطر حدثنا احمد بن صالح المعروف بابن الطبراني قال حدثنا

ابن وهب

ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال حدثنا يونس هو ابن يزيد
الايلي ع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ع عروة بن الزبير بن العوام
وابي بكر هو عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم بضم الحاء واللام
وتسكن اي من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة ع الموصوف لظهوره وتأدبا
فيغتسل ويصوم ولا يلزم من قولها من غير حلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يحتلم بل هي صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق فان الاحتلام من تلاعب
الشيطان فلا يجوز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام ع سُمَيّ بضم
السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا
وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في اليوم
الذي يصبح فيه كذلك ثم دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فقالت مثل ذلك
الى القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم
يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة والحديث قد مضى مطولا وتقدم
الكلام فيه هناك باب حكم الصائم اذا اكل او شرب ناسيا هل يجب
عليه القضاء او لا وهي مسئلة خلافية والجمهور على عدم الوجوب وع مالك يبطل
صومه ويجب عليه القضاء قال القاضي عياض هو هذا هو المشهور عنه وهو
قول شيخه وتبعه وجميع اصحاب مالك نعم فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي
لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم وقال عطاء هو ابن ابي رباح
ع استنشر من الاستنشار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو
الاستنشاق نفسه فدخل الماء في حلقه لا بأس ان لم يملك اي دفع الماء بأن
غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه
وقع في رواية ابي ذر والتي لا بأس لم يملك باسقاط ان فيكون استثنافا

تفصيلا لما قبله قال الكرماني فاء قلت لا باس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت هو مضمر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء القول ان استنثر وعلى نسخة سقوط ان فالفاء المحذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وهذا التعليق وصله عبد الرزاق من ابن جريج قلت لعطاء الذي يستنثر فيدخل الماء حلقه قال لا باس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر ع. قتادة وقال ابن ابي شيبة ثنا مخلد ع. ابن جريج ان انسانا قال لعطاء امضمض فيدخل الماء حلقي قال لا باس لم يملك وهذا يقوي رواية ابي ذر والنسفي وقال الحسن البصري اي وخل حلقه اي حلق الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا يخبره وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع ع. الربيع ع. الحسن قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب وع. طريق ابن ابي نجيح ع. مجاهد ع. ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من حيث ان المغلوب الذي يدخل الماء او الذباب في حلقه لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية او دخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك القصد وسلب الاختيار وقال ايضا دخول الذباب اقعد بالغلبة وعدم الاختيار ع. دخول الماء لانه الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنشاق او المضمضة انما شاع بسببه وع. ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الاربعة وابو ثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ ع. غيرهم خلافه لكن نقل غيره ع. الشهاب انه قال احب الي ان يقضي حكاه ابن التين وفي المحيط لو دخل حلقه الذباب او تدخن او القبار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطره في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الصغير يفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطر بخلاف الدهن وان كان يضر صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان آلة الضر بالدماغ وفي الخانية لو دخل حلقه من ذبابة او عرق جبينه فطر تان ونحوهما لا يضره والكثير الذي

يجد

يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه لا محالة ولو نزل الخاطر انفسه في حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يعاف بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره الامام قاضيخان وفرق ابرهيم بين من كان ذاكرا للصوم حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسي وع. الشعبي اذا كان الصلوة فلا قضاء والا قضى وقال الحسن اي البصري ومجاهد هو ابن جبير اي جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا يخبره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا ومطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق ع. الثوري ع. رجل ع. الحسن قال بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا ع. ابن جريج ع. ابن ابي نجيح ع. مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه في شيء وظهر باثر الحسن مناسبة هذين الاثرين للترجمة قال العيني واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذئب والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل والشرب ناسيا وهو احد الوجهين لشافعية انتهى قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور ع. احمد والمختار لقاضي اصحابه وهو من مفردات المذهب ومنه انه لا يكفر واختاره ابن بطة ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى ومنه ايضا لا يقضي كما ذهب الجمهور كما تقدم وروى ع. ابن جريج انه سئل عطاء ع. رجل صاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا ينبغي هذا كله يعيد القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي ع. الليث ومالك واحمد وهو احد الوجهين للشافعية وفي هو الاكلهم بين الاكل والجامع ع. احمد في المشهور عنه يجب عليه الكفارة ايضا وجهتهم قصور حالة الجامعة ع. حالة الاكل والحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب

القضاء على ع. اكل او شرب ناسيا وهو القياس قال ع. الصوم قد فات ركنه
هو ع. باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعمدة
من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانه امر بالاتمام وسمى
الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل
على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية كما نه يشير به الى قول ابن القصار ان
معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله
فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر
منه مسلوب بالاضافة اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم با
لاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي
مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على تصور
حالة الجامع ناسيا ع. حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس
والقياس مع وجود الفارق متعذر الآن بين القائلين ان الوصف الفارق
ملغى انتهى واجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء على الجامع مأخوذ
من عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان فليفطر ايم من ان يكون
باكل او شرب او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما
اغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عليهما غالبا حدثنا عبيد الله ع. هو لقب محمد الله
بن عثمان بن جبلة العوزي البصري قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر وزع قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين محمد ع. ابي هريرة رضي الله
عنه ع. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي اي الصائم فاكل وشرب
ويروى او شرب فليتم بفتح اليم ويجوز كسرها صومه فانما اطعمه الله
وسقاه تقليل لكون الناسي لا يفطر قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا
سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله ومن لطفه تعالى في حق عباده
تيسيرا عليهم ورفقا للحج عنهم وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية
غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم وفي رواية مسلم من
طريق اسمعيل ع. هشام ع. محمد بن سيرين ع. ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من

نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي
رواية ابي داود ع. موسى بن اسمعيل قال نا حماد ع. ايوب وحبيب بن
الشهيد وهشام ع. محمد بن سيرين ع. ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا
صائم قال الله اطعمك وسقاك وهذا الرجل هو ابو هريرة رضي الله عنه راوي
الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي رواية الترمذي ع. ابي سعيد
ثنا ابو خالد الاحمر ع. حجاج ع. قتادة ع. ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما
هو رزق رزقه الله تعالى واخرجه النسائي من رواية عيسى بن يونس ع. هشام
بن حسان ع. محمد بن سيرين ع. ابي هريرة رضي الله عنه اذا اكل الصائم او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه وبها
ورواه ابن ماجه من رواية عوف ع. هلال ومحمد بن سيرين ع. ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر ناسيا وهو صائم فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله
الانصاري ع. محمد بن عمرو ع. ابي سلمة ع. ابي هريرة رضي الله عنه قال من افطر
في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية الدارقطني من طريق
ابن علية ع. هشام فانما هو رزق ساقه الله اليه وفي الباب ع. ابي سعيد وام
اسحق رضي الله عنهما فحديث ابي سعيد رضي الله عنه رواه الدارقطني من رواية
الغزاري عن علية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال
الدارقطني الغزاري هذا هو محمد بن عبيد الله قيل هو ضعيف وحديث
ام اسحق رضي الله عنها رواه احمد ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك
قال حدثتني ام حكيم بنت دينار ع. مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ع. قايضر باسكان الراء وهو العظم الذي

فيه اللحم فقال يا ام اسحق اصبي من هذا فذكرت اني كنت صائمة فرفعت يدي
لا اقدمها ولا اؤخرها وقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قالت كنت صائمة فنسيت
فقال ذو اليدين الان بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتم
صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد الملك المذكور ضعفه يحيى
بن معين وام حكيم اسمها خولة ثم اه في قوله في رواية الترمذي فلا يفطر قال
الشيخ زين العراقي يجوز ان يكون لاني جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوما ويجوز
ان لا يكون لانافية ويفطر مرفوعا وهو اولى فانه لم يرد به النهي اه الافطار و
انما المراد انه لم يحصل افطار الناسي بالاكل ويكون معناه من اكل او شرب
ناسيا لم يفطر وقوله فانما هو رزق رزقه الله يحتمل ان يكون الناسي لم يفطر ووجه ذلك
ان الرزق لما كان من الله تعالى ليس فيه للعبد مدخل ولا ينسب اليه شبه الاكل
ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر ازق من
الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل
السنة وقد سيدل بمفهوم هذا الحديث من يقول باجزاء الطعام للصيام
هو مذهب المعتزلة والمسألة مقررة في الكلام ثم ان وجه الاستدلال بهذا الحديث
على ان الاكل والشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه كما تقدم اه قوله
فليتم امره بالاتمام وقد سمي الذي يتم صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه
ما لم يصرف عنها صارف ولا سيما اذا اعتضد بما هو صريح منه في المراد كحديث ابي
سعيد رضي الله عنه الذي تقدم آنفا ثم انه لا فرق عندنا وعند اكثر اهل فقهه
بين القليل والكثير ورجحه النووي بظاهر اطلاق الحديث وقال الرافعي فيه وجهان
كالوجهين في بطلان الصلوة بالكلام الكثير ويؤيد عدم الفرق حديث ام اسحق
الذي اخرجه احمد وقد سبق آنفا وما سيتظرف في هذا الباب مارواه عبد
الرزاق ع. ابن جريج ع. عمرو بن دينار اه ان ناجاء الى ابي هريرة رضي الله عنه
فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى ان
فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت
على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لم يتعود الصيام

ابحاث

75

ابحاث قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث فقالوا
صوم الناسي تام لا قضاء عليه وخالفهم مالك فقال بوجوب القضاء وهو
القياس فان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم وقد فات فاشبه ما
لو نسي ركعة من الصلوة على انه من باب المأمورات والاصل ان الناسي لا يؤثم
في المأمورات هذا وفيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البر
ماوى في شرح العمدة وقال ابن العربي ما رواه الدارقطني فيه لا قضاء عليك
تاويله على ما نا على ان معناه لا قضاء عليك الآن فهو كما ترى تعسف وليتم
قالوا انه خبر الواحد واصل مالك في خبر الواحد انه اذا جاء بخلاف القواعد
لا يعمل به هذا وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض
فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ورفع الاثم لكن روى الدارقطني فيه
سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن انت لا في صحته فان صح وجب
الاخذ به وبسقط القضاء انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم
التطوع حكاه ابن التين ع. ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه
لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم
يذكر في الحديث ايجاب القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره
ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها انتهى والجواب ع. ذلك كله ما رواه
ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
ع. محمد بن عمرو ع. ابي سلمة ع. ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقد تقدم فقد عين فيه رمضان وصح بانه
باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق ع. الانصاري والصحيح
بان ابن خزيمة اخرجه ايضا ع. ابرهيم بن محمد الباهلي والحاكم اخرجه من طريق ابي
خالد الرازي كلاهما ع. الانصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد
انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ناسيا قال الله اطعمه
وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجوه اخر ع. ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه الدارقطني ع. رواية محمد بن عيسى بن الطباع ع. ابن عيينة ع. هشام ع. ابن

فائدة اخرج الحديث ايضا من طريق علي بن بحار ع. هشام ع. محمد بن عمرو
ع. ابي سلمة ع. ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اكل في رمضان ناسيا

سيرين ولفظه فانا هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه
هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات لكن هذا الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن
علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط القضاء
من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء
بن يسار كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج ايضا من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان
كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة
ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل
بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من
غير مخالف لهم منهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ابن علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وهو موافق كقوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس
في ابطال الصلوة بعمد الاكل لا بنسيانه فذلك الصيام واما القياس الذي ذكره
ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر الواحد
خالف القاعدة ليس بسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارض القياس
على الصلوة اوصل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا
لما بقي من الحديث الا القليل والله اعلم **باب** حكم استعمال **سواك**
الرطب واليابس للصائم كذا في رواية الاكثرين فهو من قبيل قولهم مسجد
الجامع وقولهم صلوة الاولى والاصل فيه ان الموصوف لا يضاف الى صفتها
وبالعكس فان وجد ذلك يقدر في الكلام موصوف كما في هذه الصورة
فالتقدير مسجد المكان الجامع وصلوة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك
الرطب سواك الشجر الرطب واما مذهب الكوفيين في ذلك فهو ان
الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض
الجنس اليه نحو خاتم فضة فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وفي رواية الكشميهني
باب السواك الرطب واليابس بتعريف السواك فلا اشكال قال الحافظ العسقلاني

واشار

واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك
الرطب كما لمالكية والشعبي وتعقبه العيني بانه ليس مراده بهذه الترجمة ذلك
لما اورد فيه الاحاديث التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا
سواء كان بالسواك الرطب او اليابس هذا وانت خبير بانه لا يفيد الحافظ
العسقلاني فيما قاله على انه قد اورد فيه البخاري حديث عثمان رضي الله عنه الذي
في صفة الوضوء الخ فيه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا
هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر والله اعلم **ويذكر** على البناء للمفعول **عن عامر**
بن ربيعة بفتح الراء هو ابو عبد الله العدوي شهد بدرا وقد مر في التقصير انه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا احصى او
احد شك من الراوي ومطابقة للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك
على جواز الاستياك مطلقا سواء كان بالسواك الرطب او اليابس وسواء
كان صائما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في اخره وهذا على طريقة
البخاري في ان المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام في الاشخاص عام في
الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما
من غيره ايضا اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير يظهر مباينة
جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله وقوله في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه لاوبهم بالسواك عند كل مسجد وضوء فانه يقتضي اباحته في
كل وقت وعلى كل حال ثم ان هذا الاثر اخرجه ابو داود والترمذي موصولا من
طريق عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة و
الثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه
خبرا في غير الموطا وقد ضعفه يحيى بن معين والذهلي والبخاري وغيرهم واحد
وقال البخاري منكر الحديث فلعله اعتضد ولذا ذكره بصيغة التمريض **وقال**
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **لولا ان اشق على**
امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء الخ فيه ان يكون السواك رطبا او يابسا

في رمضان او قبله قبل الزوال او بعده وبهذا يطابق الترجمة وهذا التعليق
وصله الثاني من طريق بشر بن عمر ع. مالك عن ابن شهاب عن حميد ع. ابي
هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ وهذا خرجه الثاني ايضا من طريق عبد الرحمن
الاعرج ع. سعيد المقبري ع. ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي
لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وفي الموطا ع. ابن شهاب ع. حميد بن
عبد الرحمن ع. ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لولا ان يشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء وقال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من
غير ما وجه وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة ع. مالك ورواه بشر بن عمر وروح
بن عبادة ع. مالك ع. ابن شهاب ع. حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
وفي رواية المشتي مع كل طهارة وفي رواية ابي معشر لولا ان اشق على الناس
لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع الوضوء بالسواك والمراد من قوله لامرتهم
امر ايجاب لا امر ندب لانه مندوب واستدل به الاصولي على ان الامر للوجوب
وان المندوب ليس مأمورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان
رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة ويروى نحوه اي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وزيد بن خالد
الجهني ع. النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث جابر رضي الله عنه فوصله ابو نعيم
في كتاب السواك من طريق محمد الغزوي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي ع. عبد الله
بن محمد بن عقيل عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي ع. وجه آخر ع. جابر رضي الله عنه بلفظ
لجعلت السواك عليهم فريضة واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد فوصله
اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحق ع. محمد بن ابراهيم التيمي ع. ابي
سلمة عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة و
انما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به ولكنه ذكره في المتابعة
واما الاول فقد مر ان عبد الله مختلف فيه وعلى اكثر هذا ع. البخاري انه سأله عن

رواية

رواية محمد بن عمرو ع. ابي سلمة ع. ابي هريرة رضي الله عنه ورواية محمد بن ابراهيم
ع. ابي سلمة ع. زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي وكذا
الحديثين عندي صحيح قال الحافظ العسقلاني رجح البخاري طريق محمد بن ابراهيم
لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة وكان زيد بن ابي خالد الامام
احد من طريق يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ع. زيد بن خالد فذكر نحوه فائدة فان قيل
هي فرق بين قوله نحوه وبين قوله مثله فالجواب انه اذا كان الحديثان على لفظ واحد
يقال مثله واذا كان الثاني على مثل معنى الاول يقال نحوه وقد اختلف اهل الحديث
فيما اذا روى الراوي حديثا بسنده ثم ذكر سندا اخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده
مثله او نحوه فهل يسوغ للراوي نحو ان يروي لفظ الحديث المذكور اولا بالسند
الثاني ام لا على ثلثة مذاهب اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو على قول شعبة وارجحه
ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالحفظ والتمييز للالفاظ
جاز والا فلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة
بين قوله مثله وبين قوله نحوه فيجوز في قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز
وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي قاله ابن معين مبني على منع
الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال البخاري ولم يخص اي النبي صلى الله
عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد رضي الله عنهم الصائم
من غيره اي ولا السواك اليابس من غيره فيدخل في عموم الاباحة كل جسم من
السواك رطبا او يابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس لبينه لان الله
عز وجل فرض عليه البيان لامته وقالت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله
عليه وسلم السواك مطهرة للفم المطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل
من التطهير واما بمعنى الآلة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة بمعنى بفتح الميم وكسرها
الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
بالفتح مصدر ميمي ايضا بمعنى الرضى وقال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول
اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة محبنة اي السواك
منظنة للطهارة والرضى ان تحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة

يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به معدة للرضى وان يكونا مستقلتين في القبلية و
يستفاد من هذا الجواب لسؤال كيف يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن
ان يجاب عنه ايضا بان الاتيان بالمندوب يوجب الثواب على انه مقدمة للصلوة
و هي مناجاة الرب ولاشك ان طيب الرائحة يقتضي رضا صاحب المناجاة وهذا
التعليق وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن وسليمان بن بلال وغيرواحد وخالفهم حماد بن
سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه
ابو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى
في رواية قال عبد الاعلى هذا خطأ انما هو عن عائشة رضي الله عنها وقد وقع
في غير رواية ابي ذر تقديم تعليق عائشة رضي الله عنها مع تعليق عطاء وقتادة
على تعليق ابي هريرة رضي الله عنه ومشى عليه في الفرع لكن رقم على قوله وقال ابو هريرة
ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم
والتاخير هذا وليس بشيء عليه معظم امره وقال عطاء هو ابن ابي رباح وقتادة
هو ابن دعامة يبتلع اي الصائم ريقه وقوله يتبلع من باب الافتعال كذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي يبلع من بلع وفي رواية الحموي يتبلع
من باب التفعل الذي يدل على التكليف يعني ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقدم
عن قريب اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره
وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء
الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وقال
ابن بطال ظاهر اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك
لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكان ذا سقطت من رواية البخاري
وتعليق قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى
عن عطاء ومناسبة هذا الاثر للترجمة من حيث ان اقصى ما يكتفى من السواك الرطب
ان يحصل منه شيء وذلك الشيء كما في المضمضة فاذا عفا فمن فيه لا يضره بعد ذلك
ان يتبلع ريقه حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن

المبارك

المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة هو
ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة و
سكون الميم هو ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه
توضأ اي وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملة المضمضة والاستنشاق و
السواك فتمضمض فافرغ الفاء للتفسير اي صب على يده افراغا ثلاثا ثم
تمضمض وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء و
استنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم
غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق ثلاثا بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس ثم
غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء للتبعيض او
للاستعانة او لغير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب
مسح الكل او البعض وفي رواية ابي ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في
المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود من
عثمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وقدم الكلام فيه في الوضوء
ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئي هذا وضوءا نحو وضوئي هذا وعند البخاري في الرقاق مثل
وضوئي هذا وهو ينفي ما قاله النووي من التفرقة بين مثل ونحو وقد سبق مبحث
ذلك في الوضوء قال صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي
ركعتين وفي الوضوء ثم صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه فيهما اي في الركعتين
بشيء من حديث النفس على سبيل التكسب بخلاف ما يهجم ويدفعه فانه معفو عنه
وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو
من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او امامه اما فيما يتعلق بالصلوة
او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء حاضر كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض
الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلوة له لا يحدث نفسه فيهما بشيء
من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ويرجى ان يغفر له بكلمة الاستثنا

ووجه هو الاستفهام الانكاري المفيد للنهي ويحتمل ان يقول المراد لا يحدث نفسه بشيء من الشياء في شيء من الوقتين الا بانه قد غفر له فتامل وقد ترجم هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخل في هذا الباب لمعنى لطيف وهو ما قاله ابن المنير في الحاشية انه اخذ البخاري مشروعية السواك والحوال بسواك به من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ م. السواك الرطب واصل هذا الانتزاع من ابن سيرين حيث قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له تجد طعمه فقال والماء اطعم والماء اورق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم هذا وقد سبق ان المراد م. الوضوء الوضوء الكامل الجامع للسنن ومن جملتها السواك وقد سبق فيما مر انه كره مالك الاستياك بالسواك الرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخصص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلوة ورواية النسائي وخزيمة عند كل وضوء وهو حديث المكروه وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يجد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحدة الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى يجف او تغير فم ناشيا من الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يستحكم او استحكم وقد فرق بعضهم ان فيه بين الغرض والفرض فكره في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحبا للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة لا سيما وهي رائحة تتاذى بها الملائكة فلا يترك واما الخبر بخلوف فم الصائم فقائله تخطيه بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم

انما مدح الخلوف نهيا للناس م. تقذر مكالمة الصائم من سبب الخلوف لا نهيا للصوام م. السواك والله غني م. وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا اليه انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس م. كراهتها وتقذرها قال وهذا التاويل وان كان فيه اكرام للصيام لا تعرض له في السواك والله اعلم وعدمه وقد تقدم ما يتعلق بهذا المبحث ما فيه كفاية

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره

بفتح الميم وكسر الخاء وقد يكسر الميم اتباعا للخاء وهو ثقب الانف الماء وهذا طرف من حديث وصله مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق م. همام قال ثنا معمر م. همام بن منبه قال نا ابو هريرة رضي الله عنه م. محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه الماء ثم ليستنثر وفي لفظ له من رواية الاعرج م. ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ينثر قال البخاري **ولم يميز** اي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم ذلك **بين الصائم وغيره** بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي صلى الله عليه وسلم قاله البخاري تفقها وهو كذلك في اصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم وغيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة م. ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وكان المؤلف اراد ان يشير انما الى ذلك باثر الحسن بعقيبه فقال **وقال الحسن** اي البصري **لا باس بالسعوط** بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف **للصائم ان لم يصل الى السعوط الى حلقه** فاء وصل افطر وقضى وهو ما عند مالك والشافعي وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق كعيب القضاء على من اسقط مطلقا ويحتمل **ويكتحل** اي الصائم وهو من كلام الحسن وقد مر الكلام فيه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بنحوه **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **ان تمضمض** اي الصائم **ثم افرغ**

ما فيه من الماء لا يفطره من فطره يفطره منع المعز فسره كذا في رواية المستملي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يفطره بالراء المشددة من الفطر وفي رواية ابن عساكر لم يفطره بالتشديد ايضا وبقطع بدل لا ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرد فطر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به وفي رواية ابي الوقت لا يفطره ان يزدرد ريقه بإسقاط لم وفتح همزة ان ونصب يزدرد اي لا يفطره ان يبتلع ريقه لانه لا ماء فيه بعد افراغه ويؤيده قوله وما ذا اي واي شيء بقي في فيه استفهام انكار كانه قال واي شيء يبقى فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا ابتلع ريقه لا يفطره وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي باسقاط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يردد ريقه وهو صائم قال لا يفطره وما ذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال الى قط القسطلاني ووقع في اصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال وكأنه اراد اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا بقي فكان ذا سقط من رواية البخاري انتهى قال القسطلاني ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر اي لا يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كملح وبقي في الفم كما للمصطفى والتباع كذا هو في رواية الاكثرين وبكلمة لا وفي رواية المستملي وابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بدون كلمة لا والرواية الاولى اولى لما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يجد ريق العلك ولا يزدرده ولا يمجه قال وقلت له يتسوك الصائم قال نعم قلت له يزدرد ريقه قال لا قلت فمضمض قال لا ولكن ينهى عن ذلك فان ازدرد ريق العلك اي ان يبتلع ريق فمه مع ما تحلب من العلك لا افطر انه يفطر ولكن ينهى عنه ورخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده

فالجمهور

فالجمهور على انه يفطر وقال ان فعل يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شيء الى الجوف يبطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبي وفي رواية جابر بن زيد لا باس به للصائم ما لم يبلع ريقه فقال هو مرداه فان استنثر الماء من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في انفه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف فدخل الماء حلقه لا باس لانه لم يملك منع وصول الماء الى حلقه وسقط في رواية ابي وابن عساكر قوله فان استنثر الخ وقد تقدم الخلاف في المتمضمض في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فعليه القضاء والكفارة وخالفه اكثر العلماء في ذلك لانه معدود من الاكل انتهى باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا عالما وجبت عليه الكفارة فجواب اذا المحذوف ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه رفعه الى الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ومراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير المنصوب في رفعه الى شيء متأخر عنه فانه وان كان متأخرا عنه لفظا لكنه متقدم عليه رتبة لانه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو متقدم على الحال رتبة واث ربقوله يذكر الى ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ليس على شرطه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى من افطر يوما من رمضان من غير عذر وفي رواية ابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه اي وان صام الدهر قال الظاهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر نكبته قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدل يوم قال الطيبي هو من باب التشديد والمبالغة وكذلك اكده بقوله وان صامه حث القيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حتى اسند القضاء الى القيام اسنادا مجازيا واضاف الصوم

ونا روى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن ابن جريج عن عطاء ان سئل عن مضغ العلك فكرهه فقال صه

الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول اذ الاصل لم يقض هو فى الدهر كله اذا
صامه وقال الميزان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام بحوض اليوم
دهرا فاته لانه لا يستقل بالقضاء ولسبيل الى اشتراك القضاء والاداء فى
كمال الفضيلة بعد ان يستدرك كمال فضيلة الاداء بالقضاء فقوله لم يقض
صيام الدهر اى فى وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنه فى وصفه
العام المنحط عن كمال الاداء وهذا هو اللائق بغير الحديث ولا يحمل على اهدار
القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة
وما فى معناها لانها لا تقبل بشروطها الا فى يومها وقد فات اذ فى مثله قد
تشتغل الذمة بالمحافظة فلا يسع المضيه انتهى وقال المحافظ العسقلانى
ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود رضى الله عنه الاتى ان شاء الله تعالى يرد
ير وهذا التعليق وصله اصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود وحدثنا سليمان
بن حرب قال وحدثنا محمد بن كثير قال انا شعبة ح. حبيب بن ابى ثابت ح. عمارة
بن عمير ح. ابن مطوس ح. ابيه ح. ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض
عنه صيام الدهر وقال حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد ح. سفيان
قال حدثنا حبيب ح. عمارة ح. ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى
ح. ابيه ح. ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثل حديث ابن كثير وسليمان وقال الترمذى حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفيان ح. حبيب بن ابى ثابت ثنا ابو المطوس
ح. ابيه ح. ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر
يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه يوم الدهر كله وان صامه
وقال النسائى اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان ح. حبيب
بن ابى ثابت عن ابى المطوس ح. ابى هريرة ح. النبى صلى الله عليه وسلم قال
من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان
صامه وقال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح. سفيان

عن حبيب

عن حبيب بن ثابت ح. ابن المطوس ح. ابيه المطوس عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير
رخصة لم يجزه صيام الدهر قال ابو داود واختلف على سفيان وشعبة ابن المطوس
وابو المطوس وقال الترمذى حديث ابى هريرة رضى الله عنه لا نعرفه الا من هذا
الوجه وقال ايضا سألت محمدا يعنى البخارى ح. هذا الحديث فقال ابو المطوس
اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخارى فى التاريخ
ايضا يقال ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادرى سمع ابوه من ابو هريرة
رضى الله عنه ام لا انتهى وابو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد
الواو المفتوحة وآخره مهملة من افراد الكنى وكذلك ابو المطوس من افراد
الاسماء وقد اختلف فى اسم ابى المطوس فقال البخارى وابو حاتم
الرازى وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله وقال
ابو داود ولا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان
يروى عن ابيه فى لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج باوراده وقال صاحب الميزان
ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه ومع ذلك صحح ابن خزيمة هذا الحديث
ورواه من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما حبيب بن ابى ثابت ح. عمارة
بن عمير ح. ابى المطوس المطوس ح. ابيه ح. ابى هريرة رضى الله عنه الحديث
وقال مهنا سألت احمد ح. هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس
وبعضهم يقولون ح. حبيب ح. عمارة بن عمير ح. ابى المطوس قال لا اعرف
المطوس ولا ابن المطوس قلت لتوقف الحديث من غير هذا الوجه قال لا
وكذا قال ابو على الطوسى وقال ابن عبد البر وهو حديث ضعيف لا يحتج به ولو
صح يحمل على التغليظ ثم انه قد اختلف فيه على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيرا
فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابى المطوس والشك فى سماع
ابيه من ابى هريرة رضى الله عنه وهذه الثلثة تختص بطريقة البخارى فى
اشتراط اللقى وقد روى مرفوعا من غير طريق ابى المطوس رواه الدارقطنى
قال ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الكرابيسى ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار

بن مطر عن قيس ع. عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث ع. عبد الله بن
مالك ع. ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صام وان صام
الدهر كله قال ابو حاتم كان عمار بن مطر يكذب وقال ابن عدي احاديثه
بواطيل وقال الدارقطني ضعيف وقد روى موقوفا على ابي هريرة رضي الله
عنه من غير طريق ابي المطوس رواه النسائي ع. ذكريا بن يحيى ع. عمرو بن محمد بن
الحسن ع. ابيه ع. شريك ع. العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ع. ابي هريرة رضي
الله عنه قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا وكانه لما
لم يثبت رفعه البخاري ذكره بصيغة التمريض ورواه ايضا ع. هلال بن العلاء
ع. ابيه ع. عبيد الله بن عمر ومحمد بن زيد بن ابي انيسة ع. حبيب بن ابي ثابت
عن علي بن حسين ع. ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في شهر رمضان
فاتى ابا هريرة رضي الله عنه فقال لا يقبل منك صوم سنة وفي الباب ع. عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه ع. افطر يوما من رمضان
متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه اخرجه ابن عدي في الكامل
وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشيء وفيه ايضا
محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني قال ابن معين ليس بشيء وروى ع. مصاد بن جثامة
ع. مقاتل بن حيان ع. عمرو بن مرة ع. عبد الوارث الانصاري قال سمعت
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما
من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلثين يوما
وان افطر يومين كان عليه ستين ومن افطر ثلثة ايام كان عليه تسعين
يوما اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو
بن مرة واعله ابن القطان بعبد الوارث وع. ابن معين انه مجهول
وروى ع. جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ع. النبي صلى الله عليه وسلم قال من
افطر يوما من شهر رمضان في الحظر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين
صاعا اخرجه الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعي ع. مقاتل بن

سليمان

سليمان ع. عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عنهما وقال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان ثم انه في الحديث قد اطلق الافطار فلا يخلو اما ان يكون بجماع او بغيره ناسيا او عامدا وكل المراد منه الافطار عامدا واما ناسيا فقد مر فيما مضى وقال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر بأكل او شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع وقرر ذلك الزين ابن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر الاثار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعزل واحد استهى واعجب الحافظ العسقلاني حيث قال والذي يظهر ان البخاري اشار الى ضعف حديث ابي هريرة لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الاستهانة بالجماع وبالاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور واشار بالاثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضاء فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة انتهى ووجه غرابته لا يخفى وبه اي وبما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه وقد وصله البيهقي راويا من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله الشكري قال حدثنا ا ع. عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من غير رمضان من غير علة لم يجز صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه والطريق الثاني من رواية ابي اسامة ع. عبد الملك قال قال نا ابو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من افطر من رمضان يوما متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه ووصله الطبراني ايضا من هذا الوجه وبهذا الاسناد عن علي مثله قال البيهقي

عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي و هو ليس بالقوي وذكر ابن حزم
من طريق ابن المبارك باسناد فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما اوصاه به من صام شهر رمضان فخرج
لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع فان قيل كيف قال وبه قال ابن مسعود وابو
هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فالجواب انه لم يثبت رفعه عند البخاري فا
فلذلك ذكره بصيغة التمريض كما مر وقال سعيد بن المسيب التابعي وشعبة
عامر بن شراحيل وابن جبير هو سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة
الى ابن دعامة وحماد هو ابن ابي سليمان اى قال هؤلاء فيمن افطر في نهار
رمضان عامدا يقضي يوما مكانه اما اثر سعيد بن المسيب فوصله عبد
وغيره عنه في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله قال الحافظ
العسقلاني ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة
من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل افطر
يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم شهرا وكذا اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة نحوه في رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا
قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت اياما قال صام شهر قال ان
عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا اخل فطر يوم عمدا
بطل التتابع ووجب استيناف صيام شهر كما لزمه صوم شهر متتابع بنذر
او بغيره وقال بغيره لحتمل انه اراد عن كل يوم شهرا فقوله فيومين قال
صيام شهر اى عن كل يوم والاول اظهر وروى الدارقطني مقتضى هذا الاحتمال
مرفوعا عن انس رضي الله عنه واسناده ضعيف واما الشعبي فوصل اثره
ابن ابي شيبة قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابي خالد عن الشعبي
قال لا يقضي يوما حكماله فوصله ايضا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما من رمضان عامدا قال يصوم
يوما مكانه ويستغفر الله تعالى واما سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابي شيبة
قال حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل يوما متعمدا

قال

قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضي يوما مكانه واما ابراهيم النخعي فوصل
اثره ابن ابي شيبة ايضا وقد مر الان مع الشعبي واما قتادة فوصل اثره
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما حماد بن ابي
سليمان احد من اخذ عنه ابو حنيفة رحمه الله فوصل اثره عبد الرزاق ايضا عن
ابي حنيفة عنه هذا قيل ظاهره الافطار انه عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال
ابن بطال فتظرت في اقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب في
المصنفات فلم ار قولهم بسقوط الكفارة الا في الفطر بالاكل لا الجماع فيحتمل
ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء فاسم الفطر يقع عليه وقد عمل مفطر
بذلك في صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته من
اجلي فدخل تحت عظم الشهوات وهي شهوة الجماع في ذلك انتهى وقال العيني
حكى عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وابن سيرين الكفارة على الوطئ
في نهار رمضان واعتبروه بقضاء ما قال الزهري هو خاص بذلك الرجل يعني في
رواية ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
الحديث على ما ياتي وقال الخطابي لم يحفظ عليه برهانا وقال قوم هو منسوخ
ولم يقم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع يزيد
بن هرون من الزيادة هو ابو خالد يقول حدثنا وفي رواية ابن
ماكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبرنا محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
بتشديد الواو بن خويلد عن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن عبد الله بن
الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى
ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي فيما ذكره ابن ابي شيبة
في مسنده وعند ابن الجارود هو سلمان بن صخر وقال بعضهم ومما يعضد
كونه سلمة بن صخر ما في جامع الترمذي قال حدثنا اسحق بن منصور نا هرون

بن اسمعيل نا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ان سلمة
بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان
وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اتجد رقبة
قال لا اجدها فقال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا
قال لا الا قرفقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمر واعطه ذلك العرق
وهو مكتل يأخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا وقال صاحب التلويح فهذا غير ما
ذكره ابن بشكوال وقال العيني لا شك انه غيره لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان
وانه وطئها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قال لا املك رقبة غيرها وضرب
صفحة رقبة قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من
الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال ه
فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك انتهى وقد اخرج ابن عبد البر
عن ابن المسيب ان الجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه و
هما الى من الرواة لان ذلك انما هو في الظهار واما الجماع فاجابي واظنهما
واقعتان فان في قصة الجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة
بن صخر انه ذلك كان ليلا كما عند الترمذي كما مر آنفا وانه اتى اهله ليلا راى منها
له في القمر فاقترفا واجتمعا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة
وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي لا
سيلزم اتحاد القصتين والله اعلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي
ذلك الرجل له صلى الله عليه وسلم انه احترق وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه
عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان
مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك فهو مجاز بالمصير
او مراده انه يحترق بالنار يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي وشدته
ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق بالنار وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو
ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلكت الابعد واهلكت وفي رواية ويدعو

بالويل

بالويل وفي رواية يلطم وجهه وفي رواية الحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي
مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني ويخفي على رأسه التراب قال له صلى الله
عليه وسلم مالك بفتح اللام اي ما شانك وما جرى عليك قال صبت
اهلي اي جامعت زوجتي وهي كناية عنه وطئها في رمضان وفي رواية ابن
عساكر في نهار رمضان وفي رواية الطبراني وقعت على امراتي في رمضان قال النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء على البناء للمفعول بمكتل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا كما فيه كسلال التمر اي
قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي المكتل القفة والزنبيل سواء سمي
الزنبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزبيل بكسر الزاي ويقال بفتحها وكلاهما
في المحكم الزبيل والزبيل بغير باء بالفتح والكسر الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل
القفة والجمع زبل وزبلان وفي الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددته
فقلت زنبيل لانه ليس في كلام العرب فعيل بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهي
زنبيل بكسر الزاي وسكون النون قال بعضهم وقد يدغم النون فيقال زبا
مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات زنابيل وفيه انه ليس جمعه على اللغتين الا واحدا
الا ما نقل وهو زبل وزبلان واما زنابيل بالنون او بالموحدة فليس الا جمع
المشددة فقط يدعى اي تسمى العرق ذكر ابو عمر وانه بفتح العين والراء والصواب
عند اهل اللغة قال واكثرهم يرونه بسكون الراء وفي شرح موطأ لابن حبيب رواه
مطرف ع. مالك بتحريك الراء وقال ابن التين في رواية ابي الحسن بسكون الراء وفي
رواية ابي ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفي كتاب العين العرق
مثال شجرة السفينة من الخوص قيل ان يجعل منها زنبيل من قدها وسمي الزنبيل
ع قالدلك ويقال العرقة ايضا وع. ابي هريرة عمر والعرق اكبر من المكتل
والمكتل اكبر من القفة والعرقة زنبيل من قد بلغة كلب ذكره في الموعب
وفي المحكم العرق واحد ته ع قال احمد بن عمران العرق المكتل العظيم و
الحاصل انه ما نسج من الخوص يجعل فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم اين
المحترق هذا يدل على انه كان عامدا فانه صلى الله عليه وسلم هذا الوصف

اثبت له ع

اشارة الى انه لو اقر على ذلك لاستحق ان يحترق قال الرجل انا قال صلى الله
عليه وسلم تصدق بهذا المكتل اى على ستين مسكينا كما فى باقى الروايات وفى
رواية مسلم من طريق الليث ع. يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن القاسم ع. محمد
بن جعفر بن الزبير ع. عباد بن عبد الله بن الزبير ع. عائشة رضى الله عنها قالت
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال احترقت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بم قال وطئت امراتى فى رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندى شيء
فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به وفى رواية اخرى
ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يا رسول الله احترقت
احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلى فقال
تصدق فقال والله يا نبى الله ما لى شىء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما
هو على ذلك اقبل الرجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق
بهذا على ا ه الذى يجيب على من جامع فى نهار رمضان عامدا الصدقة لا غير و
قال صاحب التوضيح وذكر اللخمى وهكذا ع. قوم ولم يبين من هم وهم
عوف بن مالك الاشجعى ومالك فى رواية وعبد الله بن وهب فانهم قالوا
قالوا فى هذا يجب عليه الصدقة ولا يجب غيرها واحتجوا فى ذلك بظاهر حديث
المحترق واجيب عنه بانه مختصر من بعض الرواة فقد رواه هذا الحديث عبد
الرحمن بن الحارث ع. محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد وكان النبى صلى الله
عليه وسلم جالسا فى ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بنى بياضة
فقال احترقت وقعت بامراتى فى رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجد
بما قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندى الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق
لفظه وساقه ابن خزيمة فى صحيحه والبخارى فى تاريخه ومن طريقه البيهقى
ولم يقع فى هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين والقصة واحدة
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ على ان فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
الاتى فى الباب التالى العتق والصيام والاخذ به اولى لان ابا هريرة

رضى الله عنه

فقال يا رسول الله غيرنا فقد اتينا
لجياع ما لنا شىء قال كلوه واجر به
ابو داود وايضا وقد استدل قوم
بقوله تصدق بهذا سم

رضى الله عنه حفظ ذلك ولم يحفظه عائشة رضى الله عنها وبذلك يندفع
ايضا ما يقال ان الاطعام بعد العجز ع. الاعتاق وصيام الشهرين لان
هذه لكفارة مرتبة ويقال انها لم تجب عليه فى الحال لعجزه ع. الكل واخرت
الى زمن الميسرة وفى المبسوط وعامره به صلى الله عليه وسلم كان تطوعا لم يكن
واجبا عليه فى الحال لعجزه ولهذا جاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابى جعفر الطبرى
ان قياس قول ابى حنيفة والثورى وابى ثور ا ه الكفارة دين عليه لا يسقط
عنه بحر ته وعليه ان يأتى بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيه
وجهان وذهب بعضهم الى ان اباحة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل اكل
الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال احمد الزهرى ولو ان رجلا فعل ذلك
اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل
وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلثة بجواز الاطعام مع القدرة
على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا تنبيه قد
اختلف الرواية ع. مالك فى ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر فى الاكل با
التخيير وفى الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى زمن
الخصب والجدب وقيل يعتبر حال المكفر وقيل يخير ذلك ثم انه قد خرج با
العمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله فى رمضان يخرج به
كقضاء ونذر وتطوع لورود النص فى رمضان وهو مختص بفضائل لا
يشركه فيها غيره وبالجماع يخرجه كالاستمناء والشفخذ لورود النص فى الجماع
وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسى
متمسكين بترك استفساره صلى الله عليه وسلم ع. جامعه هل كان ع. عمد
او عن نسيان وبترك الاستفسار فى الفعل ينزل منزلة العموم فى المقال
واجيب بانه قد تبين من قوله احترقت وهلكت فانه يدل على انه
كان عامدا عالما بالتحريم وسيجىء بقية الكلام فى ذلك فى الباب الاتى
ان شاء الله تعالى ورجال اسناد حديث الباب بين مروزى وهو شيخه
واسطى وهو يزيد بن هرون ومدنى وهم البقية وفيه اربعة من التابعين

يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران يرسلان عن طبقة واحدة وقولها
قليلا محمد بن جعفر واما ابن محمد بن عباد فمن اوساط التابعين واخرج منه المؤلف في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي

باب بالتنوين **اذا جامع الصائم في نهار رمضان** اي عامدا عالما والحال انه **لم يكن له شيء يتصدق به** اي ولا يستطيع الصيام ايضا **فتصدق عليه** على البناء للمفعول اي بقدر ما يجزئه **فليكفر به** لانه صار واحدا وفيه اشارة الى ان الاعصاء لا يسقط الكفارة عن ذمته

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن بن عوف** وروى ما سيف على اربعين نفسا **عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة** رضي الله عنه منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعيد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزجاني وعبد الرحمن بن مساور عند الطحاوي ومقبل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وحميد الرحمن بن ثمر وابو اويس وحميد الجبار بن عمر الايلي وعبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ومحمد بن ابي حبيبة وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العوصي وهم وهمام بن مقبل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح ومخرمة السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن ابي بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبيل بن عباد وسياتي ما عند كل منهم من زيادة ونقصان فائدة ان شاء الله تعالى وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه

وزاد

وزاد فيه وصم يوما مكانه اخرجه ابو داود وسكت عليه قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة الاسفرائني اخطا فيه هشام بن سعد قال الحافظ العسقلاني وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن ابي حفصة كما تقدم كذلك اخرجه احمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عن عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي باسناد آخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابي جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي ويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة رضي الله عنه **بينما نحن جلوس** قد مر غير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت فتحة النون فصار بينما ثم زيدت فيه الميم فصار بينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجيء بهما كثيرا وهنا كذلك وهو قوله اذ جاءه رجل **عند النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وفي التعبير بعند الادب لما للشيء العندية بالتعظيم بخلاف قوله مع **اذا جاءه رجل** قد مر في الباب السابق انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اخا بني بياضة وقع في مباحث العامة من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل هو ابو بردة بن نيار قال الحافظ العسقلاني وهو وهم يظهر من تامل بقيته كلامه **فقال يا رسول الله** زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلكت الابعد والمحدث ابي حفصة يلطم وجهه والحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول لمن وقعت له

ثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال وفي رواية ابن ابي ذئب عن ابي هريرة رضي الله عنه

معصية والفرق بينهما بين معصية الدين والدنيا فيجوز في معصية الدين
ما لا يجوز به من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان يكون هذه الواقعة
قبل النهي عن لطم الخدود وخلق الشعر عند المصيبة هلكت وفي حديث
عائشة رضي الله عنها احترقت كما مر وفي رواية ابن ابي حفصة ما ارى الا
الا قد هلكت وقد روى في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت
اي فعلت ما هو سبب الهلاك وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال
الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة من شيء من رواية هذا الحديث قال
واصحاب سفيان لم يروها انما ذكروا انه هلكت حسب قال غير ان بعض
بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان
فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان
انتهى وقال قال البيهقي ان هذه اللفظة لم يرضاها اصحاب الحديث وقال
القاضي عياض هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ وقال الشيخ
زين الدين ورد ت هذه اللفظة من طرق ثلثة احدها الذي ذكره الخطابي
وقد رواها الدارقطني من رواية ابي نور قال المعلى بن منصور ع ابن عيينة
بهذه واهلكت قال وهم ثقات الطريق الثاني من رواية الاوزاعي
ع الزهري وقد رواها البيهقي بسنده ثم نقل ع الحاكم انه ضعف هذه اللفظة
الطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في سنن بمثل
سنن وقال نا النيسابوري نا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح ع عقيل
عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عبد العزيز ع سلامة وفي
سماع سلامة عن عقيل وتكلم فيهما اما محمد بن عزيز فضعفه النسائي
مرة وقال مرة لا بأس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث
واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى وان اتفق
الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد فقال لم اكتب عنه كان يحدث بما
وافق الرأي وكان كل يوم فيما نفرد به وسئلت فيه متقن فيه مأمون
وقال العجلي ثقة صاحب سنة احدى عشرة ومائتين هذا ثم في قوله هلكت

دلالة

دلالة على ان كان عامدا ع الهلاك والاحتراق لجازع العصيان المؤدي
الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي فليس فيه حجة
على وجوب الكفارة على الناسي كما ذهب اليه بعض المالكية متمسكين بترك
استفسار ع جماعة هل كان عمدا ونسيانا وترك الاستفصال في
الفعل ينزل منزلة العموم في المقال والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت
واحترقت فانه يدل على انه كان عامدا بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع
في نهار رمضان في غاية البعد قال صلى الله عليه وسلم مالك بفتح اللام
وهو استفهام ع حاله اي اي شيء وقع لك وفي رواية يحيى عند ابن خزيمة
ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وكذا
في رواية النسائي وابن ماجة والدارقطني والمعرو ما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك
ما صنعت اخرجه البخاري في الادب وفي رواية عبد الرحمن بن خالد ع الزهري
ويلك وقد تابعه صالح بن الاخضر في قوله ويلك وتابع الاوزاعي في قوله و
يحك يحيى وابن اسحق وحجاج بن ارطاة وهو اللائق بالمقام فان ويحك
كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول قال وقعت على امرأتي وفي
رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة رضي الله عنها
وطئت امرأتي وانا صائم جملة وقعت حالا قال الحافظ العسقلاني يؤخذ
منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاسيما اذا كونه
صائما في حالة جماعه فقوله وطئت بعد شرعت في الوطي او المراد انه جامع بعد
اذ هو صائم فان قيل هذا مطلق فمن اين علم انه كان صائما في رمضان حتى
يترتب عليه وجوب الكفارة فالجواب انه وقع في رواية مالك وابن جريج ان
رجلا افطر في رمضان فاره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع ايضا في ر
واية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية
مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه منها انه قال افطرت في رمضان
وبهذا يرد القرطبي في دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد
والقصة والقصة واحدة فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع وقد

وقع فى مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امرأتى ظهرت فى
رمضان وتبين رمضان يفهم الفرق فى وجوب كفارة الجماع فى الصوم بين رمضان
وغيره من الواجبات كالنذور وفى كلام ابى عوانة فى صحيحه اشارة الى وجوب
ذلك على من وقع منه فى رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير
واجب وقد اوجب بعضهم الكفارة على من افسد صوما مطلقا
واحتجوا بظاهر هذا الحديث وهو مردود عليهم بالذى مر آنفا ثم يجب
الكفارة على من افطر فى رمضان مطلقا باى شئ كان من الاكل والشرب والجماع
عمدا خلافا لمن خصّ وجوبها بالجماع كالشافعية كما تقدم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اى تقدر فانه لو وجود
الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج
اليها بطريق معتبر شرعا وفى رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفى رواية
ابن ابى حفصة تستطيع اى تعتق رقبة وفى رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى
فقال اتحق رقبة وزاد فى رواية مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه فقال بئسما
صنعت اتحق رقبة وفى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخرجه الطبرانى
فى الكبير جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى افطرت يوما من رمضان
فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئسما صنعت قال اجل ما تأمرنى
قال اتحق رقبة وفى اطلاق رقبة دلالة على جواز المسلمة والكافرة والذكر
والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وجعلوا هذا
كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطنى من حديث اسمعيل بن سالم عن
مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الذى افطر
فى رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث يقتضى ايضا جواز الرقبة
المعيبة وهو مذهب داود واما مالك واحمد واسحق فلم يشترطوا
الايمان فى اجزاء الرقبة بدليل تقييدها فى كفارة القتل وهى مسألة حمل
المطلق على المقيد وهى انه اذا اختلف السبب واتحد الحكم هل يقيد المطلق
اولا وهل تقييده بالقياس اولا والاقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد

فى مواضع

فى مواضع اخرى وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة
قال ابن العربى ونحوه عن الحسن وفيه كلام يأتى ان شاء الله تعالى قال الرجل
لا اى لا اجد رقبة وفى رواية ابن عاكر مما فوق عند الطحاوى فقال لا والله
يا رسول الله وفى رواية ابن اسحق ليس عندى وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما
فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال صلى الله عليه وسلم فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال القرطبى اى تقوى وتقدر قال لا
وفى رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين وفى حديث سعيد
قال لا اقدر وفى رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وقال
ابن دقيق العيد رواية ابن اسحق هذه تقتضى ان عدم استطاعته لشدة شبقه
وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام
حتى يعد صاحبه مخيرا مستطيعا للصيام اولا والصحيح عند الشافعية اعتبار
ذلك فيشرع له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو مخير مستغن
عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم عدم الواحد اشهى
وفيه ان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التى هى للترتيب والتعقيب
فكيف ينقض هذا وكذا قيل فليتأمل وأما ما رواه الدارقطنى من طريق
شريك عن ابن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب فى هذه القصة مرسلا
انه قال فى جواب قوله فهل تستطيع اى تصوم انى لادع الطعام ساعة فما
اطيق ذلك فتى اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله يقيل بالامر ثم التتابع
فى صوم الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيهما رمضان وأيام منهية
وهى يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن
ابى ليلى فانه قال لا يجب التتابع فى الصيام والحديث حجة عليه فقال صلى الله
عليه وسلم وفى رواية ابى ذر وابن عاكر قال فهل تجد اطعام ستين
مسكينا قال لا وزاد فى رواية ابن عاكر يا رسول الله ووقع فى رواية سفيان
فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا وفى رواية ابراهيم بن سعد وواك بن مالك
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفى رواية ابن ابى حفصة افتستطيع ان تطعم

ستين مسكينا قال لاوذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
والذي بعثك بالحق ما شبع اهلي والمسكين ماخوذ من السكون لا العدم
ساكن الحال من امور الدنيا والمراد بالمسكين ههنا اعم من الفقير لان كلا
حيث افرد يشمل الآخر واذا قيد قال عند اجتماعهما كما في قوله تعالى انما الص
الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما معروف وقد
تقدم في الزكوة ثم انهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي وما لك
واجب فيها مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهي حنطة عشر صاعا لما
روى ابو داود من رواية هشام بن سعد ع. الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه وفيه فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وروى الدار
قطني من رواية سفيان ع. منصور ع. الزهري ع. حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل يمكتل فيه خمسة عشر صاعا من
تمر ورواه الدار قطني والبيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابرهيم بن طهمان
ع. منصور بن معتمر قال فيه يمكتل فيه خمسة عشر صاعا وروى الدار قطني
ايضا من رواية روح عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري ع. حميد قال فيه
بزبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احبه ثم قال وكذلك قاله هقل بن
زياد والوليد بن مسلم ع. الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل
على ان خمسة عشر صاعا يكفي لكفارة ع. شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد
جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا
وعند نا معشر الحنيفية الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من
تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدار قطني ع. ابن عباس رضي الله عنه يطعم
كل يوم مسكينا نصف من بر ع. عائشة رضي الله عنها في هذه القصة الى
بعرق يسعون صاعا ذكره القسطلاني في شرح البخاري ويروى ما بين خمسة
عشر صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما
طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان
ثلثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ولكن يرد عليه ان

العرقين

العرقين ثلثون صاعا من التمر وهو لا يكفي في الكفارة على مذهبهم بل يجب
لكل مسكين صاع من التمر عندهم فافهم وقال الحافظ العسقلاني ووقع في بعض
طرق عائشة رضي الله عنها عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غير هذا عرق و
رجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد
مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق
لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل
ان الاتي به لما وصل افرغ احدهما في الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء
الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه انتهى وتعقبه العيني بان يكون المشهور
في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روى في بعض طرق الحديث انه عرقان
ومن اين ترجيح رواية مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه
وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح لما قال من ان مخرج الحديث واحد و
الاصل عدم التعدد وقوله والذي يظهر الخ ساقط جدا وتاويل فاسد فمن
اين هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام والقرينة من
الخارج وانما هو من اثار رايحة الله التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق
احق ان يتبع انتهى ثم ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روى
عن الحسن انه راى ان يطعم اربعين مسكينا لعشرين صاعا حكاه ابن التين
عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزئه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين
واحد قالوا والحديث حجة عليه هذا والذي حكى مذهب ابي حنيفة رحمه الله
لم يوف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهر
يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة
تتجدد بتجدد الايام فكان اليوم الثاني كمسكين آخر ثم لو اعطى مسكينا واحدا
لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد وقال
ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين مسكينا
فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مسكينا عشرة ايام مثلا ومن
اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالنقض والابطال والمشهور

عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى
بسواء اتفاقا وقد عرف ان مثل هذا يشاء من عدم معرفة مذهبهم فهم قد
يحفظون شيئا ويغيب عنهم اشياء فلا يعلمون ان المراد سد خلة الفقير فاذا
وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه والله ولي العصمة والتوفيق
ثم الشرط في الاطعام غداء وعشاء مشبعان في يوم واحد والمراد من الاطعام
الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل لا حقيقة الاطعام من وضع المطعوم
في فم الاكل بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطعام اطلاق
الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف
ذكوة الفرض فانه فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على
الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل ايضا على وجود طعام مخرج الطفل الذي لم يطعم
كقول الحنفية واما الشافعية فنظروا الى النوع وقالوا ليلم الى وليه وذكر
الستين يفهم منه انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك
بالاجماع على ذلك ثم انه ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك
حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب
ان يعتق رقبة فيفدي نفسه بها وقد ثبت في الصحيح ان من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من النار واما الصيام فلمناسبة ظاهرة لانه
كالمقاصة بجنس الجناية واما كونها شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس
في كل في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن
افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة
على سبيل المقابلة للتفويت قصده واما الاطعام فلمناسبة ظاهرة ايضا لانه
مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان الخصال المذكورة جامعة لحد لاشتمالها
على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق
وحق الجاني بثواب الامتثال ثم ان ظاهر الحديث جريان الخصال الثلاثة
المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة لابن القاسم المالكي لا يعرف مالك
غير الاطعام ولا يأخذ بالعتق والصيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي

الى توجيهها مع معارضة الحديث الثابت فيحتمل ان بعض المحققين من اصحابه
حمل هذا اللفظ وتاول على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال و
وجهوا ترجيح الطعام على غيره بان الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ
هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة ويترجح الاطعام ايضا لاختيار الله تعالى في
حق المفطر بالعذر وكذا يرجحه جريانه في حق من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان
اخر وايضا يناسب الاطعام جبر فوات الصيام الذي هو الامساك عن الطعام
وايضا نفقة شامل للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث
من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فان
هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه و
احتجوا ايضا بان حديث عائشة رضي الله عنها لم يقع فيه سوى الاطعام وقد
تقدم هذا والجواب عن ذلك قبل وانه ورد فيه من وجه اخر ذكر العتق ايضا و
من المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف
باختلاف الاوقات قال ابن التين واليه ذهب المتأخرون من اصحابنا ففي
وقت الشدة والمجاعة يكون بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق او الصوم
وامر بعض المفتين اهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليهم ومنهم من قال
الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول
ابي مصعب وعن ابن ابي ليلى هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند
العجز عنهما واليه ذهب ابن جرير وقال ابن قدامة المشهور من مذهب
احمد ان كفارة الوطئ في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب العتق ان
امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل على الاطعام وهو قول
جمهور العلماء منهم السادة الحنفية والشافعية وعن احمد رواية اخرى انها
على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبانها كفرت اجزاه وهو رواية عن
مالك فان عجز عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين
عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى عجز الاعرابي عنها قال اطعمه اهلك
ولم يامره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعي وعن الزهري لابد من التكفير و

وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد مر بنذ منه ايضا ثم ان في الحديث
انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين
اهداء البدنة عند تعذر الرقبة وايده بعضهم بالحاق افساد الصيام
بافساد الحج وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في
الموطا عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد
بن المسيب وكذب من نقل عنه كما روى سعيد بن منصور ح ابن عيينة
عن خالد الحذاء ح القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثنا
عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان انه يعتق رقبة او
يهدي بدنة فقال كذب وذكر الحديث وهذا وهكذا رواه الليث ح يحيى بن
الحارث عن ايوب ح القاسم بن عاصم وتابعه هما ح قتادة ح سعيد
وذكر ابن عبد البر ان عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق
مجاهد ح ابي هريرة رضي الله عنه موصولا ثم ساقه باسناده ولكنه من
رواية ليث بن ابي سليم ح مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته
بسندا ومتنا فلا حجة فيه ثم ان الكفارة بالخصال الثلاث المذكورة مرتبة
العتق فان لم يوجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا لكفارة الظهار وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وابن حبيب
من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه صم شهرين من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير
لقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه صم شهرين او اطعم فجيرة بأو التي
وضعت للتخيير قال ابن العربي في اثبات الترتيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم نقله من او بعيد عدمه الى امر آخر وليس هذا شان التخيير و
نازع القاضي عياض في ظهور الدلالة على الترتيب في السؤال ح ذلك
فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير
في الحاشية بان شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال
لا اجد فقال له صم ثلثة الى اخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على ارشاده

الى العتق

الى العتق لكونه اقرب لتخيير الكفارة وقال البيضاوي رتب الثاني بالفاء
على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها
في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك
الى الترجيح بان الذين رووا الترتيب ح الزهري اكثر من روى التخيير وتعقبه ابن
ابن آل التين بان الذين ذ رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا
التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان ومحمد بن عثمان المخزومي وهو كما قال
في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه
ايضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومنصور
ورواية هذين في هذا الباب وفي الباب الذي يليه فكيف يفضل ابن التين
ح ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب ح الزهري كذلك تمام ثلثين نفسا
او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان رواية من روى التخيير حكى لفظ القصة على وجهها فمعه
زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظا روى الحديث
فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك و
يترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او لا
بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل
على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد
وبعضهم بان حمل الترتيب كالاولوية والتخيير على الجواز وممن بعضهم فقال
ان كلمة او في رواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا
ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز ح العتق او يطعم ان عجز عن الصوم ايضا
وذكر الطحاوي ان سبب ان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري روى الحديث
قال في آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او
الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر
قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ح الزهري القصة على وجهها
ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعم اهلك فقال فصارت
الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
وقال اخره فصارت سنة تحرق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
قال ابو هريرة رضي الله عنه فملكت بفتح الكاف وضمها وبهما قرئ في القرآن
كذا هنا بالميم والمثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي
اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر
وابن ابي الاخضر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فمكث او انا مرد بالجلوس لانتظار الوحي
في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة
بالعجز وهذا الثالث اليق لانها لو سقطت لما عادت عليه حيث اعاد
بها بعد اعطائه اياه المكتل فجيئنا بغير ميم عن هنا وفي رواية ابن عيينة
فبينما هو جالس لذلك وجواب بينا قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم على
البناء للمفعول كذا عند الاكثرين وفي رواية ابن عيينة اذ اتى ولم يسم الاتي لكن
في رواية معمر كما سياتي في الكفارات في ارجل من الانصار وعند الدارقطني من
طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى العبي رجل من ثقيف
فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او لم يطلق الانصار بالمعنى الاعم فرواية ال
الصحيح اصح وآتت جيز باء الثاني لا وجه له فانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان
في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انصاري بهذا المعنى ولم يقل به احد ووقع
في رواية ابن اسحق في ارجل بصدقة يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن
المنصور بتمر من تمر الصدقة بعرق بفتح العين والراء بعدها قاف قال ابن التين
كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن بعز القابسي باسكان الراء قال القاضي عياض
والصواب الفتح وقال ابن المنير انكر بعضهم الاسكان الا الذي بالاسكان هو المعظم
الذي عليه اللحم هذا وفيه انه ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع المعظم فلينكر
الفتح ايضا لانه يشترك مع الماء الذي يغلب من الجدي نعم الراجح من حيث الرواية
الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعضهم اهل
اللغة كالفراء فيه تمر وفي رواية ابي ذر فيها تمر بالتانيث على معنى القفة قال

القاضي

القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء قال ابو هريرة رضي الله عنه
في تفسير العرق او الزهري او غيره لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري
والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير كما تقدم وزاد ابن عيينة
عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر
عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الصغيرة من الخوص ولم
يبين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ووقع في رواية ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا
وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية مهران بن
ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك
وعبد الرزاق وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين
صاعا ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه
عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض
رواية فقد بين ذلك محمد بن اسحق فذكر الحديث وقال في آخره قال محمد بن
جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر ووقع في مرسل عطاء بن ابي
رباح عند مسدد فامر له بعجوة قال الحافظ العسقلاني وهذا يجمع الروايات
فمن قال انه كان خمسة عشر صاعا اراد اصل ما كان فيه ومن خمسة عشر اراد
قدر ما يقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني
بلفظ ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه
ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من الحنطة
ثلثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى الشهب في قوله لو غداهم وعشاهم
كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا و
لقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه
رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل تشبيه الزنبيل يسع خمسة عشر
صاعا لانه الاحصر في ذلك وروى عن مالك انه قال يسع خمسة عشر او عشرين

والعدد قال ذلك في هذه القضية الخاصة فيوافق مهران والا فالظاهر انه لا حصر
في ذلك واما ما وقع في رواية عطاء وابي مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني
في الاوسط انه اتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قيل ذلك
تصدق بعشرين صاعا او بتسع عشرة او باحد عشرة فلا حجة فيه لما فيه من
الشك ولانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه
ووقع في بعض طرق عائشة رضي الله عنها عند مسلم في اوه عرقان فيهما طعام
ولو جه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا والله اعلم انتهى وتعقبه العيني بان
الحقيقة وهم المراد بالكوفيين احتجوا في مذهبهم بما رواه مسلم في اوه عرقان فيهما
طعام وقد عرفت ان العرقين يكون ثلثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف
صاع والعجب مني انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوي صحيح بل الرد
على الائمة حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك
والعجب من ذلك انه قال في رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا ما
تقدم قريبا وقد يرد ناعليه ما قاله فيما مضى انتهى وقد نقلنا عنه ذلك آنفا قال
العيني وكذلك قوله وفيه رد على الجوهري غير صحيح لانه لم يحصره في ذلك غاية
ما في الباب انه نقل احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه قال وفي
رواية ابن عساكر فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل وزاد ابن ماجه فاعطاه وسماه
سائلا اه كلامه متضمن للسؤال فان اراده هلكت فما يجيبني وما يخلصني
مثلا فقال الرجل انا السائل قال صلى الله عليه وسلم خذها اي الصدقة
فتصدق به اي بالتمر الذي فيها وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
خذ هذا فتصدق به وزاد ابن اسحق فتصدق به اه نفك ويؤيده رواية
منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن
المسيب من رواية داود بن ابي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث
عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو بتصدق به عنك واستدل باوله بذلك
على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة في الجماع وكذلك قوله في المراجعة
هل تجد هل تستطيع ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم المراة والموضع موضع

البيان وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال داود واهل الظاهر وبه قال
ايضا الاوزاعي وتقلوا ايضا بنقصان صومها بتعرضه للبطلان بوضع الجنين
او نحوه فلم تكمل حرمة حتى تتعلق به الكفارة وبانها حرم مالي متعلق بالجماع
فيختص على اختلاف بينهم وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة
فقالت الحنفية تجب على المراة اذا طاوعته لانها شاركت الرجل في الاثم
فشاركته في وجوب الكفارة سواء كانت زوجته او امته وقالت المالكية اذا
وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احديهما عن نفسه والاخرى عن الامة
وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر الزوجة ان اكرهها
على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر
عنها الا بما يجزئها في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها
ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق
او الاطعام فان اعسرت كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت اليه اذا ايسر
بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام والمشهور من مذهب
مالك في المكرهة انه يكفر عنها بغير الصوم كما ذكر وقال مجنون لا شئ عليها ولا
عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر وسمى الاوزاعي بين المكرهة والطائعة
وقالت الحنابلة لا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وعنه يكفر ويرجع بها الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب
انتهى واجاب بوجوه. قولهم الغنى الطائفة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
حكم المراة مع الحاجة الى بيانه بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تقترف ولم
تنل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تقترف وبانها قضية
حال والسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة مكرهة او ناسية
لصومها او ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر من الاعذار كالمرض او السفر
او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء ذلك
اليوم على ان بيان الحكم للرجل بيان لحقها لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك
حرمة الصوم وذلك كما لم يامره بالغسل والتنصيص على ان الحكم في حق بعض

المكلفين كما في ح. ذكره في حق البالغين ويحتمل ان يكون سبب السكوت
ح. حكم المرأة ما وقفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شئ وقال القرطبي اختلفوا
في الكفارة هل هي على الرجل وحده ح. نفسه فقط او عنها او عليه كفارتان
عنه او عنها او عليه ح. نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شئ من
ذلك لانه ساكت ح. المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان يكون سببا
لسكوت انها كانت غير صائمة انتهى وقد استدل بعضهم على وجوب الكفارة
بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال
فقال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه اكراهها ولولا ذلك لم يكن
مهلكا لها وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم
من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت
واهلكت اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول
الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت
اي حيث وقعت في شئ لا اقدر على كفارته واهلكت بمعنى نفسي بفعل الذي
جرّ على الاثم وبهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان
للحاكم في بطلانها ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي
الاوزاعي وم. طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب
ح. عبد السلام بن عبد الحميد ح. عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وح. محمد
بن عقبة ح. علقمة ح. ابيه ثلاثتهم ح. الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب
الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة ح. الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن
المسيب كما ح. حافظا بكفر الا انه كان في اخراه عمي فلعل هذه اللفظة
ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها
ما رواه ابو العباس من الوليد ح. ابيه قال سئل الاوزاعي ح. رجل جامع امرأته
في رمضان قال عليها كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان انكر ها قال
عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور ح. معلى بن منصور
عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يوقف

احدا طعن في المعلى وتحفل ح. قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم في
حديثين او ثلثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت
على كتاب الصيام للمعلى بخطه موثوق وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن
الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق يحيى ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني
لم يخرج طريق يحيى من في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه
ابن الجوزي بدونها ثم انه لم يختلف في المذهب في قضاء المكرهة والنائمة الا ما
ذكر ابن القصار ح. القاضي اسمعيل ح. مالك انه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا
مكرهة ولا شئ عليها الا ان تلتذ قال ابن القصار فتبين من هذا انها غير مفطرة
وقال القاضي ظاهره انه لا قضاء على المكرهة الآن تلتذ ولا على النائمة لانها
كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النائمة والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة
على المكره على الوطئ حكى ابن القصار ح. ابي حنيفة انه لا يلزم المكره ح. نفسه ولا على
من اكرهه تنبيه القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وح. موطوءته
يقول يعتبر حالها فان كانت من اهل العتق اجزأت رقبته وان كانت من اهل
الاطعام اطعم ما سبق وان كانت من اهل الصيام صام جميعا فان اختلف
حالها ففيه تفصيل محله كتب الفروع وقد فقال الرجل تصدق به على
شخص فقد مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة
قوله فتصدق به وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على ح. يتصف بالفقر
وقد بين ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار والطبراني في الاوسط
فزاد فيه الى ح. ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابرهيم بن سعد على
افقر من اهلي وفي رواية ابن مسافر على اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير
اهلي والمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا ولي وعلى فوالله
ما بين لابتيها تثنية لابة بالموحدة ثم بالمثناة من فوق بعدها ح. حرتين
تكتنفان المدينة والضمير للمدينة يريد الحرتين هذا ح. كلام بعض رواته لا
تفسير للابتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة
سود ووقع في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي

الآتية في الادب والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخفة فاستعارة للطرف وزاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل على انه اسم ما وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم والظاهر ان الخبر هو الظرف المقدم وقوله افقر مرفوع على انه صفة اهل وزاد يونس افقر مني او من اهل بيتي وفي رواية يحيى ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي مرسل سعيد عن رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن خزيمة ما لنا عشاء عليه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه جمع ناب وهي الهناء الملاصقة للرباعيات وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه والاولى قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه قال الحافظ العسقلاني ولعلها تصحيف عن انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه ضحكه كان يتبسما على غالب احواله وقيل كان الضحك الا في امر تعلق بالاخرة فانه كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القصة تفكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم تبين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راجيا في فداهما اهلكته فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحكه صلى الله عليه وسلم من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تانيه وتلطفه في الخطاب وحسن تاتيه في توصله الى مقصوده ثم قال صلى الله عليه وسلم له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك ثم يلزمك نفقته او زوجتك او مطلق قاربك وكذلك رواه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وليس ولابراهيم بن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وحاك وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار و حجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة رضي الله عنها تصدق به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد بتانيث في هذه القصة

المذاهب

المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس والى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتايد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن بسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن فرق بينهما وهو ان صدقة الفطر لها امد انتهى اليه وكفارة الجماع لا امد لها فيستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم انهم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا ذهب الحربيون وردوا بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين وقائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذي امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاولى الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان الم لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط من ذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث و اما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اجزه بالعجز عن الاخراج الى وقت الحاجة دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه فكلوه انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به والحق انه تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق

به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له فى اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة منه كان تمليكا مطلقا وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبى صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام فى اخراج مال الصدقة فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المؤمن من كفارة نفسه والانفاق على من يلزمه نفقته من كفارة نفسه وامام رجح البخارى الباب الذى يليه باب الجامع فى رمضان ظن منه ان الجامع من الكفارة اذا كان مخارج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى الاحتمالين باتيانه بصيغة الاستفهام والله اعلم واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها فى واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذى احضر التمر فافهم واستدل به ايضا على سقوط قضاء اليوم الذى افسده الجامع اكتفاء بالكفارة اذا لم يقع التصريح بقضائه فى الصحيحين فى الصحيحين قال ابو عمر لم يرد فى حديث عائشة ولا فى حديث ابى هريرة رضى الله عنهما فى نقل الحفاظ للاجناد التى لا عملة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة هذا وهو محكى فى مذهب الشافعى وح الاوزاعى يقضى ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربى اسقاط القضاء لاشبهة منصب الشافعى اذ لا كلام فى القضاء لكونه افساد العبادة واما الكفارة فانما هى لما اقترف من الاثم قال واما كلام الاوزاعى فليس بشئ وقد ورد الامر بالقضاء فى حديث ابى هريرة فى رواية ابى داود وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم ع الزهرى وآخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد ع الليث ع الزهرى نعم حديث ابراهيم بن سعد فى الصحيح ع الزهرى لكنه بغير هذه الزيادة وحديث الليث ع الزهرى فى الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة فى رواية ابن ماجه ع حرملة ع يحيى ع عبد الله بن وهب ع عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد ع سعيد بن المسيب ع ابى هريرة رضى الله عنه فصيام يوما مكانه ووقعت الزيادة ايضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ومجموع هذه الطرق يوقف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من تنكير يوما من قوله ويصوم يوما عدم اشتراط الفور به هذا وقد اجمعوا

على ان من

على ان من وطئ فى رمضان وكفر ثم وطئ فى يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا ايضا على انه ليس من وطئ مرارا فى يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ فى يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ فى يوم آخر فذهب مالك والشافعى واحمد الى انه يجب عليه لكل يوم كفارة وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة وقال الثورى اجب الى ان يكفر لكل يوم وارجو ان يجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر والله اعلم وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا مستقبلا انه لا يعزر ولا يعاقب فان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعاقب الاعرابى على هتك حرمة الشهر وذلك على ما قاله القاضى عياض انما هو لجيئه مستفتيا يقتضى الندم والتوبة والاقلاع والتوبة انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب كل من جاء مستفتيا لكان ذلك سببا لترك الاستفتاء ح. تارة لمخافة العقوبة وهى مفسدة عظيمة يجب دفعها فاقتضى ذلك ان لا يعاقب بخلاف ما فيه حد محدود وهكذا قرره الشيخ تقى الدين وقد بوب عليه البخارى فى كتاب المحاربين باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا وفى رواية ابى ذر مستفتيا ثم قال البخارى وقال ابن جريج ولم يقاعب الذى جامع فى رمضان قال قيل قد وقع فى شرح السنة للبغوى ان من جامع متعمدا فى رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه فالجواب انه محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف فى تعزير شاهد الزور والله اعلم وفى الحديث ايضا جواز السؤال ع حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحديث به لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح تصريح لفظه لقوله وقعت او اصبت وما ورد فى بعض طرقه من قوله وطئت فالظاهر انه من تصرف بعض الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم والتالف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس فى المسجد لغير الصلوة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه التعاون على العبادة والسعى فى خلاص المسلم وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وقيل اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وفيه نظر

وفيه ان المضطر لا يجب عليه ان يعطي ما بيده او بعضه الى مضطر اخر وفيه ان الصدقة
لا تحتاج الى القبول بالتلفظ بل القبض كاف وكذا الهبة وعليه تبوب البخاري
ايضا وفيه ان ان الكفارة لا تجب الا بعد سبق تفقة اهله وفيه جواز المبالغة
في الضحك عند التعجب لقوله حتى بدت انيابه وفيه جواز قول الرجل في الجواب
ويحك وويلك وفيه ايضا جواز الحلف بالله تقا وصفاته وان لم يستحلف
كما في البخاري وغيره والذي بعثك بالحق وفي رواية له والله ما بين لابتيها
الخ وفيه ان القول قول الفقير والمسكين وجواز اعطاء ما يسد خلة الفقراء لان
صلى الله عليه وسلم لم يكلف البينة حين ادعى انه ما بين لابتي المدينة اهل بيت
احوج منهم وفيه جواز الحلف بالله على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدليل
القطعي كالحلف لمذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم
ينكر صلى الله عليه وسلم عليه وقد قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط
بعض العلماء منه هذا الحديث الف مسالة واكثر والله اعلم وقد اخرج هذا
الحديث البخاري في الادب والنفقات والنذور والمحاربين ايضا واخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**
حكم الصائم اذا جامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا
محاويج قال المظهري في الغريب هم المحتاجون عامي وقال العيني يحتمل ان
يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الاله للمبالغة قال الحافظ
العسقلاني ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت
باذن الاحسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء
فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه تقدم
الكفارة اولا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة **حدثنا عثمان بن ابي شيبة**
نسبته الى جده وابو محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم
هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر ح. **الزهري** محمد بن مسلم بن ابي
شهاب ح. **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري رضي الله عنه وكذا رواه مؤمل
بن اسمعيل ح. الثوري ح. منصور وخالفه مهران بن ابي عمر ح. الثوري بهذا الاسناد

فقال

فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو
قول شاذ والمحفوظ هو الاول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **جاء رجل**
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وسكون الخاء المعجمة
بوزن كتف هو الذي لا يكون في اخر القوم وقيل هو المدبر المخلف وقيل هو الاحمق
الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة **وقع**
على امراته اي جامعها **في نهار رمضان فقال** صلى الله عليه وسلم له **انجد ما تحرر**
رقبة اي تعتق به رقبة فرقبة منصوب على انه مفعول تحرر والعدم قال انه
بدل من قوله تحرر **قال** الرجل **لا** استطيع **قال** صلى الله عليه وسلم **افتجد ما تطعم به**
ستين مسكينا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر سقط لفظ به **قال**
الرجل **لا اجد قال ابو هريرة** رضي الله عنه **فاتى النبي** صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
على البناء للمفعول **بعرق فيه تمر** ثم الصدقة وهو اي العرق **الزنبيل** بفتح الزاي
وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون وبكسر الزاي وقدم تفصيله
فيما قبل **قال** صلى الله عليه وسلم للرجل **اطعم هذا التمر عنك** وفي رواية ابن اسحق
فتصدق به ثم نفسك **قال** اي الرجل اتصدق به **على احوج منا** بحذف همزة
الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة اطعم هذا عنك وهو استفهام
تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه **ما بين لابتيها** وفي الرواية الآتية
فوالله ما بين لابتيها **اهل بيت احوج منا قال** صلى الله عليه وسلم **فاطعمه**
اهلك قدم الكلام في هذا بقوله قال الشافعي في الام يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالكفير
عنه باذنه وانه صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر بنفسه ويصرف الى اهله
فلا والله اعلم وبقية الكلام في هذا الحديث قدمت مستوفاة فيما مضى وقد
اعتنى به بعض المتاخرين فتكلم فيه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وقد
تقدم ذكر بعضها فيما تقدم **باب حكم الحجامة والقيء للصائم** هل يفطر
الصوم اولا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الاختلاف فيه ولكن الاثار التي اوردها
في هذا الباب تشعر بعدم الافطار بهما عنده ولذلك اعقب حديث افطر

الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الزين ابن
المنير جمع بين القيء والجماعة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد
فقد ظهر خبرين وانما صنع ذلك لاحتمال ما خذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي
الافطار كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى وقال لي يحيى بن صالح هكذا
وقع في جميع نسخ الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات
اذا اسندها ويحيى بن صالح هو ابي ذكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا معاوية
بن سلام بتشديد اللام في كتاب الكسوف قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير
ع. عمر بن الحكم بضم العين من عمر وفتح الحاء والكاف من الحكم بن ثوبان بالمثلثة
والموحدة المفتوحتين الحجازي ابو حفص المدني مات سنة سبع عشر ومائة انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء اي الصائم بغير اختياره بان غلبه
فلا يفطر وذلك لانه لم يقصد شيئا انما يخرج ع. الخروج ولا يولج ع. الايلاج وهو الادخال
والمعنى ان الصيام لا ينقضه الا شيء يدخل لا ينقض شيء يخرج وفي رواية الكشميهني
انه اي القيء يخرج ولا يولج قال الزين ابن المنير في الحاشية ولو تفقه
من هذا الحديث وامثاله ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤولون الظاهر بالقياس
وهذا ملقوض بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وهذا
الحديث رواه الاربعة وقوي من حديث هشام بن حسان ع. محمد بن سيرين ع.
ابي هريرة رضي الله عنه انه ع. النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال الترمذي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام ع. ابن سيرين ع. ابي
هريرة رضي الله عنه الا من حديث عيسى بن يونس وسألت محمدا عنه فقال
لا اراه محفوظا وقال وقد روى هذا الحديث ع. غير وجه ع. ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وقال البخاري لم يصح وانما
يروى ع. عبد الله بن سعيد المقبري ع. ابيه ع. ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الله
ضعيف ورواه الدارمي ع. طريق عيسى بن يونس ونقل ع. عيسى انه قال زعم
اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود وسمعت احمد يقول ليس من ذا

شيء وقال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة
الا ان اهل الحديث انكروه عليه ووهموه فيه هذا ورواه الحاكم ايضا من
طريق عيسى بن يونس وقال على شرط الشيخين وقال ابو علي الطوسي وهو حديث
غريب والصحيح رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قاء فافطر وقال الترمذي حديث ابي الدرداء اصح شيء في الباب
والزعاف انتهى ورواه الاربعة ورواه الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي عن حسين المعلم ع. يحيى بن ابي كثير
ع. عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي ع. يعيش بن الوليد ع. ابيه ع. معدان بن طلحة ع. ابي
الدرداء رضي الله عنه اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وقال صدقت
انا صببت له وضوءه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى الصائم اذا قاء افطر واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث انتهى اراد بالقوم عطاء والاوزاعي وابا ثور ثم قال الطحاوي
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القيء اي سبقه
وغلب عليه لم يفطر انتهى واراد بالآخرين القاسم بن محمد والحسن البصري وابن
سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة والثوري وابا حنيفة و
اصحابه ومالكا والشافعي واحمد واسحق ويروى ذلك ع. علي وابن عباس وابن
مسعود وعبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وتقدم الاجماع على
ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه الا في احد الروايتين ع. مالك عن الحسن نقله ابن
المنذر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ان الاستقاء يفطر لكن نقل ابن بطال ع.
ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انه لا يفطر مطلقا وهو احد الروايتين عن
مالك ولكن في مصنف ابن ابي شيبة باسناده ع. ابن عباس رضي الله عنهما انه
اذا تقيأ افطر واستدل الابهري لاسقاط القضاء ع. من تقيأ عمدا بانه لا كفارة
عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكس بعضهم
فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع ذ. غيره من المفطرات ونقل
العبدري ع. احمد انه قال من تقيأ فاحش افطر وقال الليث والثوري والاربعة
بالقضاء وعليه الجمهور ونقل ابن التين ع. طاوس عدم القضاء قال وبه قال

ابن نكير وقال ابن حبيب لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي وابو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الاكل عامدا في رمضان وهو قول عطاء واصحهما الحديث ابي الدرداء رضي الله عنه المذكور الذي اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحها واجاب ابو محمد انه ليس بالقوي وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون قوله فافطر اي ضعف فافطر ونحو هذا في اللغة يغير يجوز هذا التقدير في اللغة بضم مثل ذلك تعلم السامع به كما في حديث فضالة ولكني قلت فضعفت فافطرت وليس فيه ان القيء كان مفطرا وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا رتب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سها فسجد فافهم وقال الترمذي معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما فحلم متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقي بان هذا الحديث مختلف في اسناده فلا يتم الحمل على العامد وكانه كان صلى الله عليه وسلم متطوعا بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا يزيد بن ابي حبيب قال نا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى ولكني قئت واخرجه البيهقي ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل رمعة بن سليم قال الطحاوي هو قال البخاري مصري تابعي ثقة وروى له ابو داود وابن ماجه وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخاري قال قيل له ابن ابي لهيعة فيه مقال فالجواب ان الطحاوي اخرجه من اربع طرق احدها ما ذكره وهو الذي فيه ابن لهيعة واخرجه ايضا عن ابي بكرة عن روح وعن محمد بن خزيمة عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حماد قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق وحنش عن فضالة به وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال المنذر وهو قول كل من يحفظ

عنه العلم قال وبهذا اقول قال اصحابنا الحنفية وسيتوى فيه فلا القيء وما دونه لاطلاق حديث ابي هريرة رضي الله عنه المرفوع فاء عاد وكان ملاء الفم لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو الصحيح وذكر قاضيخان عن محمد وحده وعند ابي يوسف يفسده وان عاد وكان اقل من ملاء الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا تقيأ مرة او طعاما او ماء فان تقيأ فلا فمه بلغما لا يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وتفصيل ذلك ان الحنيفة قالوا لا يجب القضاء بالقيء بغلبة القيء عليه وخروجه عن فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده ملاء الفم يقيدا خلافا لسيق القهقاء بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واخبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملاء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فليقض القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصة ما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملاء الفم سواء كان عاد القيء بعده او لم يعد او اعاده لانتفاء به بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فاء كان ملاء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا عاد وان لم يكن ملاء الفم لا يفسد عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا عاد ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر بعين اذا قاء والصائم يفطر اي ينتقض صومه وهذا هو محل الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا وقد فصلناه تفصيلا والاول اصح اي عدم الافطار اصح او الاسناده الاول اصح قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بين قول ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر بما فصل في حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في التاريخ الكبير الكبير واخرجه اصحاب السنن الاربع والحاكم ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض وقدم آنفا فليحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء قوله لا يفطر على ما اذا غلبه القيء والله اعلم وقال ابن عباس

رضي الله عنهما و عكرمة الفظ وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة الصوم
بدل قوله الفظ انه ليلفظ على ما اذا تعمد ذلك وقوله ليحفظ على ما اذا غلبه قيئا
اي الامساك واجب واما على الرواية الاولى فالمعنى الفظ حاصل لما دخل
في الجوف وليس لما خرج وهذا التعليق رواهما ابن ابي شيبة اما الاول
فقال ثنا وكيع ح. الاعمش ح. ابي ظبيان ح. ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة
للصائم فقال الفطر ما دخل وليس ما خرج والوصل اما خرج وليس ما دخل
والثاني فرواه ح. هشيم عن حصين عن عكرمة مثله فروى من طريق ابراهيم النخعي
انه سئل ح. ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وانما اخذه
كبار اصحابه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم
بالليل وهذا التعليق وصله مالك في الموطا ح. نافع ح. ابن عمر رضي الله عنهما
انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وفي نسخة
احمد بن شبيب ح. ابيه ح. يونس ح. الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في
رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا مختصرا منقطعا واخرجه عبد الرزاق مو
موصولا ح. معمر ح. الزهري ح. سالم عن ابيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما كثير الاحتياط
فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك ورواه ابن ابي شيبة ح. طريق نافع بزيادة
فلا ادري لاي شيء تركه واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ليلا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ح. محمد بن ابي عدي عن حميد الطويل عن
بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة
ممسيا فوجدته ياكل تمرا او كلاما وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال اتاني
اخ. اهر يقدمي وانا صائم ورواه الثاني والحاكم من طريق مطر الوراق ح. بكير
اخ. ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت الاكما هذا نهارا قال
فقال اتاني ان اريقدمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول
قلت لعبدان الاهوازي يصح في افطر الحاجم والمحجوم شيء فقال سمعت عباسا
العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع ح. ابي موسى

قال الحافظ

قال الحافظ العسقلاني الآن مطلقا مختلف في رفعه ويذكر على البناء للمفعول
بصيغة التمريض عن سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنه و
زيد بن ارقم بن زيد الانصاري رضي الله عنه وام سلمة ام المؤمنين هند بنت
ابي امية رضي الله عنها انهم احتجموا حال كونهم صياما هكذا اخرجه بصيغة التمريض
والسبب في ذلك نظره بالتخريج فاما اثر سعد رضي الله عنه فوصله مالك في الموطا
ح. ابن شهاب اخ. سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانا
يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع من سعد لكن ذكره ابو عمر بن عبد البر من وجه
آخر عن عامر بن سعد ح. ابيه واما اثر زيد بن ارقم رضي الله عنه فوصله عبد الرزاق
ح. الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي ح. دينار قال محجمت زيد بن ارقم وهو صائم
ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يوف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي
لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة رضي الله عنها فوصله ابن ابي شيبة ح. طريق الثوري ايضا
ح. فرات مولى ام سلمة رضي الله عنها احتجم وهو صائم وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن
ثقة لكن ح. مولى ام سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس
وابو سعيد رضي الله عنهما والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق
ذلك باسانيده وقال بكير بضم الموحدة على صيغة التصغير هو ابن عبد الله الاشج
ح. ام علقمة اسمها مرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات كنا
نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى بفتح المثناة الفوقية
اي فلا تنهى عائشة رضي الله عنها ح. الاحتجام ويروى فلا تنهى بضم النون الاولى
التي للمتكلم على صيغة المجهول وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق
محمد بن بكير عن ابيه ح. ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها و
نحن صيام ونبوا حي عائشة فلا تنهانا هم ويروى على البناء للمفعول ح. الحسن
البصري ح. بخبر واحد من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بالفاء وفي بعض الاصول قال بدون الفاء وفي رواية ابي ذر باسقاطها
افطر الحاجم والمحجوم ومن تلك الصحابة رضي الله عنهم ابو هريرة وثوبان ومعقل
بن يسار وعلي بن ابي طالب واسامة رضي الله عنهم اما حديث ابو هريرة رضي الله عنه

فرواه النسائي قال انا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب ع: يونس
ع: الحسن ع: ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وقال النسائي ذكر اختلاف المتاخرين الناقلين لخبر ابي هريرة رضي الله عنه
فروى من حديث ابي كرمة ع: ابيه ع: ابي هريرة رضي الله عنه ع: النبي صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى
من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاجم
والمحجوم ثم رواه من طرق اخرى من حديث شقيق بن ثور ع: ابي هريرة رضي الله
عنه قال يقال افطر الحاجم والمجوم اما انا فلوا حتجمت ما باليت ابو هريرة
يقول هذا ثم روى من حديث عطاء ع: ابي هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاجم
والمجوم وفي لفظ ع: عطاء ع: ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمعه منه قال افطر ا
الحاجم والمجوم واما حديث ثوبان رضي الله عنه فقال علي بن المديني روى
حديث افطر الحاجم والمجوم قتادة ع: الحسن ع: ثوبان واختلف على قتادة عن
الحسن في الصحابي فقيل ايضا على وقيل ابو هريرة رضي الله عنه واخرج ابو داود
والنسائي وابن ماجه من رواية ابي قلابة ع: ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمجوم واخرجه الحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل بن يسار
فرواه النسائي من رواية سليمان بن معاذ ع: عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر
من اهل البصرة منهم الحسن ع: معقل بن يسار ع: رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمجوم وذكر الدارقطني في العلل انه
اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل
معقل بن سنان الاشجعي واما حديث علي رضي الله عنه ع: النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمجوم واما حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما فرواه
النسائي من رواية اشعث بن عبد الملك ع: الحسن عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمجوم قال النسائي
ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته وقال الشيخ زين الدين العراقي قد تابعه

عليه يونس

101

عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار
في زياداته ابي هريرة وقيل عنه من سمرة قال الشيخ زين الدين ويمكن ان يكون ليس
باختلاف فقد روى ع: الحسن عن رجال ذوي عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان بعض من سمى من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي وثوبان وابو
هريرة رضي الله عنهم على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة ومعقل بن يسار
وابو هريرة رضي الله عنهم معلول لا يثبت منه شيء من وجهة النقل واعلم انه روى في
هذا الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه ع: النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم رواه الترمذي والفرد به واخرجه الحاكم في المستدرك وروى عن
علي بن المديني قال لا اعلم في الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرجه البزار
من زياداته المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا يعلم يروى ع: رافع ع: النبي
صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروى
ايضا عن شداد بن اوس رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي من رواية ابي
قلابة عن ابي الاشعث ع: شداد بن اوس ابي رجل على البقيع وهو اخذ بيدي
للثماني عشرة خلت من رمضان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وع: عائشة رضي الله عنها رواه النسائي من رواية الليث عن عطاء عن
عائشة رضي الله عنها ع: النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم والليث
هو ابن سليم مختلف فيه وع: ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد ع: عطاء
عطاء مرسلا وع: ابي موسى رضي الله عنه رواه النسائي من حديث ابي رافع
قال دخلت على ابي موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وعن بلال رضي الله عنه رواه النسائي ايضا من
رواية شهر ع: بلال رضي الله عنه ع: النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
وعن انس رضي الله عنه رواه البزار في زياداته على المسند من حديث ثابت
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما رواه ابن عدي من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسند قال وعبد الله بن سعيد غير حافظ انتهى
وقد خولف فيه على الحسن فقيل عنه عن سمرة
وقيل عنه عن ابي هريرة

افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواه العقيلي في الضعفاء من
رواية الاسود عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فاختار
احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن جابر رضي الله عنه رواه البزار
من رواية عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وع سمرة رضي الله
عنه رواه البزار ايضا من رواية الحسن ع سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وع ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث ابي قلابة عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وع ابي الدرداء رضي الله عنه ذكره الخطابي
عند ذكر طرق حديث عائشة رضي الله عنها في الاختلاف على الليث وقال ليحيى بتشديد المثناة التحتية واخره شين معجمة هو ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد
البصري حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا
يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي ويروي ع الحسن البصري التابعي
والاسناد كلهم بصريون مثله اي مثل ما ذكر ع قوله افطر الحاجم والمحجوم قيل له اي
للحسن ع النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدث به من افطر الحاجم والمحجوم قال نعم
عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال الله اعلم اشار به الى انه تردد به في ذلك ولم يجزم
بالرفع وقال الكرماني فإن قلت هذا يعني الله اعلم يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم
حيث قال اولا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وحيث لم يجزم الواحد بخبر مفيد للتيقين اظهر التردد فيه او ظهر له بعد الجزم تردد
او يقال لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وقد اخرجه البخاري في تاريخه
قال حدثني يحيى فذكره ورواه علي بن المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه
ثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي ع ابيه ع الحسن ع بخبر واحد ثم رواية يونس
عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي
عن يونس عن الحسن ومن طريق بشر بن المفضل عن يونس ع الحسن ايضا وذكر
الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام ع يونس ع الحسن عن ابي اسامة والاختلاف
على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير ع البخاري انه
قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول

الحسن

الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها وقال الحافظ ابن
العسقلاني يريد به انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين
ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في وصفه فكانه حصل له بعد الجزم و
نقل الترمذي ع البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان
قلت فكيف بما فيهما ع الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى
بن ابي كثير روى ع ابي قلابة ع ابي اسماء ع ثوبان وعن ابي قلابة ع ابي الاشعث
ع شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا
قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال و
سمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه
شيء ايثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان
والحاكم وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج
هذا يريد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر ع يحيى بن
كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ع السائب بن يزيد ع رافع لكن اعرض احمد
يحيى بن معين في هذا فقال رافع اضعفهما وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن
ابي حاتم ع ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت اسحق بن منصور عنه فابى
ان يحدث به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي ع يحيى بن ابي كثير هذا الاسناد حديث لا البقي جنبث وروى ع يحيى
عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ ع يحيى
فكانه دخل لهم حديث في حديث والله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث
بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ
بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس اشبههما اسنادا فان توقى
المحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما
والذي احفظ ع الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالمحجامة

انتهى وكانت هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عقب حديث افطار الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر فقال الى الرخصة والله اعلم وما روى الطحاوي حديث ابي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الاخبار الى احاديث هؤلاء انتهى واراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروق ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما انتهى واراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا العالية وابا حنيفة وصاحبيه ومالكا والشافعي واصحابه الا ان ابن المنذر قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال ولمن رويناه عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب البخاري عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يفتابان رجلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله محل افطار الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر قال الطيبي وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لانه افطار يوجب عليهما القضاء وبهذا كما قيل الكذب ليفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال وبهذا كما تقول فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام ثم روى باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انما كره هنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا عن حميد قال سال ثابت البناني انس بن مالك رضي الله عنه هل كنتم تكرهون

الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر عن ابي حفص وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما كره هنا الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوها اخرى منها ما قاله البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه لا يامن ضعف قوته لخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وبهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان سالما وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة ومنها ما قاله الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانهما خدرهما بهذا وكانا امسيا وخلا في وقت الافطار ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ بهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان معناه جاز ان يفطر كقوله اذا حصد الزرع اذا حان ان يحصد ومنها ما يقرب من هذا من ان معناه انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا ومنها ما قيل ان معناه فعلا مكروها وهو الحجامة فكانهما صارا متلبسين بابطال العبادة ومنها ما قيل انه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وسنفصله ان شاء الله تعالى بتوفيقه وعنايته

حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة العمي اخو بهز بن اسد البصري وقد مر في الحيض قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد وقد مر غير مرة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وفي رواية ابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا من رواية عبد الوارث عن ايوب موصولا واخرجه النسائي ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ورواه مرسلا من رواية اسمعيل بن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي من رواية مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم ورواه
من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن مهران عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث
حسن غريب ورواه النسائي ايضا باسناد والترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا
حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصاري والصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس رضي الله
عنهم انتهى وفي الباب ايضا عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وابي موسى رضي الله عنهم واما
حديث ابي سعيد رضي الله عنه فرواه والنسائي من رواية ابي المتوكل عن ابي سعيد
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة واما حديث جابر
رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا من رواية ابي الزبير عنه ان النبي صلى الله عليه و
سلم احتجم وهو صائم واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الدارقطني من رواية
ثابت عنه وفيه ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم واما حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم واعطى الحجام اجرة واما حديث عائشة رضي الله عنها
فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم القاسم عن ابيه عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث باطل وفي اسناده
محمد بن عبد العزيز ضعيف واما حديث معاذ رضي الله عنه فرواه ابن ابي حاتم في العلل
عن ابيه قال سمعت ابي يقول وهم محمد بن مسلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن
ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو يحتجم وهو صائم وقد مر حديث ابي موسى في هذا
الباب رواه ابن ابي شيبة ثم ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح لا مرية فيه
وقال ابن عبد البر والمنذري وغيرهما انه ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم فان
في حديث شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عام الفتح
في رمضان لرجل كان يحتجم افطر الحاجم والمحجوم كان في سنة ثمان وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما كان في حجة الوداع سنة عشر فهو متوخر فينسخ المتقدم فان ابن عباس
رضي الله عنهما لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في حجة الاسلام وفي حجة

الفتح

الفتح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرما وهذا اشار الامام الشافعي الى هذا
كما تقدم ومما صح يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطني
حدثنا محمد بن محمد بن القاسم النيسابوري ثنا محمد بن خالد بن زيد الرسبي ثنا
سعود بن جويرية ثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث
يعني حديث الباب انه كان صائما محرما قال ولم يكن محرما مقيما ببلدة وانما كان
محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا للصوم ممضيا عليه بعض النهار وهو
صائم ان اكل والشرب على الصحيح الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو
مسافر قال وليس في خبر ابن عباس رضي الله عنهما يدل على افطار المحجوم فضلا
عن الحاجم انتهى واجيب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة واظهرها انه
جدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه وسلم وقال ابن خزيمة ايضا
جاء بعضهم بالمجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم
لانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له الغيبة تفطر الصائم قال لا فعلى هذا لا يخرج
مخالفة من الحديث بلا شبهة انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم
بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ارخص النبي صلى الله عليه وسلم
في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة
فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان جاجما او مجموما انتهى والحديث المذكور
اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه
ووقفه وله شاهد من حديث انس رضي الله عنه اخرجه الدارقطني ولفظه
اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم ورواته
كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح
وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق

وابوداود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ع. رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ع. الحجامة
للصائم ومن المواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه باسناد صحيح وجهالة الصحابى
لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن ابى شيبة ع. وكيع ع.
الثورى باسناده هذا ولفظه ع. اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما
نهى النبى صلى الله عليه وسلم ع. الحجامة للصائم وكرهها للمضعف اى لئلا يضعف
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التميمى البصرى قال حدثنا ايوب ا
السختيانى ع. عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله
عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد اخرجه
البخارى ومن عشر طرق واخرجه ابو داود عن ابى معمر عن عبد الوارث ع. ايوب
عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما واختلف على حماد بن زيد فى وصله
وارساله وقد بين ذلك النسائى وقال مهنا سألت احمد ع. هذا الحديث فقال
ليس فيه صائم انما هو لهم وهو محرم ثم ساق من طريق ع. ابن عباس رضى الله
عنهما لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا شك فيه وروى ابن
سعد فى كتابه ع. هاشم بن القاسم ع. شعبة ع. الحكم ع. مقسم عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم
والقاحة بالقاف والحاء المهملة على ثلثة مراحل بالمدينة قبل المسقيا بنحو ميل
حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة
ابى ابن الحجاج قال سمعت ثابتا البنانى بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى
بنانة وهم ولد سعد بن لوى يسأل انس بن مالك رضى الله عنه بلفظ المض
المضارع المبنى للفاعل وهو رواية ابى الوقت قال الحافظ العسقلانى و
العينى وهذا غلط فان شعبة ما حفظ سوى ان ثابت لانس رضى الله عنه
وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت رواه الاسمعيلى وابو نعيم والبيهقى
من طريق جعفر بن محمد القلانسى وابى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابرهيم

بن الحسين

بن الحسين ويزيل كلهم ع. آدم بن ابى اياس شيخ البخارى فيه فقال ع. شعبة
عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك رضى الله عنه فذكره واشار
الاسمعيلى والبيهقى الى ان الرواية التى وقعت للبخارى خطأ وانه سقط منه حميد
قال الاسمعيلى وكذلك رواه على بن سهل ع. ابى النضر ع. شعبة ع. حميد انتهى والخطأ
من غير البخارى لانه كان يعلم ان شعبة لم يحفظ سوى ثابت هذا ولا ادرك انسا
رضى الله عنه وفى رواية ابى ذر كما فى الفرع سمعت ثابتا البنانى قال سئل انس
بن مالك وهو وكذلك فى اكثر اصول البخارى اكنتم تكرهون الحجامة للصائم
قال لا الا من اجل الضعف اى للبدن وح فيندب تركها كالصفد ونحوه تحرزا
ع. اضعاف البدن وحزوجا من الخلاف فى الفطر بذلك وان كان منسوخا وذاد
شبابة بفتح الشين المعجمة وبالموحدتين مخففة هو ابن سوار الفزارى مولاهم
ابو عمرو المدائنى اصله من خراسان ويقال اسمه مروان يلقب عليه شبابة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان رواية
شبابة موافقة لرواية آدم فى الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه
وقد اخرج ابن منده فى غرائب شعبة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم ثنا عبد الله
بن روح ثنا شبابة ثنا شعبة ع. قتادة ع. ابى المتوكل ع. ابى سعيد وبه عن شبابة
ع. شعبة ع. حميد عن انس رضى الله عنه نحوه وبهذا يوكد صحة اعتراض الاسمعيلى
ومن تبعه ويشعر بان الخلل ليس من البخارى اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد
آدم لبينه والله اعلم **باب حكم الصوم فى السفر وحكم الافطار فيه**
هل هما مباحان فيه والمكلف مخير فيه سواء فى رمضان او فى غيره حدثنا على بن
عبد الله بن جعفر الذى يقال له ابن المدينى وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة ع. ابى اسحق سليمان بن ابى سليمان فيروز الشيبانى نسبة
الى شيبان بن وهل بن ثعلبة وشيبانى فى قبائل انه سمع عبد الله ابن ابى اوفى
عبد الله بن ابى اوفى علقمة الاسلمى وهو احد من راه ابو حنيفة الامام رضى الله
عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اى وهو صائم فى
شهر رمضان وفى رواية مسلم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر

رمضان قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح يدل عليه رواية هشيم عن الشيباني
عند مسلم كما مر آنفا فان سفره صلى الله عليه وسلم في رمضان منحصر في غزوة الفتح
فقال الرجل وفي رواية مسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح
فاجدح وفي رواية للبخاري فلما غابت الشمس علي يا بني والفظ غربت بعيد
مغرز اذنها على معنى غابت وذلك الرجل في رواية البخاري وفلان في رواية مسلم
هو بلال رضي الله عنه فقد جاء في رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري فقال
يا بلال انزل فاجدح لي امر من الجدح وهادته جيم ودال مهملة وحاء
مهملة وهو ان تحرك السويق بالماء او اللبن وكذلك تجزها كالفسل يقال
جدحت السويق واجتدحته اي لتته والمجدح بكسر الميم عود مجدح الراس لشط
به الانشربة وربما يكون له ثلث شعبته وقال الداودي اجدح لغير احلب ويرد
ذلك القاضي عياض وغيره وفي المحكم المجدح خشبة في راسها خشيشان معترضان
وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالملعقة وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح
اي مخوض والمجدح معمود ذو جوانب وقيل هو عود يوضع راسه والجمع مجادح
والمعنى انزل فاجدح لي لافطر قال اي بلال يا رسول الله الشمس اي نورها
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس يعني ما غربت الآن ويجوز فيه
النصب على معنى انظر الشمس لما راى ضوء الشمس ساطعا ظن ان بقاء ضوء
الشمس وان غاب قرصها مانع من الافطار فلا يحل الا بعد ذلك قال صلى الله
عليه وسلم انزل فاجدح لي لافطر قال اي بلال يا رسول الله الشمس
بالرفع والنصب على ما تقدم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لي
فنزل فجدح له صلى الله عليه وسلم فشرب وتكرير المراجعة من بلال رضي الله عنه
للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع
تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء انظارا تاما فقصد
زيادة الاعلام فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر واذا ضم الضوء
واعتبر غيبوبة القرص الشمس ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس
وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص كما حكاه

الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ههنا
اي الى المشرق ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي
من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار لا انه يصير مفطرا
بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا وفي رواية مسلم ثم قال بيده اذا غابت
الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم وفي لفظ الترمذي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر
والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لا يقبل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار
هذا الا اذا غربت الشمس فقال القاضي عياض قد لا يتفق مشاهدة يمين الغروب
ويشاهد هجوم الظلمة فيتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال الشيخ زين
الدين العراقي الظاهر انه ان اتحد احد هذه الامور الثلثة فانه يوقف انقضاء
النهار به وربما يؤيده اقتصاره في حديث ابن ابي اوفى على اقبال الليل
فقط وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب وقد يكون بالعكس وقد يشاهد
مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر آخر هذا وقد اختلف الروايات عن الشيباني
في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي
بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة لا يقال ان المراجعة
معاندة لا يليق ذلك بالصحابي رضي الله عنه لانه بناه على الظن كما تقدم فلو تقدم
ان الشمس قد غربت لما توقف وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسالة
والله اعلم وفي الحديث ما يدل على ان الصوم في السفر في رمضان افضل من الافطار
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما وهو في السفر في شهر رمضان وقد
اختلفوا في هذا الباب فمنهم من روى عنه التخيير كابن عباس وانس وابي سعيد
رضي الله عنهم وكسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي و
مجاهد والاوزاعي والليث وذهب قوم الى ان الافطار افضل كعمر بن عبد
العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشعبي والشافعي واحمد واسحق
وقال ابن العربي قال الشافعية الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر قال الشافعي
هو مخير ولم يفضل وكذلك قال ابن علية وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم

افضل ولم يحرم كما لا يصوم في السفر حذيفة رضي الله عنه وذهب قوم ان الى
ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه لانه صلى الله
عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر كما في الحديث والقوله تعالى وان
تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك
القصر في السفر عندنا وافضليته عند الشافعي بانه في القصر براءة الذمة ولحفظ
على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هذا خلاف
يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا له
في الحال والاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي بعد باب ان شاء الله
تعالى وفي التوضيح وبه اى بافضلية الصوم قال الشافعي ومالك واصحابه
وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك رضي الله عنهما
وروى عن عمر وابنه وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انه صام في السفر
لم يجزه وعليه القضاء في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر وبه قال اهل الظاهر وممن كان يصوم في الحضر والسفر
ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابن عمر رضي الله عنهم وابو الاسود وابن
سيرين وسالم بن عبد الله ومحمد بن سيمون وابو وائل وقال علي رضي الله عنه
فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان
وهو مقيم ثم سافر فليصم لان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر
فان صام كره واجزاه وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان ابو بكر وابو هريرة
رضي الله عنهما يامران بالاعادة لمن اذا صام وقالت المالكية يجوز الفطر في سفر
القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم
شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى
الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم فان فطره
لا يجوز فانه خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا او
لا كفارة عليه في المسألة الاولى بخلاف الثانية وقالت الحنابلة يستحب له الفطر

قال المرداوي

قال المرداوي وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وقد مر آنفا سواء وجد
مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل هذا وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة
بالصوم فالفطر افضل فانه افطر من غير مشقة لا يأثم قال وبما قلناه قال مالك
والشافعي قال النووي هو المذهب وفي مجاهد في رواية الفضل الامرين اليسر
عليه وقيل الصوم والفطر فيه سواء وهو قول الشافعي وفي الحديث ايضا
استحباب تعجيل الفطر وفيه ايضا بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه
وقال ابو محمد في الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت صلوة المغرب فقد حل
الفطر للصائم فرضا ونطوعا واجمعوا ان صلوة المغرب من صلوة الليل والله
عز وجل قال ثم اتموا الصيام الى الليل واختلفوا في انه هل كل يتيقن الغروب
ام يجوز الفطر بالاجتهاد قال الترمذي الاحوط انه لا يأكل الا بيقين غروب الشمس
لان الاصل بقاء النهار فيستحب الى ان يستيقن خلافه وبه قال الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائني انه لا يجوز واصحهما الجواز واذا كان البلدة فيها اماكن مرتفعة و
اماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة ال
الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه ايضا جواز
الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان يكون المراد منها على ظاهرها وفيه ايضا
انه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر
وفيه ايضا تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وفيه ايضا ان الامر الشرعي ابلغ
من الحس وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه ايضا ان النظر على العكس ليس بواجب
وانما هو مستحب لو تركه جاز فافهم وفيه ايضا اسراع الناس الى انكار ما يجهلون
لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسكت له وفيه
مرة بعد اخرى والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى
عليهما السلام وقال هذا فراق بيني وبينك وبينك وهذا الحديث من رباعيات
البخاري وقد اخرجه ايضا في الطلاق واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي تابعه اى تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم

هو عبد الحميد وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانية وبالشين
المعجمة ابن سالم الاسدى الكوفى المحناط بالنون المقرى وقد اختلف فى اسمه
على اقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والاصح ان اسمه
كنيته وقد مر فى اخر الجنائز ع. الشيبانى ع. ابن ابى اوفى قال كنت مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر اما متابعته فجريرة فوصلها البخارى فى الاطعمة
واما متابعة ابى بكر فستأتى موصولة فى باب تعجيل الافطار ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
هشام هو ابن عروة قال حدثنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان حمزة بالمهملة والزاى ابن عمرو
بفتح العين الاسلمى ابا صالح وقيل ابو محمد مات سنة احدى وستين قال
يا رسول الله انى اسرد الصوم اى اتابعه واتابه متواليا من سرد يسرد بامن نصر
ينصر وقال ابن التين وضبط فى بعض الامهات بضم الهمزة ولا وجه له فى اللغة
الا ان يراد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير هذا قالوا وفيه رد على من يرى ان
صوم الدهر مكروه لانه اجاز سرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له فيه وفيه نظر فان
التتابع يفرق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على ذلك واما ما يقال انه يعارضه
نهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص ع. صوم الدهر فمدفوع بانه حمل
نهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله ع. ذلك لعلمه بانه سيضعف بخلاف حمزة فانه وجد
فيه القوة والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول
الصوم فى السفر ايضا كما هو الاصل فى الحضر ثم آ. هذا الحديث من مسند عائشة
رضى الله عنها كما هو الظاهر وهكذا رواه الحفاظ وقال عبد الرحيم بن سليمان
عند النسائى والدارودى عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى
ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم ع. هشام عن ابيه عن
عائشة رضى الله عنها عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ عنه انه
من مسند عائشة رضى الله عنها ويحتمل ان يكون هو لم يقصد والبقولهم ع. حمزة
الرواية عنه وانما اراد والاخبار ع. عائشة فالتقدير ع. عائشة مخبرة عن

عن قصة حمزة انه سأل لكنه قد صح بمجيء الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجه
مسلم من رواية محمد بن الحارث ع. ابى الاسود عن عروة بن الزبير عن ابى مراوح
ع. حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال يا رسول الله اجدنى قوة على الصيام فى السفر فهل
على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمى
ع. عروة لكن اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين
سمعه من عائشة رضى الله عنها وسمعه من ابى مراوح ع. حمزة حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام ع. هشام بن عمرو الاسلمى رضى الله عنه
قال للنبى صلى الله عليه وسلم اصوم بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية
همزة المتكلم فى السفر وكان حمزة رضى الله عنه كثير الصيام فقال صلى الله عليه وسلم
له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع ومر آنفا فى رواية مسلم
من قوله هى رخصة من الله شك بانه سأل ع. صيام الفريضة لان آخر خصته اتما تطلق
فى مقابلة الواجب والصحيح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم ع. طريق محمد بن حمزة بن عمر
ع. ابيه انه قال يا رسول الله انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى
هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة واجدنى ان اصوم اهون على من ان اؤخره
فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت يا حمزة باب بالتنوين اذا صام شخص
اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر اولا ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكره
فى الباب والتقدير يباح له الفطر قال الحافظ العسقلانى كأنه اشار الى تضعيف ما
روى ع. على باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له
ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن المنذر وبه قال عبيدة
بن عمرو وابو مجلز ويحيى بها ونقله النووى ع. ابى مجلز وحده وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه
وبين من استهل عليه رمضان فى السفر ثم سافر ابن المنذر باسناد صحيح ع. ابن عمر رضى الله
عنهما قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله تعالى ع. كان منكم مريضا او
على سفر الاية وآجيب الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الباب وتقدمه
العينى بان الاشارة لا تكون الا للحاضر فمن اين علم انه آ. طلع على هذا الحديث حتى اشار

اليه والذى سلمنا الله تعالى فيتأمل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام ع: ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ع: بعبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة كان ذلك فى غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء لعشر لعشر مضين م: رمضان كذا فى رواية ابن اسحق فى المغازى ع: الزهرى ووقع عند مسلم ع: حديث ابى سعيد رضى الله عنه اختلاف ع: الرواة فى ضبط ذلك والذى اتفق عليه اهل السير انه خرج ع: عاشر رمضان ودخل مكة لسبع عشرة خلت منه هذا فلما كان بالصلصل جبل عند ذى الحليفة نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم فصام صلى الله عليه وسلم الى وصام الناس ايضا حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وبدال مهملتين اولاهما مكسورة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل وكخوها وبينه وبين مكة نحو من ثلثين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن وقوال ان بين الكديد ومكة اثنان واربعين ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وقد وقع تفسيره فى نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد وسياتى قريبا ع: ابن عباس رضى الله عنهما ع: وجه اخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه جواز الوجهين ووقع عند مسلم فى حديث جابر رضى الله عنه فلما بلغ كراع الغميم قال القاضى عياض اختلف الروايات فى الموضع الذى افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع ع: عمل عسفان وكراع الغميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة ورد بالحجاز امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع وقيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكانه فى الاصل مصغر قد افطر صلى الله عليه وسلم فافطر الناس وسياتى فى المغازى ع: طريق معمر ع: الزهرى سياق هذا الحديث اوضح ع: رواية مالك و لفظ رواية معمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان ع: المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين

وذلك

وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فافطر وافطروا قال الزهرى وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى ولفظ مدرجة عند مسلم من طريق الليث ع: الزهرى ولفظه حتى بلغ الكديد افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره واخرجه من طريق سفيان ع: الزهرى قال منذ سفيان لا ادرى من قول من هو ثم اخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما ع: الزهرى وبينا انه من قول الزهرى وبذلك جزم البخارى فى الجهاد وظاهره ان الزهرى ذهب الى ان الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى واخرج البخارى فى المغازى ايضا من طريق خالد الحذاء ع: عكرمة ع: ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان والناس صيام ومفطر فلما استوى راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد فى رواية اخرى من طريق طاوس ع: ابن عباس رضى الله عنهما ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس وفى رواية النسائى من رواية الحكم ع: مقسم ع: ابن عباس رضى الله عنهما ع: النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان حتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشرب هو واصحابه واخرج الطحاوى ع: طريق ابى الاسود ع: عكرمة ع: ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام ودعا بقدح من لبن فامسكه بيده حتى راه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب وسلم من طريق الدراوردى ع: جعفر بن محمد بن على ع: ابيه ع: جابر رضى الله عنه فى هذا الحديث فقيل له ان الناس قد عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح ع: ماء بعد العصر ولمن وجه آخر ع: جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة واستدل به على تحتم القطر فى السفر ولا دلالة فيه كما سياتى تعم فيه دليل على ان للمسافر ان يفطر فى اثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر والحديث نص فى ذلك اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى اثنائه فيجوز للمسافر ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه يصوم بعضه

وكذا اذا نوى السفر ليلا يباح الفطر ولا يكره وكذا يباح له اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر واذا نوى الصيام من الليل في السفر واصبح صائما فله ان يفطر في اثناء النهار وعليه القضاء دون الكفارة وهو قول مالك وابي حنيفة وداود والشافعي والطبري والاوزاعي وبه قطع اكثر الشافعية وفي وجه ليس له ان يفسر وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة ابن عباس رضي الله عنهما ولو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل له ان يفطر في ذلك اليوم منعه الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز ولكن لا يفطر قبل خروجه قال في الانصاف وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب واختاره المذكي مجتجا بهذا الحديث فقيل انه ظن ان الكديد خارج المدينة وليس وليس كذلك وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المذكي فلم المذكي ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة ايام وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس رضي الله عنه انه اذا كان اذا اراد السفر يفطر في الحفر قبل ان يركب وعن احمد لا يجوز له الفطر مطلقا كالجمهور ثم انه لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق احمد في المشهور عنه وهو قول للشافعي ايضا بين الفطر بالجماع وبغيره فمنعه في الجماع قال ولو جامع فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع فعلى هذا لا كفارة بالجماع واعترض بعض المالكيين في اصل المسألة فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار للناس لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه كان اصبح صائما ثم افطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قاتي بطعام فقال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ادنوا فكلا فقال لا انا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ومطابقته للترجمة اظهر من ان تخفى **تنبيه** قال القابسي

هذا الحديث

هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس رضي الله عنهما كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة رضي الله عنهم **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **والكديد ما بين عسفان** بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وآخره نون وقرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا كما تقدم **وبين قديد** بالقاف على صيغة التصغير وقد تقدم ايضا وسقط في رواية غير المستملي قال ابو عبد الله آخ وفي اليونينية نسب سقوطه الى ابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر هذا التفسير في نفس الحديث موصولا **باب** كذا للاكثر من غير ترجمة وسقط من رواية النسفي من اليونينية وعلى الحالين لا بد ان يكون الحديث الذي ذكره ابو الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي** قال **حدثنا يحيى بن حمزة** الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن عبد الله الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي** مات سنة ثلاث وخمسين ومائة **حدثته ام الدرداء** هي الصغرى واسمها هجيمة وهي وهم ابن الجوزي بنت ابي حدرد الاسلمية والكبرى هي خيرة وهي صحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء رضي الله عنه وقال ابن الاثير قد جعل ابن مندة وابو نعيم كليتهما واحدة وليس كذلك وقال ابو موسى ايضا هما واحدة وهو وهم منه والصحيح والصحيح ما تقدم وفي رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي المهاجر الدمشقي حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء وعويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال **قال خرجنا مع النبي** وفي رواية ابن عساكر مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره** وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال وبها يرد على ابن حزم في قوله لا حجة في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا قال الحافظ العسقلاني وقد كنت

ظننت اى بهذا السفرة غزوة الفتح لما رأيت فى الموطأ من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن
عن رجل من الصحابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج فى الحر وهو يصب
على راسه الماء وهو صائم من العطش فمن الحرم لما بلغ الكديد افطر فانه يدل على
ان غزاة الفتح كانت فى ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من
السفرتين كان فى رمضان لكنني رجحت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان
عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف فى ان كانتا جميعا
فى سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء فى هذه السفرة مع النبى صلى الله عليه
وسلم فثبت انهما كانتا سفرة اخرى وقال صاحب التلويح ويحتمل ان يكون
هذه السفرة سفرة بدر لان الزهرى روى عن عمر رضى الله عنه غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى رمضان يوم بدر ويوم الفتح قال وافطرنا فيهما هذا ولا
يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء رضى الله عنه لم يكن حينئذ اسلم **فى يوم**
حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر **وما فينا صائم الا ما كان**
من النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله رضى الله عنه وهذا مما يؤيد
ايضا ان هذه السفرة لم تكن غزوة الفتح لان الذين اسلموا على الصيام من
الصحابة كانوا جماعة وفى هذا ابن رواحة وحده وفى الحديث دلالة على ان لا
كراهية فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الصوم والافطار فى السفر لو لم يكونا مباحين
لما صام النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضى الله عنهم و
رجال اسناده كلهم شاميون الا شيخ البخارى وقد دخل الشام واخرجه مسلم
وابو داود فى الصوم ايضا **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل**
عليه على البناء للمفعول اى للرجل الذى عليه شىء له ظل وقوله **واستد الحر** جملة
حالية بتقدير قد **ليس من البر الصوم فى السفر** والبر بكسر الموحدة الطاعة
يعم من الطاعة والعبادة اى تصوموا فى حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير
ومنه بر الوالدين والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
خلف كل بر وفاجر ويجئ بمعنى العطوف ومن اسماء الله تعالى البر اى العطوف

على عباده ببره ولطفه قال الزركشى كلمة من فى قوله ليس من البر زائدة لتاكيد النفى
وقيل للتبعيض وليس بشىء وتعقبه الدمامينى بان هذا عجب لانه اجاز ما المانع
منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون المجرور بها
نكرة وهو هنا فى الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب
البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه
اذ المعنى ان الصوم فى السفر ليس مقصودا من انواع البر واما رواية ليس من
امبر امصيام فى امسفر بابدال اللام ميما على لغة اهل اليمن وقال الزمخشرى
هى لغة طى فهى فى مسند الامام احمد لا فى صحيح البخارى ولا فى غيره من الكتب الستة
حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال **حدثنا** شعبة الى ابن الحجاج قال **حدثنا**
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى قال **سمعت محمد بن عمرو**
بن الحسن بن على بن ابى طالب عن **جابر بن عبد الله** رضى الله عنهم **كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **فى سفر** وفى رواية الترمذى من رواية جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر رضى الله عنه خرج الى مكة عام الفتح الحديث فظهر منها انها غزوة
الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر سافرنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى رمضان فذكر نحوه **فرأى زحاما** بكسر الزاى اسم للزحمة والمراد
هنا انه صلى الله عليه وسلم راى قوما مزدحمين **ورجل قد ظلل عليه** اى جعل عليه
شىء يظلل من الشمس لما وصل له من شدة العطش وحرارة الصوم قال
صاحب التلويح والرجل المجهود فى الصوم قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب
فى كتاب المبهمات ان النبى صلى الله عليه وسلم راه يهادى بين ابنيه وقد ظلل
عليه فسال عنه فقالوا انذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فقال ان الله تعالى
عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب وفى مسند احمد ما يشعر بانه
اى ابا اسرائيل غير المظلل عليه وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
وابو اسرائيل يصلى فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم هو ذا يا رسول الله لا يقعد
ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر
وفى حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وای رجلا قائما فی الشمس فقالوا نذر ان لا یستظل ولا یتکلم ولا یجلس ویصوم
الحدیث ذکره الخطیب ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائیل العرشی العامری ثم شامی
بلدا روی عن ابی ایوب ع، عکرمة ع، ابن عباس رضی الله عنهما کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم یخطب یوم الجمعة فنظر الی رجل من قریش یقال له ابو اسرائیل فقالوا
نذر ان یصوم ویقوم فی الشمس الحدیث فبین القصتین مغایرة ظاهرة
وذلک انه کان ذلک فی الحضر فی المسجد وصاحب القصة فی حدیث جابر رضی الله
عنه کان فی السفر تحت ظل الشجر کما ورد فی بعض طرق الحدیث والله اعلم فقال صلی
الله علیه وسلم ما هذا وفی روایة النسائی ما بال صاحبکم هذا فقالوا وفی
روایة ابن عساکر قالوا بدون الفاء ای قال بعض من حضر من حضر من الصحابة رضی الله
عنهم صیام فقال صلی الله علیه وسلم لیس من البر الصوم فی السفر واحتج بعض
اهل الظاهر بهذا الحدیث وقالوا اذا لم یکن من البر فهو من الاثم فدل علی ان
صوم رمضان فی السفر لا یجزئ واجاب العلماء عنه باجوبة فقال بعضهم قد خرج
علی سبب وشخص معین فیقتصر علیه وعلی من کان فی مثل حاله وای هذا احتج النخعی
فی ترجمة فغیر الحدیث لیس من البر ان یبلغ الان لنا بنفسه هذا المبلغ والله
قد رخص فی الفطر والدلیل علی صحة هذا التاویل صومه صلی الله علیه وسلم فی السفر
فی شدة الحر ولو کان اثما لکان ابعد الناس منه وکذا قال الطبری بعد ان ساق
نحو حدیث الباب من روایة کعب بن عاصم الاشعری ولفظه سافرنا مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم ونحن فی حر شدید فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة
وهو مضطجع کهیئة الوجع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لصاحبکم
انی وجع به قالوا لیس به وجع ولکنه صائم وقد اشتد علیه الحر فقال النبی صلی الله
علیه وسلم لیس من البر ان تصوموا فی السفر علیکم برخصة الله التی رخص
لکم فمن کان منکم مریضا فاحب ان یقبل رخصة الله کما یحب ان یاتی عزائمه
فهو احب الیه وافضل وقد قال صلی الله علیه وسلم ذلک لمن کان فی مثل تلک الحال وقال ابن دقیق
العید فی هذه القصة ان کراهة الصوم فی السفر مختصة بمن هو فی مثل
هذه الحالة ممن یجهده الصوم ویشق علیه او یؤدی الی ترک ما هو اولی من
الصوم من وجوه القرب فینزل قوله لیس من البر الصوم فی السفر علی مثل

هذه

هذه الحال وقال الطحاوی المراد بالبر هنا البر الکامل الذی هو اعلی مراتب البر
ولیس المراد اخراج الصوم فی السفر عن ان یکون برا وهو نظیر قوله صلی الله علیه
وسلم لیس المسکین من یرده التمرة والتمرتان وانما المسکین الذی لا یجد غنی یغنیه
ویستحیی ان یسال ولا یفطن له ای المسکین الکامل المسکنة ولیس المراد انه لیس من
یرده التمرة والتمرتان مسکینا ولیس من اهل الصدقة وانما معنی ان الفطر افضل
لمن اشتد علیه الصوم وتضرر به وکذلک من ظن به انه ان صام مرض فیقبل الرخصة کما
تقدم نظیره فی المسح علی الخفین وعلیه حملوا ما رواه احمد من طریق ابی طعمة قال
قال رجل لابن عمر رضی الله عنهما انی اقوی الصوم فی السفر فقال له ابن عمر رضی الله
عنهما من لم یقبل رخصة الله کان علیه من الاثم مثل جبال عرفة فهو محمول علی من رغب
عن الرخصة لقوله صلی الله علیه وسلم من رغب عن سنتی فلیس منی وکذلک من
خاف علی نفسه العجب والریاء اذا صام فی السفر فقد یکون الفطر له افضل وقد
اشار الی ذلک ابن عمر رضی الله عنهما فروی الطبرانی من طریق مجاهد عنه قال اذا
سافرت فلا تصم فانک ان تصم قال اصحابک اکفوا الصائم ارفقوا للصائم وقالوا
بارک وقالوا فلان صائم فلا تزال کذلک حتی یذهب اجرک وقد یکون الفطار
ابر من الصوم ایضا اذا کان للمتقوی علی لقاء العدو مثلا فقد اخرج مسلم من حدیث
ابی سعید رضی الله عنه سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة ونحن صیام
قال فنزلنا منزلا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انکم قد دنوتم من عدوکم والفطر اقوی
لکم فکانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم انکم مصبحوا عدوکم والفطر اقوی لکم فافطروا فکانت
عزیمة فافطرنا ثم لقد رایتنا نصوم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک
فی السفر هذا وقال القرطبی ای من البر الواجب الذی من خالفه اثم وقیل هذا
التاویل انما یحتاج الیه من قطع الحدیث عن سببه وحمله علی عمومه واما من حمله
علی القاعدة الشرعیة فی رفع الحرج فی هذه الامة فلا یطلق عنه ان الفطر المقیم وعن
اجهده الصوم ان یفطر فانه خاف علی نفسه التلف عصی بصومه وعلی هذا الحمل
قوله صلی الله علیه وسلم اولئک العصاة وامن کان علی غیر حال المنطبق علیه من السابرین

لحكم ما تقدم من التخيير قال قلت روى النسائي من حديث ابي امية الضمري
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف
الصلوة وروى ايضا من حديث عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يأكل وانا صائم فقال لعلم فقلت اني صائم قال اندري
ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر
وشطر الصلوة فالجواب انه يجوز ان يكون ذلك احد الصيام الذي وضع عنه هو
الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام اذا كان مقيما والله اعلم وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا في الصوم وكذا ابو داود والنسائي **باب** بالتنوين
لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم و
الافطار اي في الاسفار اشار بهذه الترجمة الى تاكيد ما جنح اليه من تاويل
الحديث الذي قبله وانه محمول على من يجهده الصوم واما من ليس كذلك
فلا يعاب عليه الصوم ولا الافطار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي خالد عند
مسلم التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي
الغد قال فقلت ان انسا رضي الله عنه اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت
ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة رضي الله عنها مثله قال كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون
ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك
ايضا حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص دافع للنزاع ففي الحديث رد
على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم
من التعارف المشهور الذي يجب الحجة به واما احتجاج المانعين من الصوم في
السفر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر ففدة من ايام اخر قالوا معناه
فعليه عدة او فالواجب عدة فليس بذلك قال التقدير فيه فافطر فعليه عدة
والله اعلم **باب من افطر في السفر ليراه الناس** فيقتدوا به ويفطروا

بفطره

بفطره واشار بهذه الترجمة الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن يوضله المشقة
اذا صام او يخشى العجب والرياء او يظن به انه رخب عن الرخصة بل اذا راى من
يقتدي به انه افطر يفطر هو ايضا ليتابعه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا الان الصائم كان اشق عليهم فاراد
صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فاجزء تعالى ان الافطار في السفر ارادة التيسير على عباده فمن اختار
رخصة الله تعالى فافطر في سفره او مرض لم يكن معنفا ومن اختار الصوم
وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار لصومه صلى الله عليه وسلم في السفر
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا** ابو عوانة بالفتح الوضاح
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال خرج رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح **فصام حتى بلغ** محل
عسفان بضم المهملة وقد تفتح ثم فاء فموحدة فالف فنون قرية على مرحلتين
من المدينة **ثم دعا بماء فرفعه** اي الماء جدا
حتى انتهى الرفع الى اقصى طول **يديه** بالتثنية وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
يده بالافراد وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني وقد وقع عند ابي داود عن مسدد
عن ابي عوانة بالاسناد المذكورة في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل
الكلمة تصحفت انتهى وتعقبه العيني بان هذا وهم فاسد ولا تصحيف
هنا وذلك لان المراد من الرفع هنا هو ان يرفعه جدا طول يده حتى يعلو الى
فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من اليد الاخر
لان مجرد الرفع لا يراه الناس هذا وقد وقع في الفرع هنا ايضا الى فيه وقد
عزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الان يأول
لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه
لا يعرف احد ذكر ان الى تجيء بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل
وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى رفع الماء من الى يده رفعا
قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يمكن الناس من رؤيته

فلا حاجة الى اخراج الى ما بها ليراه الناس بفتح التحتية والراء على البناء للفاعل والناس فاعله هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ليريه الناس بضم التحتية وكسر الراء على البناء للفاعل من الارادة والهاء والناس مفعوله وسبب في الفتح الرواية الاولى لابن عساكر وابي ذر ع. الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخته وفقهه هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضرهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يأمن عليهم التضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم فافطر صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفاء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وكان بالواو وابن عباس رضي الله عنهما يقول قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس رضي الله عنهما لم يشاهد هذه القصة لانه كان بكتاب لكنه بعد من مسند انه لانه لا يرويه الا ع. صحابي فافهم تنبيه في هذا الاسناد ع. مجاهد ع. طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه من طريق جرير ع. منصور في المغازي واخرجه النسائي من طريق شعبة ع. منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم ع. مجاهد ع. ابن عباس رضي الله عنهما فيحتمل ان يكون مجاهد اخذه ع. طاوس ع. ابن عباس ثم لقي ابن عباس رضي الله عنهما فاخذه عنه ايضا ورجال اسناد الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي ومكي ويماني على الترتيب وفيه رواية التابعي ع. التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي **باب وعلى الذين يطيقونه** اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا بلا عذر **فدية طعام مسكين** نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق ومد عند اهل الحجاز ع. كل يوم وكان ذلك في ابتداء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية قال معاذ كان

في ابتداء

في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم في كل يوم مسكينا حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما عليه وهو قوله وعلى الذين يطيقونه وقراءة العامة فدية بالتنوين وقوله طعام بالرفع بيان للفدية او بدل منها وفي قراءة نافع من رواية ورش وقراءة ابن عامر من رواية ابن ذكوان باضافة فدية الى طعام وقرأ نافع وابن عامر مساكين بالجمع والباقون مسكين بالافراد وجمع مساكين لمقابلة الجمع بالجمع وتوحيده لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد واحد منهم لكل يوم يفطره اطعام مسكين والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما يطوقونه على البناء للمفعول من التطويق من الطوق اي يجعل الطاقة او القلادة اي يكلفونه او يقلدونه وعنه رضي الله عنه و يطوقونه اي يكلفونه او يتقلدونه وعنه رضي الله عنه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه على انه اصلها يطيوقونه ويتطيوقونه ع. فيعل وتفيعل بمعنى يتطيقونه وعلى هذه القراءة يحتمل بمعنى ثانيا وهو الرخصة لمن يتعبه الصوم ويجهده وهم الشيوخ والعجائز في الافطار والفدية فعلى هذا الناسخ كما قال به طائفة على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقد اول به القراءة المشهورة اي يصومونه بجهدهم وطاقتهم **قال ابن عمر** عبد الله رضي الله عنهما وقد وصله في اخر الباب وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير و **سلمة بن الاكوع** هو سلمة بن عمرو الاكوع ابو اياس الاسلمي المدني رضي الله عنه وقد وصله في تفسير سورة البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها اي آية **وعلى الذين يطيقونه** الآية التي اولها **شهر رمضان** مبتدأ خبره مابعده او مابعده صفته والخبر فمن شهد والفاء لوصف المبتدأ بما تضمن معنى الشرط وفيه اشعار بان الانزال فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم فيه او خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلكم الصيام المكتوب عليكم صيام شهر رمضان او بدل من الصيام

على حذف المضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان الذى انزل
فيه القرآن اى ابتداء فيه انزاله وكان ذلك ليلة القدر او انزل فيه جملة الى
السماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض او انزل فى شانه القرآن وهو قوله
كتب عليكم الصيام وقد اخرج احمد والبيهقى فى الشعب عن واثلة بن الاسقع
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انزلت التوراة لست مضين
من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه
والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وفى رواية نزلت صحف
ابرهيم عليه السلام اول ليلة من رمضان هدى للناس اى حال كونه هداية
لهم بالاعجازه وبينات من الهدى اى وحال كونه آيات واضحات من جملة
ما يهدى الى الحق والفرقان وما يفرق بين الحق والباطل بما فيه من الحكم
والاحكام والامثال فمن شهد اى حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اى فيه
فليصمه اى فليصم فيه والاصل فمن شهد فيه فليصم فيه لكن وضع المظهر
موضع المضمر الاول للتعظيم ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب
الضمير الثانى على الاتساع وقيل فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه على انه مفعول
به كقولك شهدت الجمعة اى صلوتها ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام
او على سفر اى او راكب سفر وفيه ايماء بان من سافر فى اثناء اليوم لم يفطر
فعدة من ايام اخر اى فعليه صوم عدة من ايام المرض او السفر من ايام اخر
ان افطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم بها ولعل تكريره بعد
ماذكر اولا فى الاية الاولى لبيان تخصيص وجوب الصوم على من شهد الشهر
صوما بمن لم يكن مريضا او على سفر للاتيان بهم تشفيا لما نسخ وتنبيه
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اى يريد ان ييسر عليكم ولا يعسر فلذلك
اباح الفطر فى السفر والمرض ولتكملوا العدة علة لفعل محذوف دل عليه
ما سبق اى وشرع جملة ماذكر من الشاهد بصوم الصوم بصوم الشهر والرخصة
بالقضاء ومراعاة عدة ما افطر فيه والتكبير عند لتكملوا العدة اى عدد
ايام الشهر بقضاء ما افطر فيه للمرض او السفر فهو علة لمراعاة العدد

وقوله

وقوله ولتكبروا الله اى ولتعظموه بالحمد والثناء عليه على ما هداكم
اى ارشدكم اليه من القضاء وبين كيفية علة الامر بالقضاء وبين كيفية
وقوله ولعلكم تشكرون علة للترخيص والى ما ذكر من انه تعالى رخص فى الافطار
لتشكروا عليه وبين كيفية القضاء لتعظموه على ذلك والمراعاة العدد
لتكملوا العدة وفى رواية ابن عساكر شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الى
الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم والحكم انه قد اختلف
فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الاية فقال قوم انها منسوخة واستدلوا
على ذلك بحديث سلمة وابن عمر رضى الله عنهم وهو قول علقمة والنخعى و
الحسن والشعبى وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءتهم يطيقونه بضم الياء
وكسر الطاء وهى القراءة المتواترة وعند ابن عباس رضى الله عنهما هى
محكمة وعليه قراءته يطوقونه بالواو والمشددة على ما رسم فى الشيخ الكبير و
العجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا
او يطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس وابى هريرة رضى الله
رضى الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن عمر وابى حنيفة والثورى
والاوزاعى واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شئ لانه لو ترك الصلوة
لعجزه لم يجب فدية كما لو ترك لمرض التعلل به الموت وهو روى عن ربيعة وابى
ثور وداود واختاره الطحاوى وابن المنذر والشافعى فى قولان احدهما
لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثانى وهو الجديد
تجب الفدية لكل يوم مد من طعام وقال البويطى هى مستحبة ولو احدث
الله تعالى للشيخ الفانى قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل حكم
الفدية وقال القاضى عياض اختلف السلف فى قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه هل هى محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور
انها منسوخة ثم اختلف هل بقى منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر ان حكم
الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف و
مالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق

الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر
على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض
يقضي اذا برىء واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري
ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان اخر
فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن ونحوه الضمير في يطيقونه
عائد الى الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك والله اعلم وقال ابن نمير بضم
النون وفتح الميم على صيغة التصغير لعبد الله وقدم في باب ما ينهى من الكلام
في الصلوة حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا الاعمش هو سليمان بن مهران
قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قال حدثنا ابن ابي
ليلى هو عبد الرحمن الى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله
عنهم قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يقال
لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول نزل رمضان
اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم لمن
يطيقه ورخص على البناء للمفعول في ذلك فنسختها اي اية الفدية بقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم وهما امران اثنان في
نسختها سهل قال ابن كرامي فان قلت كيف نسختها والخبرية لا تقتضي الوجوب
فالجواب ان معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل
انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا انتهى وتعقبه العيني بانه ان كان المراد
من السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فسنة النبي صلى الله عليه وسلم كلها
خير فيلزم ان يكون كل ذلك سنة واجبا وليس كذلك هذا وانت خبير بان
هذا الكلام لا طائل تحته نعم في كلام الكرماني ايضا شيء فافهم وقال السدي
عن مرة عن عبد الله لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية
مسكين فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا وقال في قوله
تعالى فمن تطوع خيرا اي اطعم مسكينا اخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكان

كذلك

كذلك حتى نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبهذا التعليق وصله البيهقي
من طريق ابي نعيم في المستخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم با
الصيام فكانوا يصومون ثلثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فصاموا
فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام
ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام
وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي طريق الاعمش
مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا و
طريق ابن نمير هذا ارجحها حدثنا عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين
المعجمة هو ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر
العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية
طعام مساكين بالتوحيد وفي رواية مساكين بالجمع وكذا رواه الاسمعيلي في
صحيحه قال اي ابن عمر رضي الله عنهما هي اي اية الفدية منسوخة وهو مذهب
الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم واشار بهذه الرواية الى وصل
التعليق الذي ذكره في اول الباب بقوله قال ابن عمر رضي الله عنهما باب
بالتنوين متى يقضى اي متى يؤدى والقضاء يجيء لمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت
قضيت الصلوة اي ادّيت قضاء رمضان وليس المراد من الاداء معناه الشرعي
وهو تسليم عين الواجب بل المراد معناه اللغوي وهو الابقاء كما يقال ادّيت
حق فلان اي اوفيته وفسره الى فاظ العسقلاني بقوله اي متى يصام الايام
التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ
وتعقبه العيني بانه ظن ان المراد بالقضاء معناه الشرعي وهو الذي الجاءه الى
ذلك التعسف والمراد من الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز
مفرقا وهل يتعين كونه على الفور او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير جعل
المصنف الترجمة مستفهما لتعارض الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى
فعدة من ايام اخر يدل على ان يكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس

يقتضي التتابع لان القضاء يحكي الاداء وظاهر صنيع عائشة رضي الله عنها
يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل وبيان
من كان بغير عذر لا ينبغي له التاخير ثم ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي
والتفريق لما اورده في الترجمة من الاثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن
المنذر وغيره عن علي وعائشة رضي الله عنهما وجوب التتابع وهو قول بعض
اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسند ع. ابن عمر رضي الله عنهما قال يقضيه
تباعا وفي كتب اصحابنا ع. آخر القضاء حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لانه
في وقته ويقضي الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد
بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
واليه ذهب الشافعي ومالك ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مؤقت
او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير
ابن ابي حاتم وروى عن عبيدة بن الجراح وابي هريرة ورافع بن خديج وابن
ابن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد
بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن الجبير والحسن
وابي قلابة وابراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد وزيد
بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن
بن صالح والشافعي واحمد واسحق انهم قالوا يقضي مفرقا وروى ع. علي وابن
عمر وعروة والشافعي ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضي متتابعا
والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء واجبة لقوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفصل يقضيها متفرقة لقوله تعالى فعدة من
ايام اخر وفي الاستذكار ع. مالك ع. نافع ع. ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقضي
رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر وآخر ع. ابن شهاب ان ابن
عباس وابا هريرة رضي الله عنهم اختلفا فقال احدهما يفرق وقال
الاخر لا يفرق وع. يحيى ع. ابن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب الي ان لا يفرق
قضاء رمضان وع. تواتر قال ابو عمر صح عندنا ع. ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما

وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن
والبيسرة

انتهى

انها اجازا ان يفرق قضاء رمضان وصحح الدارقطني حديث عائشة رضي الله
عنها نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطا
انها قراءة ابي كعب وقال ابن قدامة لم يثبت عندنا صحته وصح فقد سقطت
اللفظة فكانت منسوخة لفظا وحكما نعم لم يكلف المجزون للتفريق في ان
التتابع اولى واما ما في الموطا من انها قراءة ابي فيقال انها لم تشتهر فكانت
كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود رضي
الله عنه في كفارة اليمين فانها مشهورة وان كانت غير متواترة فيجوز الزيادة
بها على الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس
ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وهو يصدق
على المتابعة والتفريق وصله مالك ع. الزهري ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله
عنهم اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه
منقطعا منها ولم يعلم المفرق من غير المفرق وقد وصله عبد الرزاق معمر
ع. الزهري ع. عبيد الله بن عبد الله ع. ابن عباس رضي الله عنهما فيهم عليه قضاء
رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني
من وجه اخر ع. معمر بسنده قال صمه كيف شئت وفي فوائد احمد بن شبيب
من رواية ع. ابيه ع. يونس ع. الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها وانما
عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق ع. ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس
وابا هريرة رضي الله عنهم قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبة من وجه
آخر ع. ابي هريرة رضي الله عنه نحو قول ابن عمر رضي الله عنهما انه يقضي متتابعا
فكانه اختلف فيه ع. ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة ايضا من
طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق
عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور ع. انس رضي الله
عنه نحوه وروى الدارقطني بسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل ع. قضاء
فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر
الاول من ذي الحجة لما سئل ع. صومه والحال ان على الذاكر سأله قضاء رمضان

لا يصلح ان يبدأ بصوم رمضان الى بقضاء صوم رمضان وهذه العبارة لا تدل
على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية وقد روى ابن ابى شيبة ع. عبيدة ع.
سفيان ع. قتادة ع. سعيد انه كان لا يرى باسا ان يقضى رمضان
فى العشر ويفهم منه جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى
له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر فى الارشاد الى البداءة بالاهم
الاكد وروى عبد الرزاق ع. ابى هريرة رضى الله عنه انه رجلا قال له ان على اياما
من رمضان اقوم العشر تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن
عائشة رضى الله عنها نحوه وروى ابن المنذر ع. على رضى الله عنه انه نهى قضاء
رمضان فى عشر ذى الحجة واسناده ضعيف قال وروى نحوه عن الحسن والزهرى
وليس مع منهم حجة على ذلك وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح ع. عمر رضى الله
عنه انه كان يستحب ذلك وقال ابراهيم هو النخعى اذا فرط من التفريط وهو
التقصير اى قصر من عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء من الجى وفى رواية
ابى ذر ع. الكشميهنى حتى جاز بالزاى بدل الهاء من الجواز وروى حتى جان بجاد
مهملة ونون من الجين رمضان آخر يصومهما وفى بعض الاصول ان يصومهما على
البناء للمفعول ع. الامر وبالموحدة بدل التحتية قال البخارى ولم ير اى ابراهيم عليه
طعاما اى فدية وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه كما مر وسيأتى ايضا ان شاء الله
تعالى وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس ع. الحسن ومن طريق
الحارث العجلى عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما
فلم يقض الاول فليس ما صنع فليستغفر الله فليصم ويذكر على البناء للمفعول
ع. ابى هريرة رضى الله عنه حال كونه مرسلا يذكر ايضا عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه يطعم كل يوم مسكينا اما اثر ابى هريرة رضى الله عنه فاخرجه عبد
الرزاق موصولا ع. ابن جريج اخبرنى عطاء ع. ابى هريرة رضى الله عنه قال الذى
اتابن مرض رمضانا ثم صح فلم يقض حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم
يقضى الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زنحوا
واخرجه عبد الرزاق ايضا ع. معمر ع. ابى اسحق ع. مجاهد ع. ابى هريرة رضى الله عنه

نحوه

نحوه قال فيه واطعم كل يوم نصف صاع من قمح واخرج الدارقطنى حديث ابى
ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من طريق مجاهد ع. ابى هريرة رضى الله عنه النبى
صلى الله عليه وسلم فى رجل افطر فى شهر رمضانا ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان
آخر قال يصوم الذى ادركه ثم يصوم الشهر الذى افطر فيه ويطعم مكان كل يوم
مسكينا وفى اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطنى هما
ضعيفان وقد ذكر البرزنجى على ان مجاهدا لم يسمع من ابى هريرة رضى الله عنه
فلهذا سماه البخارى مرسلا واما اثر ابن عباس رضى الله عنهما فوصله سعيد
بن منصور ع. هشيم والدارقطنى من طريق ابن عيينة كلاهما ع. يونس بن ابى اسحق
ع. مجاهد ع. ابن عباس رضى الله عنهما قال من فرط فى صيام رمضانا حتى ادركه
رمضان آخر فليصم هذا الذى ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا
واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج
والبيهقى من طريق شعبة ع. الحكم كلاهما ع. ميمون بن مهران ع. ابن عباس رضى الله
عنهما نحوه قلت قال الكرمانى عطف ابن عباس رضى الله عنهما على ابى هريرة رضى الله عنه
يقتضى ان يكون المذكور ع. ابن عباس رضى الله عنهما مرسلا واجاب بانه اختلفوا فى ان القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف عليه او لا هذا
والاصح اشتراكهما كما بين فى محله قال البخارى رحمه الله تفقها ولم يذكر اطعاما
انما قال تقضى فعدة من ايام اخر فالنص ساكت ع. اهيثم الاطعام وهو
الفدية تأخير القضاء وظن الزبير ابن المنير انه بقيته كلام ابراهيم النخعى وليس
كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم ثم ان
البخارى رحمه الله استدل فيما قاله بقوله تعالى فعدة من ايام آخر ولا يتم استدلاله
بذلك لانه لا يلزم ع. عدم ذكره فى الكتاب ان لا يثبت فى السنة فقد جاء ع. جماعة
من الصحابة رضى الله عنهم كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكره عبد
الرزاق ونقل الطحاوى ع. يحيى ابن اكثم قال وجدنا ع. ستة من الصحابة لا اعلم
لهم فيه مخالفا انتهى وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى وابو حنيفة واصحابه وقال
الطحاوى الى القول الاول نعلم لم يثبت فى ذلك شئ مرفوع وممن قال بالاطعام

ابن عمر رضي الله عنهما لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد
الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال من تتابع رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام
وقضى الأول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم هذا لفظ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد بذلك ابن عمر رضي الله عنهما لكن عند
عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه
لكن المشهور عن عمر رضي الله عنه خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف
بن مالك سمعت عمر رضي الله عنه يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا
فانهما يعدلان يوما من رمضان وتقدم ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة
وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما من رمضان وجب عليه لكل يوم صوم
يومين وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما في الذي لم
يصح او ركه رمضان اذا لم يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي
يقضي ولا كفارة عليه ثم ان المذكور يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل
ذكره القسطلاني نقلا عن الماوردي حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس ابو عبد الله اليربوعي التميمي نسبة الى جده قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال صاحب التلويح اختلف في
يحيى هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى بن
ابي كثير وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصاري لتصريحه
الحافظ المزي عند ذكر هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني منكر على الكرماني
وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي ابي كثير قال وتخطئ الكرماني كما اخرجه مسلم
عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد
والله اعلم عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي
خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة انه قال سمعت عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها تقول كان يكون وفي الاطراف للمزي فائدة اجتماع
كان يكون بذكر احدهما بلفظ الماضي والآخر بصيغة المستقبل لتحقيق القضية

وتقطيعها

وتقطيعها وتقديره كان الثاني يكون على الصوم من رمضان وسقط
لفظ من رمضان في رواية ابن عساكر وآما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار
وتكرر هو الفصل وقيل لفظة يكون هو زائدة كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا
كراما واما رواية ان كان فان كلمة ان مخففة من المثقلة فما استطيع ان اقضي
ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى هو ابن سعيد المذكور في السند
هو موصول الشغل لي النبي اي من اجله صلى الله عليه وسلم او بالنبي
صلى الله عليه وسلم هو مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه
فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعني الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ والخبر محذوف
اي قال يحيى الشغل هو المانع لها ويجوز ان يكون المحذوف هو المبتدأ
وتقديره المانع لها الشغل وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك اي الشغل من
النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانها رضي الله عنها كانت مهيئة
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتتفرغ عائشة رضي الله عنها لقضاء
صومها قال الكرماني فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود
اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله قال يحيى
هذا بيان انه ليس من كلام عائشة رضي الله عنها بل مندرج من كلام غيرها لكن
وقع في رواية مسلم عند رجالم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عائشة
رضي الله عنها ومن روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن زهير و
اخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عند رجا ايضا غير انه قال وذلك
لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى وبين
اوراجه ولفظه وظننت ان ذلك لمكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحيى بقوله وآخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان
وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسمعيلي من طريق ابي خالد كلهم
عن يحيى بدون الزيادة وكذلك في رواية مسلم عن عمرو والناقد لم يذكر في الحديث
الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني واخرجه
مسلم من طريق محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها

فانه قال فيه فان استطيع قضاءها الا في شعبان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون المراد بالمعية الزمان اى ان ذلك كان خاصا صلى الله عليه وسلم انتهى
وتعقبه العيني بانه ليس متن حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما هو
انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وروى
الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي ع. عائشة رضي الله عنها ما قضيت
شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل وما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه
فيعدل فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك
الايام وكان صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها
فيقبل ويلمس من غير جماع اللهم الا ان يقال ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم فكن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن
العطار والصحيح وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم
يكن باذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله عليه
وسلم يكثر الصوم في شعبان كما يأتي في بعد الباب ان شاء الله تعالى فلذلك
كانت لا تتهيأ له القضاء الا في شعبان هذا وكانت كل واحدة من نسائه
صلى الله عليه وسلم مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه
في جميع الاوقات ان اراد ذلك ولا تدري متى تريده ولا تستأذنه في الصوم
مخافة ان يأذن وقد تكون له حاجة فتفوتها عليه وهذا من كمال ادبهن رضي الله
عنهن وقد اتفق العلماء على ان المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر
الا باذنه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولا تصوم الا باذنه وقال الباجي
والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع
ونقل القرطبي ع. بعضهم اشياخه ان لها ان تقضي بغير اذنه لانه واجب عليه وحمل
الحديث على التطوع ومما يستفاد من حديث الباب ان القضاء موسع يجوز تأخيره
مطلقا سواء كان التأخير لعذر او لغير عذر ويصير في شعبان مضيقا وذلك لان الارادة

كما مر

كما مر درجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان الحديث حكم
الرفع فان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه
على السؤال منه صلى الله عليه وسلم ع. او الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تواطب
عائشة رضي الله عنها عليه ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تأخير
القضاء حتى يدخل رمضان اخر فان دخل وجب القضاء واجب ايضا لا يسقط وامما
الاطعام فليس في الحديث ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم الخلاف فيه وفي الحديث
ايضا ان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق حتى يكون قضاء
مخصوص في الوقت واستدل به على ان عائشة رضي الله عنها كانت لا تستطيع تتبع
من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبني على انهما انهما كان
كما يرى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان هذا وانت خبير بسخافة
هذا الاستدلال فمن اين ذلك استفاد في الحديث والله اعلم ورجال اسناد الحديث
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي ع. التابعية ع. الصحابية والحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم **باب** بالتنوين **الحائض**
تترك الصوم والصلوة قال الزين ابن المنير ما حاصله ان الترجمة لم تتضمن
حكم القضاء للتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال وانما عبر
بقيسره بالترك فلاشارة الى انه ممكن حسا وانما تركه اختيارا لمنع الشرع
لها من مباشرتها وقال ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن
ذكوان ابو عبد الرحمن القرشي المدني ع. ابن معين ثقة حجة ع. احمد كان سفيان
يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن
ست وستين سنة وابدله ابن بطال بابي الدرداء رضي الله عنه بغير ان قائل
هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابي رضي الله عنه **ان السنن** جمع سنة **ووجوه**
الحق اي الامور الشرعية **لتأتي** بفتح اللام للتأكيد **كثيرا على خلاف الرأي** اي
العقل والقياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها **فما يجد المسلمون بدا** اي افتراقا
وامتناعا **من اتباعها** وبكل واحد منهم الامر فيها الى الشارع ويتعبدها
ولا يعترض بقول لم يكن كذا هكذا **من ذلك** اي من جملة ما اتى على خلاف الرأي

من الخوارج الذين خرجت عادتهم باعتراض السنن بازائهم ولم ترد بها على الجواب
على النص فكانها قالت لها دعي السؤال ع العلة الى ما هو اعم منها وهو الاتباع
الى الشارع انتهى وتعقبه العيني بان السائلة ليست معاذة وانما معاذة حدثت
ان امراة قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي احدانا صلوتها اذا طهرت قالت
احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا
نفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضي الحائض الصلوة في كتاب الحيض ثم قال
ابن الزين ادعى ان السنن تاتي كثيرا على خلاف الراي كانه يشير الى قول علي رضي الله
عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد و
ابو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات وتظاهرت ذلك في الشريعة كثيرة
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا و
في رواية ابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد و
لابي الوقت اخبرني بالافراد ايضا زيد هو ابن اسلم المدني ع بياض بكسر المهملة
هو ابن عبد الله بن ابي سرح ع ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة
لا تصلي ولا تصوم فلذلك نقصان دينها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر من
نقصان دينها وقد مضى هذا الحديث في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض
بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على القول المذكور وقد اخرجه مسلم من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان
الدين الحديث **باب من مات وعليه صوم** اي هل يشرع قضاؤه
او لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم
او يجزي الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره ولم يعين البخاري
رحمه الله الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وكله من يجوز
ذلك من الفقهاء **وقال الحسن** هو البصري فيمن مات وعليه صوم ثلثين
يوما ان صام عنه ثلثون رجلا واحدا وفي رواية ابي ذر ع الكشميهني في يوم
واحد جاز وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك

ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ومقتضى الراي ان يكون
قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر فكان يقتضي
الصوم ولا يقتضي الصلوة وهلم جرا الى اصل ان الامور الشرعية التي تاتي خلاف
الراي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويؤكل امرها الى الله
تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غابها يخفى على الناس ولا يدركها
العقول ولكن فرق بين الصوم والصلوة على وجوه منها كما قاله الفقهاء من
ان الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة في قضائه بخلاف
الصلوة فانها متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم ومنها كما قالوا ان الحائض
لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا تضعف عن الصلوة فانها اكثر الفرائض تردادا وهي التي حطها
تعالى في صلب الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض
ومنها كما قالوا ان الله تعالى وصف الصلوة بانها كبيرة في قوله وانها لكبيرة الا على الخاشعين
فلو امرت باعادتها لصارت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المتبع في ذلك النص
وان كل شيء ذكروه من الوقع ضعيف وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض
من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب
في جميع الموقات الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان
كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا الماخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف
الحائض ان المستحاضة قد ترى الدم اشد من الحائض وقد يبيح لها الصوم ومما
يفرق فيه بين الصوم والصلوة انها لو طهرت قبل الفجر ولو لحظة صح صومها في قول
الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلوة وقال الزين ابن المنير نظر ابو الزناد
الى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان
يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد
الفرق بين الصلوة والصوم فاحال بذلك الى اتباع السنة والتعبد المحض قال
الحافظ العسقلاني وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة رضي الله
عنها عن الفرق المذكور وانكرت عائشة عليها السؤال وخشيت عليها ان تكون تلفقته

ع. سعيد بن عامر و هو الضبعي عن اشعث ع. الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلثين يوما يجمع له ثلثون رجلا فيصوم عنه يوما واحدا اجزاه عنه فقوله ان صام عنه اى ع. الميت لدلالة القرينة عليه فيفيد جواز ان يقع قضاء صوم رمضان كله فى اليوم الواحد للميت الذى فات عنه ذلك وقال النووى فى شرح المهذب هذه المسئلة لم يهتم ارفيها نقلا فى المذهب وقياس المذهب الاجزاء وقال الحافظ العسقلانى لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع فقد التتابع فى الصورة المذكورة وفى التوضيح اثر الحسن غريب و هو فرع ليس فى مذهبنا و هو الظاهر كما قالوا استاجره عنه بعد موته من يحج عنه ع. فرض استطاعته واخر حج عنه ع. قضاءه واخر عن نذره فى سنة واحدة فانه يجوز **حدثنا محمد بن خالد** و قد اختلف فيه فذكر ابو على الجيانى ان ابا نصر و الحاكم قالا هو الذهلى نسبته الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد و قال ابن عدى فى شيوخ البخارى محمد بن على خالد جبلة الرافقى و قال ابن عساكر قيل ان البخارى روى عنه و قال ابو نعيم فى المستخرج رواه يعنى البخارى ع. محمد بن خالد بن على ع. محمد بن موسى بل امين وكانه منفرد بهذا القول و جزم الجوزقى فى بانه الدهلى فانه اخرجه ع. ابى حامد بن الشرقى عنه و قال اخرجا البخارى ع. محمد بن يحيى و بذلك جزم الكلام باذى و وافقه المزى و هو الراجح و على هذا فقد نسبه البخارى هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن خلى بالجيم على وزن على قال **حدثنا محمد بن موسى بن امين** بفتح الهمزة و التحتية بينهما مهملة ساكنة و اخره نون ابو يحيى الجزرى ادركه البخارى لكنه لم يروعنه الا بواسطة فكانه لم يلقه قال **حدثنا ابى** هو موسى بن امين ابو سعيد مات سنة خمس و قيل سبع و تسعين و مائة ع. **محمد ابن الحارث بن يعقوب** ابو امية الانصارى المؤدب ع. **عبيد الله مصغرا ابن ابى جعفر** يسار الاموى القرشى **ان محمد بن جعفر** بن الزبير بن العوام **حدثه** ع. **محمد** بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها** و هذا من ثمانيات البخارى و مثل هذا قليل فى الكتاب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات** من الكافين بقرينة قوله **و عليه صيام** الواو للحال **صام عنه وليه** واختلف

المجزون الصوم ع. الميت فى المراد بالولى فقيل كل قريب و قيل الوارث خاصة و قيل عصبته و قال الكرمانى الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبته او وارثا او غيرهما انتهى و يرد كونه عصبة فقط قصة المراة التى سالت عمن نذر امها كم ان اختصاص الولى بذلك لان الاصل عدم النيابة فى العبادة الا لبدنية و انها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذا فى الممات الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه و هو الحج الولى و يبقى الباقى على الاصل و هذا هو الراجح و لو صام عنه اجنبى قال فى شرح المهذب ان كان باذن الولى صح و الا فلا و قيل يصح استقلال الاجنبى بذلك و ذكر الولى لكونه الغالب و صنيع البخارى اختيار هذا الاخير و به جزم ابو الطيب الطبرى و قواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم بالدين و الدين لا يختص بالقريب و لا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب و اطلق ابن حزم النقل ع. الليث بن سعد و ابى ثور و ابى داود انه فرض على الولى كله او بعضهم و به صرح القاضى ابو الطيب الطبرى فى تعليقه و قال انما المراد منه الوجوب و جزم به النووى فى الروضة من غير ان يعزوه الى احد و زاد فى شرح المهذب فقال انه بلا خلاف و قال الشيخ زين الدين العراقى هذا عجيب منه ثم قال و حكى النووى فى شرح مسلم ع. احد قولى الشافعى انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال و لا يجب عليه و قد احتج بالحديث الخ اصحاب الحديث فاجازوا الصيام ع. الميت و به قال الشافعى فى القديم و ابو ثور و طاوس و الحسن و الزهرى و قتادة و حماد بن ابى سليمان و الليث بن سعد و داود و الظاهرى و ابن حزم سواء كان ع. صيام رمضان او ع. كفارة او نذر و رجح البيهقى و النووى القول القديم للشافعى لصحة الاحاديث فيه و قال فى شرح مسلم انه الصحيح المختار الذى نعتقده و هو الذى صححه المحققون اصحابه الجامعين بين الفقه و الحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة و قال البيهقى فى المعرفة و علق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث و نقل البيهقى فى الخلافيات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم عنه على قوله فى القديم و هذا ظاهر ان قوله القديم

و هذا ظاهر ح: قوله القديم تخييره الولي بين الصيام و الاطعام و به صرح النووي
في شرح مسلم و قال الحنفوي و قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة
لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده
الى الشافعي قال كل ما قلت و صح ح: النبي صلى الله عليه وسلم و خلافي فخذوا
بالحديث و لا تقلدوني هذا قال العيني و ليس القول القديم مذهبا له فانه
ضمن كتبه القديمة و اشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل عنه اصحابه
و في هذه المسالة اقوال احدها ما ذكره انفا و هو الصيام ح: الميت و
الاطعام الثاني هو ان يطعم الولي ح: الميت ح: كل يوم مسكينا مدا من قمح
و هو قول الزهري و مالك و الشافعي في الجديد و انه لا يصوم احد ح: احد
و انما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به الثالث انه يطعم عنه ح: كل يوم صاعا
نصف صاع روى ذلك ح: ابن عباس رضي الله عنهما و هو قول سفيان الثوري
الرابع انه يطعم عنه ح: كل يوم صاعا من غير البر و نصف صاع من البر و هو
قول ابي حنيفة و هذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه الخامس التفرقة
بين صوم رمضان و بين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر و
يطعم عنه ح: كل يوم من رمضان مدا و هو قول احمد و اسحق و حكاه النووي
ح: ابي عبيد ايضا حملوا العموم الذي في حديث عائشة رضي الله عنها على
المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما و ليس بينهما تعارض حتى يجمع
بينهما فحديث ابن عباس رضي الله عنهما صورة مستقلة سال عنها ما وقعت
له و اما حديث عائشة رضي الله عنها فهو تقرير قاعدة عامة و قد وقعت
الاشارة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الى نحو هذا العموم حيث
قال في اخره فدين الله احق ان يقضى فاما المالكية فاجابوا ح: حديث
الباب بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم و ادعى القرطبي ضعفها تبعا للقاضي عياض
ان الحديث مضطرب و هذا لا يتاتى الا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ثاني حديثي الباب و ليس الاضطراب فيه مسلما كما سياتي ان شاء الله تعالى
و اما حديث عائشة رضي الله عنها فلا اضطراب فيه و اصح القرطبي بزيادة

ابن لهيعة ح: عبيد الله بن جعفر في اخر المتن ان شاء رواه البزار لانها تدل
على عدم الوجوب و لقب بان اكثر المجيزون لم يوجبوه كما تقدم و انما قالوا
بتخيير الولي بين الصيام و الاطعام و سياتي لذلك تفصيل ان شاء الله
تعالى و اجاب الماوردي ح: الحديث بان المراد صام عنه وليه اي فعل عنه ما
يقوم مقام الصوم و هو الاطعام قال و هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم
التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك
هنا و لقب بانه صرف اللفظ ح: ظاهره بغير دليل و اما الحنفية و من
تبعهم في ان من مات و عليه صوم لا يصوم عنه احد و لكنه ان اوصى به اطعم
عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فقد
اعتلوا لعدم العموم بحديثي الباب بما رواه النسائي ح: ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احد ح: احد و لكن
يطعم عنه كل يوم مدا من حنطة و ح: ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات و عليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
قال القرطبي في شرح الموطا و اسناده حسن و قد رواه الترمذي و قال حدثنا
قتيبة ثنا بشر بن القاسم ح: الشعث ح: محمد ح: نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ح: النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه و
الصحيح ح: ابن عمر رضي الله عنهما انه موقوف و رواه ابن ماجه ايضا ح: محمد
بن يحيى عن قتيبة الا انه قال ح: محمد بن سيرين ح: نافع و قال الحافظ المزي
و هو وهم و قال الشيخ زين الدين العراقي و قد شك بشر في محمد هذا فلم
يعرف من هو كما رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن بشر
ابي زبيد ح: الاشعث عن محمد لا يدري ابو زبيد من محمد فذكر الحديث ثم
قال عن عدي و محمد هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال و هذا الحديث
لا اعلم احدا يرويه عن الاشعث غير بشر و رواه البيهقي من رواية يزيد
بن هرون عن شريك ح: محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ح: نافع ح: ابن عمر رضي الله
عنهما ح: النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت و عليه رمضان و لم يقض قال يطعم

عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا خطأ من وجهين احدهما
رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما
والآخر قوله نصف صاع وانما قال هذا من حنطة وتفرد به عبد الحق في احكامه
بالشعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه
عبد الوهاب بن عبد ع: نافع ع: ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي في المعرفة
لا يصح هذا الحديث قال محمد بن ابي ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال العيني رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي
عن بشر بن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وروى له
الجماعة وهو يروي ع: الاشعث وهو ابن سوار الكندي الكوفي نص عليه المزي
وثقه يحيى في رواية وروى له مسلم في المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له
الاربعة قيل هو لا اذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع
ان القرطبي حسن اسناده واما قول البيهقي هذا خطأ فجرأة وخطأ ودعوى من غير
بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابي ليلى على رفعه فلفائل ان يمنع
الوقف وحديث عائشة رضي الله عنها فقد قال مهنا سألت احمد عن
حديث عبيد الله بن ابي جعفر ع: محمد بن جعفر عن عروة ع: عائشة رضي الله عنها
مرفوعا من مات وعليه صيام فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل
عبيد الله بن جعفر هو منكر الاحاديث كان فقيها واما الحديث فليس هو فيه
بذاك وقال البيهقي ورايت بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة رضي الله
عنها بما رواه علي بجارة بن عجرد ع: امراة ع: عائشة رضي الله عنها في امرات مات
وعليها الصوم قالت يطعم عنها وقال وروى من وجه اخر ع: عائشة رضي الله
عنها انها قالت لا تصوموا ع: موتاكم واطعموا عنهم ثم قال اي البيهقي وفيما
نظر ولم يزد عليه وقال الطحاوي حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي
ثنا عبيدة بن حميد ع: عبد العزيز بن رفيع ع: عمرة بنت عبد الرحمن قلت
لعائشة رضي الله عنها اصلي عن كل يوم ان اتى توفيت وعليها صيام رمضان

ايصلح ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين
خير من صيامك وهذا سند صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد ع: احد فكذلك
الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن
الشيخ الهم في حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه و
حكى ابن القصار ايضا في شرح البخاري عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم
احد عن احد لجاز ان يصلي الناس عن الناس فلو كان كذلك ذلك سائغا
لجاز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ع: عم ابي طالب لحرصه على ايمانه
وقد اجمعت الامة على انه لا يؤمن احد ع: احد فوجب ان يرد ما اختلف
فيه الى ما اجمع فيه قال العيني فيه بعض غضاضة وترك لمحاسن الادب
ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك ما سلكه المحدثون
من ترجيح بعض الاحاديث على بعض او تصحيح ما ضعفه بعضهم ان امكن
وللحنفية ههنا مسلك لطيف يعز ما ذكره وهو ان الصحابي اذا روى شيئا
ثم افتى بخلافه فالعبرة بما راه لا بما رواه فان ابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم افتيا بخلاف ما رواه كما عرفت فدل ذلك على ان العمل بما رايا به لا
بما رويا وقال الحافظ العسقلاني الا ان الاثار المذكورة ع: عائشة وعن
ابن عباس رضي الله عنهم فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر
الذي ع: عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما
رواه لا ما راه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق
ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحت الحديث
لم يترك المحقق للمظنون انتهى وتعقبه العيني بان الاحتمال الذي
ذكره باطل لانه لا يليق بجلالة قدر الصحابي ان يخالف ما رواه ع: النبي
صلى الله عليه وسلم لاجل اجتهاده فيه وحاشا الصحابي ان يجتهد عند
النص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي وانما فتواه
بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق
كلام واه لانه لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه ولا يلزمه

نسبة الصحابي العدل الموثوق به الى العمل بخلاف ما رواه وقوله اذا تحققت
صحة الحديث الخ فيه انه سيلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت
نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحقق صحته وقد نسخه حديث اخر وقوله
للمظنون اى لاجل المظنون ففيه اخ المظنون الذى يستند به هذا القائل
هو المظنون عنده لا عند الصحابى الذى افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضى
انه لا يترك الحديث الذى رواه لمجرد الظن تابعه اى تابع ولد محمد بن يحيى
من وهب عبد الله بن وهب ع. عمرو هو ابن الحارث المذكور فى سند
الحديث السابق وصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما فقال
مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب
قال اخبرنا عمرو بن الحارث ع. عبيد الله بن ابى جعفر ع. محمد بن جعفر بن الزبير
ع. عروة ع. عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه ورواه اى الحديث المذكور يحيى بن ايوب
الغافقى المصرى ابو العباس ع. ابى جعفر هو عبيد الله المذكور بسنده
السابق اخرجه البيهقى وابو عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع
وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابى مريم كلاهما ع. يحيى بن ايوب والفاظهم
متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة ع. عبيد الله بن ابى جعفر فزاد
فى آخر المتن ان شاء احدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو الحافظ
المعروف بصاعقة الجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال
حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى ويوصف بابن الكرمانى
من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى اواخر كتاب الجمعة
وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلوة بواسطة وكان طلب معاوية
المذكور بحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيوخ
البخارى وقد مر فى باب اقبال الامام على الناس قال حدثنا زائدة
هو ابن قدامة ابو الصلت الثقفى الكبير المشهور وقد لقى البخارى جماعة
من اصحابه ع. الاعمش سليمان بن مهران ع. مسلم بلفظ اسم الفاعل من

من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة واخره نون على
وزن فعيل هو مسلم بن ابى عمران ويقال ابن عمران يكنى ابا عبد الله وسيأتى
ان الحديث جاء من رواية شعبة ع. الاعمش ع. مسلم المذكور وشعبة لاحد
ع. شيوخه الذين ربما دلسوا الا بما تحقق انهم سمعوه ع. سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وفى رواية ابن عساكر انه قال جاء
رجل لم يسم الرجل وكذا فى رواية مسلم والنسائى من رواية زائدة ع.
الاعمش عن مسلم البطين ع. سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
جاء رجل الخ وزاد مسلم فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها فقال
نعم وفى رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس ع. الاعمش عن مسلم
عن سعيد بن جبير ع. ابن عباس ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ان امى ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفى رواية اخرى لمسلم والنسائى
من رواية عبيد الله بن عمر القرشى ع. زيد بن ابى انيسة ع. الحكم ع. سعيد ع.
ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر الحديث وفى رواية
الترمذى ع. الاشيخ شنا ابو خالد الاحمر ع. الاعمش عن مسلمة بن كهيل وسلم
البطين ع. سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ع. ابن عباس رضى الله عنهما قال
جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختى ماتت وعليها
صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت
نعم قال فحق الله احق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امى خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختى كما ذكر انفا وخالف
ع. ابى بشر ع. سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة
عنه ان اختها اخرجها احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما
بنتها وهذا يشعر بان المرددة فيه من سعيد بن جبير ماتت وعليها صوم
شهر كذا فى اكثر الروايات وفى رواية ابن جرير خمسة عشر يوما وفى رواية ابى
خالد شهرين متتابعين ورواية هذا تقتضى ان لا يكون الذى عليها صوم

شهر رمضانا بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابى انيسة و
فقال ان عليها صوم نذر و هذا ظاهر فى انه غير رمضانا و بين ان ابو بشر
فى رواية سبب النذر فروى احمد ع. طريق شعبة ع. ابى بشر ان امراة
ركبت البحر فنذرت اه. تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها
الى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ايضا ع. هشيم ع. ابى بشر نحوه و
اخرجه البيهقى من حديث حماد بن سلمة فاقتضيه بخلاف همزة الاستفهام
و فى رواية ابن عساكر افاقتضيه بذكرها عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم
اه. اقتضيه عنها قال صلى الله عليه وسلم و فى رواية ابى ذر و ابن عساكر
سقط قال الثانى فدين الله احق اه. يقضى على البناء للمفعول يعنى
اه. حق العبد يقضى فحق الله احق بالقضاء و هذا الحديث اخرجه مسلم
فى الصوم و ابو داود فى الايمان و النذور و الترمذى فى الصوم و كذا النسائى و
ابن ماجه قال سليمان اى ابن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال فى
رواية ابى الوقت قال يعنى فاد الحكم بفتحتين هو ابن عيينة مصغرا و سلمة
بالفتحات هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمى الكوفى و نحن جلوس جمع جالس
و الجملة حالية و المراد ثلاثتهم سليمان و الحكم و سلمة و الحاصل اه. هؤلاء الثلاثة
كانوا حاضرين حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اى الحكم و سلمة
سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث ع. ابن عباس رضى الله
عنهما يعنى ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس فى مجلس واحد
من مسلم البطين اولا ع. سعيد بن جبير ثم من الحكم و سلمة ع. مجاهد
و يذكر على البناء للمفعول عن ابى خالد هو الاحمر ضد الابيض و اسمه
سليمان بن حيان بتشديد التحتية و اخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن
الحكم و عن مسلم البطين و عن سلمة بن كهيل ع. سعيد بن جبير و عطاء
هو ابن ابى رباح و مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قالت امراة
للنبى صلى الله عليه وسلم ان اختى ماتت و محصله ان ابا خالد جمع بين
شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم و هم الحكم و مسلم و سلمة و جمع هؤلاء

الثلاثة

الثلاثة ايضا بين الشيوخ الثلاثة و هم سعيد بن جبير و عطاء ابن ابى رباح
و مجاهد بن جبر و قال الكرمانى اه. قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة
او هو على سبيل التوزيع باه. يروى بعضهم ع. بعض قلت المتبادر الى الذهن
رواية الكل ع. الكل هذا و اختاره العينى ايضا و قال الحافظ العسقلانى اه
اباخالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم ع. شيوخ ثلاثة
و ظاهره انه عند كل منهم ع. كل منهم و يحتمل ان يكون اه. اراد به اللف و النشر
بغير ترتيب فيكون اه. شيخ الحكم عطاء و شيخ البطين سعيد بن جبير و شيخ
سلمة مجاهد قال و يؤيده اه. النسائى اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدى
عن الاعمش مفصلا هكذا و هو مما يقوى رواية ابى خالد و قد وصلها مسلم
لكن لم يسق المتن بل احال به على رواية زائدة التى رواها قبلها و وصلها
ايضا الترمذى حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر ع. الاعمش ع.
سلمة بن كهيل و مسلم البطين ع. سعيد بن جبير و عطاء و مجاهد ع. ابن عباس
رضى الله عنهما قال جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت اه. اختى
ماتت و عليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك
دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق قال الترمذى حديث حسن
صحيح رواه النسائى و ابن ماجه و ابن خزيمة و الدارقطنى كذلك و قال
يحيى هو ابن سعيد سعيد و ابو معاوية محمد بن حازم بالمهملتين حدثنا
الاعمش ع. مسلم البطين ع. سعيد و فى رواية ابن عساكر ع. سعيد بن
جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير و اشار
باه. يراد هذا اليه ع. ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قالت امراة للنبى
صلى الله عليه وسلم ان امى ماتت و رواه ابو داود فى رواية ابى الحسن
بن العبد من رواية يحيى و ابى معاوية كلاهما ع. الاعمش ع. مسلم ع. سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما و كذلك رواه شعبة و عبد الله
بن نمير و عبثر بن حميد و اخرون ع. الاعمش و طرقهم عند النسائى و احمد و غيرهما
و قال يحيى الله مصغرا هو ابن عمر و العمرى ع. زيد بن ابى انيسة بضم الهمزة

وفتح النون وسكون التحتية ع: الحكم بن عتيبة المذكور ع: سعيد بن جبير
وسقط في رواية لفظ ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر
بالاضافة وهذا التعليق وصله مسلم ولفظه قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها قال رايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدى ذلك
عنها قالت نعم قال فصومي ع: امك وقد بين ابو بشر في روايته سبب
النذر عند احمد كما سبق ثم ان هذا مخالف لرواية عبد الرحمن بن مغراء من
حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه
من كل منهما وقال ابو حرب بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية
وفي اخره زاي هو عبد الله بن حسين قاضي سجستان ضعفه احمد وابن
معين والنسائي وغيرهم حدثنا بالجمع وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد
عكرمة ع: ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه
وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا التعليق وصله البيهقي
ع: ابي عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن عبد الله اسا الحسن بن سفيان
نا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال قرات على الفضيل ع: ابي جرير قال
حدثني عكرمة ع: ابن عباس رضي الله عنهما به وفيه امراة من خثعم قال الحافظ
العسقلاني وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة ع: سعيد
بن جبير فمنهم من قال ع: السائل امراة ومنهم ع: قال رجل ومنهم من
قال ع: السؤال وقع ع: نذر ومنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره
بالحج كما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قضيتان ويؤيده ع: السائلة
في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابن جريج المعلقة والسائلة ع: نذر
الحج جهينة كما تقدم في موضعه وقد سبق في اواخر الحج ان مسلما روى
من حديث بريدة ع: امراة سالت ع: الحج وع: الصوم معا وامّا ان
الاختلاف في كون ع: السائل رجلا او امراة والمسؤول عنه احتمالا وامّا

وكون

وكون الصوم شهرا او شهرين او خمسة عشر يوما فلا يقدح في موضع الاستدلال
من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم ع: الميت هذا وتعقبه العيني
بانه كيف ولا يقدح والحال انه الاضطراب لا يكون الا من هم وهو ما يضعف
الحديث اقول نعم لو حمل ذلك الاختلاف على اختلاف وقايع لكان له وجه
فافهم ثم ان حديث بريدة رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه من رواية عبد الله بن عطاء ع: عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت
تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها
عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها
قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها هذا لفظ
مسلم تنبيه قال القرطبي انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
لامور احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة الثاني انه حديث اختلف في
اسناده ومتنه الثالث انه رواه البزار وقال في آخره ان شاء وهذا يرفع
الوجوب الذي قالوا به الرابع انه معارض بقوله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى الى آخر ما معارض لما اخرجه النسائي ع: ابن عباس رضي الله عنهما
ع: النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد ع: احد ولا يصوم احد ع:
احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة السادس انه معارض
للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عن ميت
عليه كالصلوة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى وآخر ض
على بعض هذه الوجوه منها قوله اختلف في اسناده ومتنه قيل هذا لا يضر
فان من اسنده ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس في الرواة وانما
الكلام في اختلاف المتن فانه يورث الوهن ومنها قوله رواه البزار الخ
قيل الذي رواه البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالهما عند
المحدثين معلوم واجيب بان ابن لهيعة حدث عنه احمد باحاديث كثيرة

وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وغلبظه واتقانه وروى عنه
مثل سفيان الثورى وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو
من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بغيره وبن الحارث وابو داود والترمذى و
ابن ماجه واما يحيى بن ايوب الغافقى المصرى فاخرج له الجماعة رموا له بغلم فى قوله
وبهذا يرفع الوجوب الذى قالوا به نظرا الى الذى قالوا به هم اهل الظاهر
لا اهل الحديث كما مر ومنها قوله انه معارض للايات الثلاث قيل هذه
فى قوم ابرهيم وموسى عليهما واجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ومنها قوله انه معارض لما اخرجه النسائى قال قيل حافى الصحيح هو
العمدة واجيب بان ما رواه النسائى ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك
كما مر ومما يستفاد من الحديث المذكور ان قوله صلى الله عليه وسلم لو كان على
امك دين اكنت قاضيته شيء بان ذلك على الندب ان طابت به نفسه
لانه لا يجب على ولى الميت ان يؤدى من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن
من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه
صوم فرض من قضاء رمضان او نذر كفارة واجبة فرض على وليه
ان يصوموه عنه هم او بعضهم ولا اطعام فى ذلك اصلا اوصى بذلك
او لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس هذا فيضه صحة القياس وفيه
قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه فان مات وعليه دين
لله ودين الادمى قدم دين الله لقوله فدين الله احق وفيه ثلاثة اوجه
اقوال ثلث فى اصحها تقديم دين الله تعالى الثانى تقديم دين الادمى
وهو مذهبنا فان الادمى محتاج والله هو الغنى الثالث هما سواء فيقسم
فيقسم بينهما والله اعلم **باب** بالتنوين **متى يحل فطر الصائم**

الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزء من الليل
ليتحقق مضى النهار او لا وظاهر صنيع البخارى يقتضى ترجيح الثانى
لما ذكره من الاثر والحديثين فى الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق
غروب الشمس **وافطر** ابو سعيد الخدرى سعد بن مالك الانصارى

رضى الله عنه

رضى الله عنه **حين وضع الشمس** وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى
شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابى سعيد
رضى الله عنه فقال وكنا نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان ابا
سعيد رضى الله عنه لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا
التفت الى موافقه من عنده على ان ذلك قلوكان يجب عنده امساك جزء
من الليل لاشتراك الجميع فى معرفة ذلك والله اعلم **حدثنا الحميدى** هو
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الاسدى ابو بكر المكى قال **حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة قال **حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابى** عروة بن الزبير
بن العوام **يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب** هو صحابى صغير ولد
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا كذا قال الحافظ العسقلانى
وقال الذهبى ولد قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بعامين وذكره ابن حبان
فى الثقات عن ابيه عمر رضى الله عنه انه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وفى رواية ابن خزيمة من طريق ابى معاوية عن هشام قال **اذا اقبل الليل من**
ههنا اى من جهة المشرق **وادبر النهار من ههنا** اى من المغرب **وغربت**
الشمس قيد بذلك اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما
بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة فى
الاصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة
المشرق ولا يكون اقبالا حقيقة بل لوجود امر يغطى ضوء الشمس وكذلك
ادبار النهار فلذلك قيد بالغروب ولم يذكر ذلك فى الحديث الثانى فيحتمل
ان يكون فى حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر **فقد افطر**
الصائم اى دخل فى وقت الصائم افطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد
وانهم اذا قام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم كما
يقال انجد اذا اقام لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعى وقد رد ابن خزيمة
هذا الاحتمال واولا الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم افطر
خبر ومعناه الامر اى فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كما افطر

ان ينزل على ما بين اذا حيث ذكر ما فى الصحيح ويحمل

جميع الصلوا واحدا ولم يكن للترجيب في تعجيل الافطار معنى انتهى وقد يجاب
بان المراد فضل الافطار حتى يوافق الامر الشرعي ولا شك ان الامر ان الاول
ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من خلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث
بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ولم يكن التقصي عن ذلك بان الايمان مبنية
على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة
بعينها ويسجى قصتها في ارجاب تعجيل الافطار ان شاء الله تعالى ومثل هذا
لو قال ان افطرت فانت طالق صدقت في يوم العيد لم تطلق حتى
يتناول ما يفطر وقد ارتكب بعضهم سخط الشحط فقال يحنث ويرجح هذا
الاول ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة
من طريق الثوري عن الشيباني ورجال اسناد الحديث ما بين مكي ومدني
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن
ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه عامر وقد اخرج
منه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم حدثنا اسحق هو
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن
يزيد الطحان الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى نفسه
من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة عن الشيباني هو
ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه
قال قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح
في شهر رمضان كما وقع تحقيقه في باب الصوم في السفر والافطار وهو صائم
فلما غربت الشمس وبدا فلما غابت الشمس اي قرصها قال صلى الله
عليه وسلم لبعض القوم يا فلان هو بلال رضي الله عنه كما مر قم فاجدح لنا
بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة وآخره حاء مهملة اي حرك السويق
بالماء او باللبن وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح احلب وغلطوه في ذلك
فقال اي بلال رضي الله عنه يا رسول الله لو امسيت كلمة لو اما للتمني فلا تحتاج
الى الجواب واما للشرط فجوابه لو كنت متمما للصوم ونحوه قال صلى الله عليه وسلم

يا بلال انزل فاجدح لنا قال اي بلال رضي الله عنه ان عليك نهارا لعله
راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غلط هاهنا كونه
جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس
فاجتهاد منه بان غلب الامر فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف
لانه يكون حينئذ معاندا او ما توقف حياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال
صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جدحه
ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي
من جهة المشرق فقد افطر الصائم وقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى في
باب الصوم في السفر والافطار باب بالتنوين يفطر اي الصائم
بما يتيسر اي باي شيء يتهيا ويتيسر عليه من الماء او غيره سواء كان وحده
او ملفوظا وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بالماء وسقط في رواية ابن
عساكر لفظ عليه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في
رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية
شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهذا يؤيد كونه
بلالا رضي الله عنه فانه هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم لا سيما وفي
رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله انا عليك نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل وفي رواية ابي الوقت قال فنزل فجدح لنا بهذا كلام
عبد الله رضي الله عنه وزاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار
صلى الله عليه وسلم باصبعه وفي بعض النسخ بلفظ التثنية قبل المشرق

بكسر الفاء وفتح الموحدة اى جهته ومطابقته للترجمة من حيث ان الجماح
تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وجزء واخرج الترمذى بسنده
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فانه الماء طهور وقال
هو حديث غير محفوظ واخرجه النسائى وقال هذا خطاء والصواب
انه حديث سلمان بن عامر اورده فى الصوم وفى الوليمة ايضا ورواه
الترمذى من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبى وفى الصوم
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
فليفطر على ماء فانه طهور وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والرباب
بنت صليع وهى ام الرائح وروى الترمذى ايضا من حديث ثابت عن
انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان
يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات حسا حسوات من ماء ثم قال هذا حديث
حسن غريب وقال الشيخ زين الدين العراقى هذا موافق لما يقول اصحابنا
من استحباب الافطار على شئ حلو وعللوه بان الصوم يضعف البصر والافطار
على الحلو يقوى البصر لكن لم يذكر فى الحديث بعد التمر لا الماء فلعله خرج مخرج
الغالب فى المدينة من وجود الرطب فى زمنه ووجود التمر فى بقية السنة
وتيسر الماء بعدها بخلاف الحلوا والعسل وان كان العسل موجودا عندهم
يحتاج فيه الى ما يحمل اذا كانوا خارج منازلهم او فى السفر وقال المحب الطبرى
وقضيته تقديم الرطب على التمر وتقديم التمر على الماء انه لا يدخل جوفه اولا لانه
النار ويحتمل ان يراد بهذا مع قصد الحلاوة نفسا ولا قال ومن لم يجد حكمة سن
له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر لكان حسن انتهى
ورده بعضهم بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذى شرع الفطر على التمر لاجله
وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فانه وجدها خالية حصل
الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد فى ماء زمزم
وعن القاضى حسين انه قال المستحب فى زماننا ان يفطر على ماء يتناوله بكفه

من النهر

من النهر وصائما على طلب الحلال للحفظ لقلبه الشبهات فى المأكل وعن ابن
عمر رضى الله عنهما انه كان ربما افطر على الجماح رواه الطبرانى من رواية محمد بن
سيرين عنه واسناده حسن وذلك لاحتمال امرين احدهما ان يكون ذلك لقلة
الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة والثانى ان يكون بتحقق الحل من
اصله وربما تردد فى بعض المأكولات وفى المستدرك عن قتادة عن انس رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة
من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر او وجده فان لم يجده
فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك وهذا المذهب
شاذ **باب استحباب تعجيل الافطار** للصائم عند تحقق الغروب قال
ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر بن ميمون الاودى قال كان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم كان اسرع الناس افطارا وابعادهم سحورا وروى الترمذى من
حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله عز وجل احب عبادى الى اعجلهم فطرا والعلة فيه ان اليهود والنصارى
يؤخرون **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر رضى الله عنه فى حديثه واخروا السحور اخرجه
احمد وكلمة ما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة او فقهين عند
حدها غير متنطعين بعقولهم ما يفيت فوائدها وزاد ابو هريرة رضى الله
عنه فى حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن
خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن
حبان والحاكم من حديث سهل رضى الله عنه ايضا بلفظ لا تزال امتى على سنتى
ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة فى ذلك قال المهلب والحكمة فى
ذلك ان لا يزاد فى النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على القيام

المكى وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل هكذا وقيل عن ح عطاء عن
ابى هريرة رضى الله عنه وروى من وجه اخر ضعيف ح ابى هريرة ومن
وجه اخر ضعيف عن ابن عمر رضى الله عنهما وروى ح عائشة رضى الله
عنها من قولها ثلثة من البنوة فذكرهن وهو عند ابن عمر رضى الله عنهما
اصح ما ورد فيه وح عائشة رضى الله عنها رواه مسلم والترمذى والنسائى
من رواية ابى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة رضى الله عنها
فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احدهما
يعجل الفطر ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت
ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه قالت هكذا صنع النبى صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال
الترمذى هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابى عامر
الهمدانى ويقال مالك بن عامر وح عمر رضى الله عنهما رواه ابن عدى
فى الكامل الكامل عنه ا: النبى صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا
بثلاث تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى
الصلوة قال وهذا غير محفوظ وح انس رضى الله عنه رواه ابو يعلى فى
مسنده ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حسين الجعفى ح زائدة ح حميد عن انس
رضى الله عنه قال ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم قط صلى صلوة المغرب
حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء واسناده جيد والله اعلم حدثنا احمد
بن يونس نسبة الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال
حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارئ المقرئ راوى عاصم من القراء
السبعة ح سليمان الشيبانى عن ابن ابى اوفى عبد الله رضى الله
عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فصام حتى امسى اى دخل
فى المساء قال لرجل انزل فاجدح لى قال لو انتظرت حتى تمسى قال
انزل فاجدح لى اذا رايت الليل اى ظلامه قد اقبل من ههنا اى
من جهة المشرق فقد افطر الصائم اى دخل فى وقت الفطر ومطابقته للترجمة

واتفق العلماء على ا: محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او بخبر
عدلين وكذا عدل واحد فى الارجح خلافا لشافعية وقال ابن دقيق العيد
فى هذا الحديث رد على الشيعة فى تاخير الفطر الى ظهور النجم ولعل هذا هو
السبب فى وجود الخبر بتعجيل الفطر ا: الذى يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة
انتهى قال الحافظ العسقلانى وما تقدم من الزيادة عند ابى داود اولى بان
يكون سبب هذا الحديث فا: الشيعة لم يكونوا موجودين عند حديثه
صلى الله عليه وسلم بذلك وتعقبه العينى بانه كيف لا: صلى الله عليه وسلم
كان علم بما يصدر فى المستقبل من اهل الشيعة فى ذلك الوقت باطلاع الله ع
وجل اياه صلى الله عليه وسلم قال الشافعى فى الام تعجيل الفطر مستحب ولا
يكره تاخيره الا لمن تحدده وراى ا: الفضل فيه ومقتضاه ا: التاخير لا يكره
مطلقا وهو كذلك ا: لا يلزم من كون الشئ مستحبا ان يكون نقيضه مكروها
مطلقا وقد خرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما
اذا شكه فيحرم به قال الحافظ العسقلانى ح البدع المنكرة فيما احدث فى
هذا الزمان ح ايقاع الاذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان
واطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام
زعما ممن احدثه انه للاحتياط فى العبادة ولا يعلم ذلك الا احاد الناس وقد جرهم
ذلك الى ا: صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة التمكين الوقت
زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل فيهم الخير
والله المستعان انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه وفى
الباب ح ابى هريرة رضى الله عنه رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر اقول وظهور الدين
مستلزم لدوام الخير وح ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابو داود الطيالسى
فى مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا
ا: نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا فى الصلوة
ومن طريق ابى داود رواه البيهقى فى سننه وقال هذا حديث يعرف بطلحة بن عمر

ظاهرة وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى **فائدة** قال ابن بريرة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شئ مما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعل مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا متعلق باللفظ والاتي انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف لعدم المطعومات انتهى **ولو افطر** بالجماع **لعمد لا يحنث** فافهم والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا افطر** اى الصائم **في رمضان** وهو يظن غروب الشمس **ثم طلعت الشمس** اى ظهرت بعد تحقيقه قضاء ذلك اليوم اولى وهى مسئلة خلافية اختلف قول عمر رضى الله عنه فيها كما سيأتى ولذا لم يذكر جواب اذا كما هو عادته وعبر ع. الظهور بالطلوع لمراعاة لفظ الخبر وايضا فانه يشعر بانه قرص الشمس كلما ظهرت وتقضاه ولو تجلببت بظلمات لم يفد ذلك **حدثني** بالافراد **عبد الله بن ابي شيبة** هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة نسب الى جده ابي بكر الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واسم ابي شيبة ابراهيم قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي ع. **هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام وفي رواية ابي داود ع. وجه آخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة **عن** زوجته وابنة عمه **فاطمة** بنت المنذر بن الزبير بن العوام ع. **عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق** رضى الله عنهما **انها قالت افطرنا على عهد النبي** وفي رواية ابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على زمنه وايام حياته **يوم غيم** بتخفيف يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم غيم **ثم طلعت الشمس قيل لهشام** هو ابن عروة وفي رواية ابي داود قال اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **قاموا بالقضاء** اى ع. جهة الشارع **قال بد من قضاء** اى هل بد من قضاء فحذف حرف الاستفهام وهى مقدرة والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية ابي ذر لا بد من قضاء وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة

يعني

يعني ان من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه لحرمة الوقت وعليه القضاء والكفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري واسحق وحكى في العناية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقد ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وروى ع. مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا واختلف ع. عمر رضى الله عنه فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر ع. الاعمش ع. زيد فقال له عمر لم نقضه والله ما تجانفنا الاثم وسيأتى رواية البيهقي عنه وعنه انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطأ ع. عمر رضى الله عنه انه قال لما افطرنا ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته ع. هذا الوجه نقضي يوما وع. عمر رضى الله عنه انه افطر والناس فصعد المؤذن ليؤذن و فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغب فقال عمر رضى الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى ع. عمر رضى الله عنه لا ينالي والله نقضي يوما وع. عمر رضى الله عنه مكانه رواهما البيهقي وقال البيهقي روى زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة ع. رمضان والسماء متغيمة قد غابت الشمس وانا قد امسينا فاخرجت لنا اعماس من لبن من بيت حفصة رضى الله عنها فشربنا وسقينا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع عمر رضى الله عنه ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون واعماس العساس بكسر العين وبسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من وقف فقال ترك القضاء اذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك

وهو خلاف ظاهر الاثر وفى المبسوط فى حديث عمر رضى الله عنه لعله ما افطر وقد سمع المؤذن المدينة قال الشمس يا امير المؤمنين قال بعشاك داجيا ولم نبعشاك راجيا ما جانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروى البيهقى ان صهيبا رضى الله عنه افطر فى رمضان فى يوم غيم فطلعت الشمس فقال طلحة الدلموا مهو مكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وجاء ترك القضاء عن الحسن واسحق واحمد فى رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هؤلاء لابد من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندى ان عليهم قضاء ويرجح الاول انه لو تحرى هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين انه ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان فى صوم تدرو فى الاشراف اختلفوا فى الذى اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضى يوما مكانه روى هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثورى والاوزاعى وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وحكى عن اسحق انه لا قضاء عليه واجيب اليتان يقضيه وقال معمر بكون العين المهملة بين الميمين المفتوحتين هو ابن راشد الازدى الحدانى البصرى سمعت هشاما هو ابن عروة يقول لا ادرى اقضوا ذلك اليوم ام لا وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفى آخره فقال انا لنرى لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادرى وظاهر هذه الرواية تعارض التى قبلها لكن يجمع بانه جزم بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر واما حديث اسماء رضى الله عنها فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وفى الحديث على ما قاله ابن المنير فى الحاشية ان المكلفين انما خاطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم فى ذلك والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه فى الصوم

باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق على الذكور والاناث والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب

جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وبه قال الشافعى انهم يؤمرون للتمرين عليه اذا طاقوه وحد ذلك عند اصحاب الشافعى بالسبع والعشر كالصلوة وعند اسحق حده اثنتا عشرة سنة وعند احمد فى رواية عشر سنين وقال الاوزاعى اذا اطاق صوم ثلثة ايام تتابعا لا يضعف فيها حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا شرع فى حق الصبيان ولقد تلطف المؤلف رحمه الله فى التعليق عليهم بايراد اثر عمر رضى الله عنه فى صدر الترجمة لانه اكثر ما يعتمدونه فى معارضة الاحاديث ودعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند الى اقوى من العمل فى عهد عمر رضى الله عنه مع شدة تحريه وتوقر الصحابة فى زمانه وقد قال للذى افطر فى رمضانه موجاته كيف نقطر وصبياننا صيام وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يلزم العبادة والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا لزمتهم وانه من يفعل ذلك بهم ما جرى فى الاشراف اختلفوا فى الوقت الذى يؤمر فيه الصبى بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهرى وعطاء وعروة وقتادة والشافعى يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعى مثل ما ذكرنا واحتج بحديث ابن لبيبة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام الغلام ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال الشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وعن عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم وقيل يجب على الولى ان يأمرهم ويضربهم على تركه كالصلوة لكن نظر فيه بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهى الصلوة فلا يقاس عليها الصوم وهو شهود مذهب المالكية فيفرقون بين الصلوة والصيام فيضربون على الصلوة دون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد فى رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير الصحابة لكن يؤمر به

اذا افاقه ويضرب بعد ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم
على الصبى فانه يصلى بالقطع ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال القاضى
حسين الوجوب غلط يرده قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر
الصبى حتى يحتلم وفى رواية حتى يبلغ **وقال عمر** اى ابن الخطاب **رضى الله عنه**
لشوان هو بفتح الشين وسكون الجيم كسكران وزنا ومعنى وجمعه شاوى
كسكارى من نشى الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله بمعنى
سكر كذا فى المحكم ورجل نشوان ونشيا على العاقبة والانثى نشوى وقال الزمخشرى
وهو نش وامراة نشيلة ونشوانة وفعلانة قليلة الا فى بنى اسد هكذا
ذكره الفراء وفى نوادر اللحيانى يقال نشيت من الشراب النشى نشوة ونشوة
وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف وانزف فهو سكران
ونشوان بمعنى وقال ابن التين النشوان السكران سكرا متيقنا قيل كانه من
كلام المولدين وهو غير منصرف للصفة وزيادة الالف والنون لوجود
الشرطين فيه وهو انتفاء فعلانة لكن على ما حكى الزمخشرى فى مونثه نشوانة يجوز
صرفه فى **رمضان** اى اشرب الخمر **وليك** مفعول مطلق فعله واجب الحذف
وصبياننا صيام جمع صائم هكذا فى رواية ابى ذر وابن عساكر وفى رواية
غيرهما صوام بضم الصاد وتشديد الواو **فضربه** الحد ثمانين سوطا ثم سيره
الى الشام وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات
من طريق عبد الله بن ابى الهذيل ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه اتى برجل شرب
الخمر فى رمضان فلما دنى منه جعل يقول للمخبرين والقوم وفى رواية البغوى فلما
رفع عليه عثمان قال عمر رضى الله عنه على وجهك ويلك وصبياننا صيام
ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفى رواية البغوى فضربه
الحد وكان اذا غضب على الرجل سيره الى الشام فسيره الى الشام وقال ابو
اسحق من شرب الخمر فى رمضان ضرب مائة انتهى كان مستنده ما ذكره سفيان
عن عطاء ابن ابى مروان عن ابيه ان عليا ابن ابى طالب رضى الله عنه اتى
بالنجاشى الحارثى وقد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين سوطا ثم ضربه من الغد

عشرين وقال مر نيابك العشرين لجرانك على الله تعالى واطردك فى رمضان
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة والمفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل **حدثنا خالد بن**
ذكوان ابو الحسن المدنى نزيل البصرة وهو تابعى صغير ليس له من الصحابة
سوى الربيع ولم يخرج البخارى من حديثه غير هذا **عن الربيع** بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اخره عين مهملة **بنت معوذ** بضم
الميم وفتح المهملة وكسر الواو المشددة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات
تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال النسائى معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها
انتهى والمشهور الكسر وهذا ابن عوف ويوف يابن عفراء يأتى ذكره فى
وقعة بدر من المغازى ان شاء الله تعالى وفى رواية مسلم من وجه آخر
عن خالد سالت الربيع انها **قالت ارسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة**
عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التى حول المدينة **من اصبح مفطرا**
فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اى فليستمر على صومه **قالت**
اى الربيع **فكنا** وفى رواية ابى الوقت وهلم وكنا بالواو **نصومه**
اى يوم عاشوراء **بعد ونصوم صبياننا** بضم النون وفتح الصاد على صيغة
المتكلم من التفعيل وزاد مسلم الصغار **ونذهب بهم الى المسجد ونجعل**
بالصغار لا يخرج الكبار بل من باب الاولى **ونجعل لهم اللعبة** بضم اللام
ما يلعب به **من العهن** بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف
المصبوغ وقد فسره البخارى فى رواية المستملى فى اخر الحديث كما سيأتى
ان شاء الله تعالى **فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك** الذى
جعلناه من العهن **ليلهى به حتى يكون عند الافطار** وهكذا رواه ابن
ابن خزيمة وابن حبان ووقع فى رواية مسلم اعطيناه اياه عند الافطار وهو
مسلم مشكل ورواية البخارى توضح انه سقط منه شىء وقد رواه مسلم من وجه
آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة
تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخارى وقال الحافظ العسقلانى

ووقع لمسلم شك فى تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت فى صحيح
ابن خزيمة وغيره وذلك تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادة
لان من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الباب فهو غير مكلف وانى للقرطبى
فقال لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك وبعد ان يكون امر بذلك
لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة وكذلك منع اللقمة
من العهن لصوم الصبيان وانما هذا امر فعلته النساء باولادهن انتهى و
يرده ما رواه ابن خزيمة وتوقف فى صحته واسناده لا بأس به من حديث
ربيعة بنت معوذ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصيامه فى عاشوراء ويصنعه فاطمة
رضى الله عنها فيذهب فى اقوالهم ويأمرهم ان لا يرضعهم الى الليل
مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابى اذا قال فعلنا
كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه
عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فى فعلوه الا بتوقيف من
الشارع صلى الله عليه وسلم وربيعة بفتح الراء وكسر الزاى كذا ضبطه الحافظ
العسقلانى وتبعه القسطلانى وضبطه الشيخ زين الدين العراقى بخطه بضم الراء
وقال الذهبى فى تجريد الصحابة ربيعة خادمة رسول الله صلى الله عليه و
سلم ومولاة زوجته صفية رضى الله عنها روت عنها انبتها امة الله
وروى ابو يعلى الموصلى حدثنا عبد الله بن عمر القواريرى حدثنا عليلة
عن امها قالت قلت لامة الله بنت ربيعة يا امة الله حدثتك امك ربيعة
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم عاشوراء قالت
نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعانه ورضعاء ابنته فاطمة رضى الله عنها
فيتفل فى افواههم ويقول للامهات لا ترضعنهم الى الليل ورواه الطبرانى
فقال عليلة بنت الكميت عن امها امينة بهذا ويستفاد من الحديث ايضا
ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد مر الكلام فيه وفى
رواية المحلى قال اى المؤلف العهن الصوم ورجال اسناد الحديث

ما بين

ما بين بصرى ومدنى سكن البصرة وهو خالد وقد اخرج له مسلم فى
الصوم ايضا **باب** حكم **الوصال** وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين
فاكثر ويجئ تمامه من المغربات لا يخرجه عن الوصال وقال السنوى فى المهمات
وهو ظاهر من جهة المعنى انتهى عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع
ونحوه يزيده اولا يمنع حصوله لكن قال الرويانى فى البحر هو ان يستديم جميع
اوصاف الصائمين وقال الجرجانى فى الشافى ان يترك ما يبيح له من
يجئ افطاره وقال السنوى فى المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى انتهى
عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده اولا يمنع حصوله
لكن قال الرويانى فى البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال
الجرجانى فى الشافى ان يترك ما يبيح عن يجئ افطاره وقال السنوى ايضا
وتقييدهم بصوم يومين يقتضى ان المأمور بالامساك كتارك النية
لا يكون ممتثلا بالليل من تعاطى المفطرات وصالا لانه ليس بين الصومين
الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وقال الحافظ العسقلانى هو ان يترك
فى ليالى الصوم ما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا
ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المؤلف بحكم لشهرة
الاختلاف فيه **وباب** من قال فى الليل **صيام** الى اليل الليل محلا
للصيام لقوله تعالى **ثم اتموا الصيام الى الليل** يعنى ان الله تعالى جعل
حد الصوم الى الليل فهو آخر وقته فلا يدخل فى حكم ما قبله وقد ورد فيه
حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخ ذكره الترمذى فى الجامع ووصله فى العلل
المفرد واخرجه ابن السكن ويجئ فى الصحابة والدولابى ويجئ فى الكنى
كلهم من طريق ابى فروة الرهاوى عن معقل بالكندى عن عبادة بن نسى عن
ولفظ المتن مرفوعا ان الله تعالى لم يكتب الصيام بالليل فمن صام وقد
نفسى ولا اجر له قال ابن مندة غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال
الترمذى سألت البخارى عنه فقال ما ارى لعبادة سمع عن ابى سعيد
الخ وقال الشيخ زين الدين العراقى حديث ابى سعيد الخ اختلف عليه

وقد اختلف فيه فقال ابو داود ابو سعيد الخير صحابي روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه قيس بن الحارث الكندي وفراس الشعباني وقال
الشيخ زين الدين وروى عنه ايضا يونس بن جليس ومهاجر بن دينار
وابن لابي سعيد الخير خير مستي وذكره الطبراني في الصحابة وروى له ستة
احاديث وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة ابو سعيد الخير الانماري
بفتح بكون العين وقيل ابو سعيد الخير بالياء اسم عامر بن سعد شامي
له في الشفاعة وفي الوضوء وروى عنه قيس بن الحارث وعباد بن
نسي وقال ابو احمد الحاكم بعد ان روى له حديثا ابو سعيد الانماري ويقال
ابو سعيد الخير له صحبة قال ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى قصي
الا باء وقال الشيخ الدين وقيل ان ابا سعيد الخير هو ابو سعيد الخبراني الحمصي
الذي روى عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى عنه حصين الخبراني وعلى هذا
فهو تابعي وهكذا ذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف في اسمه فقيل
اسمه زياد ويقال عامر بن سعيد قال الحافظ المزي واراهما اثنين
والله اعلم واخرج الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن
حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية
الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فنهى بشير وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن
صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا
لفظ ابن ابي حاتم وروى هو وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية الرياحي
انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي ابن
ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رضي الله عنه رفعه قال لا صيام بعد الليل
اي بعد دخول ذكره في اثناء حديث قال الحافظ العسقلاني وعبد الملك ما
عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات ويعارضه اصح منه كما سيأتي ان
شاء الله تعالى ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معذر اصلا

ولا كان في فعله

ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف ما يقتضيه الاحاديث الصحيحة من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عنه اي عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم
اي على الامة بعد حفظا لهم وبقاء ابدانهم على قوتها وهذا التعليق وصله
المؤلف في اخر الباب من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه
اشار الى ما اخرجه ابو داود ونحوه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل
من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المجاعة والمواصلة ولم يحرمها
ابقاء على اصحابه واسناده صحيح وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة
في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره وكانه يشير الى ما اخرجه في كتاب
التمني من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه في قصة الوصال فقال صلى الله
عليه وسلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسياتي
في الباب الذي بعد في اخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه اكلفوا من العمل
ما تطيقون وقال الكرماني وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة
اي ولكراهة التعمق فافهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني
بالتوحيد يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني
بالافراد قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي وادناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا
هل هي كراهة تنزيه او تحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو
ظاهر نص الشافعي وحكى صاحب المفهوم عن قوم انه يحرم قال وهو مذهب
اهل الظاهر قال وذهب الجمهور مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري
وجماعة من اهل الفقه الى كراهته وقال الابي وكرهه مالك ولوالي السحر
واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول
الشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني كره للتنزيه
لا للتحريم ويدل على التحريم رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال

وذهب اخرون الى جواز الوصال لمن قوى عليه ومن كانوا يواصل عبد الله
بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كانوا يواصل اربعة ايام حكاه
ابن حزم وقد حكى القاضى عياض ع. ابن وهب واسحق وابن حنبل انهم اجازوا
الوصال والجمهور ذهبوا الى ع. الوصال م. خواص النبى صلى الله عليه وسلم انى
لست كاحد منكم فهذا دال على التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه وفى
سنن ابى داود ع. حديث عائشة رضى الله عنها كانا يصلى بعد العصر وينهى
عنها ويواصل وينهى ع. الوصال وممن قال به م. الصحابة رضى الله عنهم على
بن ابى طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضى الله عنهم واحتج من اباح
الوصال بقول عائشة رضى الله عنها نهاهم ع. الوصال رحمة لهم اى نهاهم
رفقا لا الزاما عليهم واحتجوا ايضا بكون النبى صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه
يومين حين ابوا ان ينتهوا قال صاحب المفهم وهو يدل على ع. الوصال
ليس بحرام ولا مكروه م. حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة واجاب
المحمون ع. الحديثين بانه لا يمنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيا عنه نهى تحريم
وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يكلفوا ما يشق عليهم واما وصاله بهم فلتاكيد
الزجر وبيان الحكمة فى نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل فى العبادة
وخوف التقصير فى غيره م. العبادات مما هو ارجح م. الوصال كالصلوة و
القراءة فان الجوع الشديد يمنع ذلك فانهم اذا باشروه شاهدوا ذلك
وظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك ادعى الى قبولهم والله اعلم وقال ابن
العربى وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون م. الشريعة
قالوا لم يسم القائلون وفى رواية ابى هريرة رضى الله عنه الاتية ان شاء الله
تعالى فى اول الباب الذى يليه فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد
ونسب الى الجميع لرضاهم به قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على تسمية
السائل فى شئ م. الطرق انك تواصل ولم يكن قولهم ذلك على سبيل الاخبار
فانهم اكثر الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن على سبيل استخراج
الحكم او الحكمة او بيان التخصيص فان المكلفين سواسية فى الاحكام وان كل حكم

ثبت فى حقه صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق امته
الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم من النهى وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم وفى
رواية الكشميهنى كاحدكم وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما لست مثلكم وفى حديث
ابى سعيد مولى بنى هاشم ع. ابى سعيد رضى الله عنه لست كهيئتكم وفى حديث
ابى ذر رضى الله عنه عند مسلم لستم فى ذلك مثلى ونحوه فى مرسل الحسن
عند سعيد بن منصور وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى الباب بعده وايكم
مثلى اى على صفتى او منزلتى من ربى وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد
انى اطعم واسقى بضم الهمزة على البناء للمفعول فيهما او قال انى ابيت
اطعم واسقى وهذا الشك من شعبة وفى رواية احمد ع. بهز عنه بلفظ انى افضل
او قال انى ابيت وقد رواه سعيد بن عروبة عن قتادة بلفظ ان ربى يطعمنى
ويسقينى اخرجه الترمذى واختلف فى تاويله فقيل انه على ظاهره وحقيقته و
انه يؤتى بطعام وشراب من عند الله يقينا وله فى ليالى صومه فيكون ذلك تخصيصا
كرامة لا شركة لاحد فيها من اصحابه ورده صاحب المفهم بانه لو كان كذلك
لما صدق عليه قولهم انك تواصل ولارتفع اسم الوصال عنه لانه يكون معظما
وكان يخرج كلامه ع. ان يكون جوابا عما سئل عنه ولان فى بعض الفاظه انى اظل عند
ربى يطعمنى ويسقينى وظل انما يقال فيمن فعل الشئ نهارا وابيات فيمن يفعله ليلا
وح كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع هذا وقال الاكثرون ع. انه مجاز
ع. لازم الطعام والشراب فعبر بهما ع. فائدتهما وعليه اقتصر ابن العربى وحكى
الرافعى ع. المسعودى قال اصح ما قيل فى معناه انى اعطى قوة الطاعم والشارب
يعنى مع الجوع والظماء وقيل معناه ع. الله تعالى يخلق من الشبع والرى ما يفيته
ع. الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا ظماء واعترض عليه صاحب المفهم ايضا
بانه يبعده النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط
على بطنه الشريف الحجارة ع. الجوع وايضا لو خلق الله فيه الشبع والرى لما وجد
لعبادة الصوم روحها الذى هو الجوع والمشقة وح يكون ترك الوصال اولى

الفوت المقصود من الصوم وسياتى تتمة لهذا المبحث ان شاء الله تعالى والله
اعلم والحديث اخرجه مسلم ايضا من رواية سليمان ح. ثابت ح. انس رضى الله عنه
بطوله وفيه فاخذ يواصل باهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى اخر الشهر فاخذ
رجال من اصحابه يواصلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون
انكم لستم مثلى اما والله لو تمادى لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام ح.
نافع ح. عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصحابه ح. الوصال وقدم فى باب بركة السحور ح. غير ايجاب من طريق
جويرية ح. نافع ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل
فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو قرة ح. موسى بن عقبة ح.
نافع واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح. نافع مثله وزاد فى
فى رمضان لكن لم يقل فشق عليهم قالوا وفى رواية ابن عساكر قال قالوا انك
تواصل قال انى لست مثلكم انى اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان
يكون المراد ما يفيذه الله تعالى من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته
وقوة محبته بقربه ونعيم حبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم
بغذاء القلب والروح ح. كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما الفرحان الظافر
بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب فى الليل
فيتيقظ وهو يجد الرى والشبع وقال النووى فى شرح المهذب معناه لجعة
الله تشغلنى ح. الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنها حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال ح
حدثنى بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى
المدنى وقدم فى الصلوة ح. عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى الانصارى المدنى من موالى الانصار وليس الخباب بن
الارت الصحابى رضى الله عنه وليست له رواية الا ح. ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه وتوقف الجرجانى فى معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازى وغيره

ح. ابى سعيد

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل وقد سقط لفظ اذا فى
رواية ابى ذر فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التى يعزى الى وفيه رد
على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل
صوم يوم بصوم يوم آخر من غير اكل وشرب بينهما هذا هو الصواب وقد
مر وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وقد حكى فى حكمه ثلثة اقوال التحريم و
الجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق وابن المنذر وابن
خزيمة وجماعة من المالكية قالوا انك بالفاء تواصل يا رسول الله
قال انى لست كهيئتكم اى لست حالتى وصفتى كصفتكم فى ان من
اكل منكم او شرب انقطع وصاله لان لى ربا من الله تعالى اى ابيت حال
كونى لى مطعم يطعمنى اى ينالنى صيانى وساق يسقين بحذف الياء فى
الفرع وفى بعض الاصول يسقينى باثباتها ان حملناه على الحقيقة يكون هذا
كرامة له صلى الله عليه وسلم ح. الله تعالى وخصوصية كما مر والا يكون فيضا
من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه ح. حيث انه يشغله ح. احساس
الجوع والعطش ويقويه على العبادة الطاعة ويحرسه من تحليل يقضى الى كلال
القوى وضعف الاعضاء والحديث اخرجه ابو داود ح. رواية ابن الهاد ايضا ولم
يخرج مسلم حديث ابى سعيد رضى الله عنه هذا وعزا الشيخ تقى الدين ابن
دقيق العيد الى مسلم وسدو هم كذا قال الحافظ العسقلانى حدثنا فى رواية
ابى الوقت حدثنى بالافراد وفى نسخة اخبرنا عثمان بن ابى شيبة اخو
ابى بكر بن ابى شيبة وكلاهما من مشايخ البخارى ومحمد هو ابن سلام قالا
اخبرنا جرير بالعين المهملة هو ابن سليمان ح. هشام بن عروة ح. ابيه
عروة بن الزبير بن العوام ح. عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله
ح. الوصال رحمة لهم نصب على التعليل وفيه اشارة الى بيان السبب فى نهيهم
عن الوصال فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى
ربى ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء فى يطعمنى بالضم وفى يسقين

بالفتح فى الموضعين كما فى التنزيل وآثر اسم الرب على اسم الذات المقدسة
لان التجلى باسم الربوبية اوب الى العباد م. الالوهية لانها تجلى عظمته
لا طاقة للبشر بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة فهى اليق بهذا المقام
والله اعلم قال ابو عبد الله يريد البخارى نفسه وسقط هذا فى رواية
غير ابى ذر وابى الوقت لم يذكر عثمان بن شيبة فى الحديث المذكور قوله
رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه
مسلم ع. اسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم
يبين انها ليست فى رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان
فى مسنديهما ع. عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسمعيلى عنهما كذلك واخرجه
الجوزى ع. طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان
تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلى ع. جعفر الغريابى ع. عثمان
فجعل ذلك م. قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال
انا هى رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم الحديث ثم هذا الحديث اخرجه
المؤلف فى الايمان ايضا واخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى وهذا كما رأيت
ان البخارى قد اخرج حديث الوصال ع. جمة من الصحابة رضى الله عنهم وهم
انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدرى وعائشة وابو هريرة رضى الله
عنهم وفى الباب عن على وجابر وبشير بن الخصاصية وعبد الله بن ذر رضى الله
عنهم فحديث على رضى الله عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تواصلوا ورواه احمد عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواصل
من السحر الى السحر وحديث جابر رضى الله عنه رواه عبد الرزاق عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فى الصيام واسناده
ضعيف وحديث بشير قدم فى اوائل الباب بلفظ ابن ابى حاتم وقد رواه
الطبرانى ع. امرأة بشير قالت كنت اصوم فاواصل فنهانى بشير وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانى ع. هذا قال انما يفعل ذلك النصارى
ولكن صوموا كما امر الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا

وحديث

وحديث عبد الله بن زر رواه البغوى وابن قانع فى معجميهما عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم واصل يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال
قبلت مواصلتك ولا تخلى لامتك فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال
ع. خصايص النبى صلى الله عليه وسلم وعلى انه غير ممنوع منه الا ما وقع فيه
الترخيص ع. الاذن فيه الى السحر وقد مر الكلام فى هذا المنع هل هو على سبيل
التحريم او على سبيل الكراهة او يحرم على ع. يشق عليه ويباح لمن لم يشق
عليه وقد نقل التفصيل ع. عبد الله بن الزبير رواه ابن ابى شيبة باسناد
صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا ابن
ابى سعيد رضى الله عنهما ع. التابعين عبد الرحمن بن ابى بكرة وعامر بن عبد الله
بن الزبير وابرهيم بن يزيد التيمى وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم فى ترجمة فى
الحلية وغيرهم رواه الطبرانى وغيره ومما يدل على انه ليس بحرام ما روى البزار
والطبرانى ع. حديث سمرة رضى الله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم ع. الوصال
وليس بالعزيمة واما ما رواه البزار والطبرانى فى الاوسط ع. حديث ابى ذر رضى الله
عنه ان جبريل عليه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد قبل وصالك
ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه قاله الحافظ العسقلانى
وقال ايضا ع. ادلة الجواز اقدام الصحابة رضى الله عنهم على الوصال بعد
النهى فانهم لما اقدموا عليه ذلك على انهم فهموا ان النهى للتنزيه لا
للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد انه ليس بحرام ايضا انه صلى الله عليه وسلم
فى حديث بشير مسوى بين النهى ع. الوصال وبين تاخير الفطر فى المغرب حيث
قال فيهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من
لا يعتد به ع. اهل الظاهر ويؤيده ايضا ع. حيث المعز ما فيه ع. عظم النفع
عن شهواتها وقمعها ع. ملذوذاتها والله اعلم ثم فى احاديث الباب من
الفوائد غير ما ذكر معارضة المفتى فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى
ومنها جواز الاستكشاف ع. حكمه الله ومنها ثبوت خصائصه صلى الله عليه
وسلم وان عموم قوله لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة مخصوص ومنها ان

الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون الى فعل المعلوم صفته ويبادرون
الى الايتساء به الا فيما نهاهم عنه ثم ان خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يتأسى
به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو اسامة ليس لاحد
التشبه به في المباح له كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم و
التشبه به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب له فلم يتعرض له والوصال منه
فيحتمل ان يقال ان لم ينه عليه لم يمنع الايتساء به فيه والله اعلم ومنها بيان
قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات عن اسبابها ظاهرا كما سيأتي
تقصيله في الباب التالي ان شاء الله تعالى **باب التنكيل** من النكال وهو
العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت جزاء عليه وقد نكل به تنكيلا اذا
فعل به بحيث لغيره **لمن اكثر الوصال** الى في سهو منه قد يفهم من التقييد بالاكثرية
ان من يقل من الوصال لا نكال عليه لكن لا يلزم من عدم النكال ثبوت الجواز
رواه الى التنكيل لمن اكثر الوصال **انس** الى ابن مالك رضي الله عنه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التمني
في باب ما يجوز من اللو عن طريق حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال واصل
النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل ناس من الناس فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
الى لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين ورواه مسلم ايضا من
حديث حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد
لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي واقال
اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن
نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب **حدثني**
وفي رواية ابي ذر والى الوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما **ابو سلمة**
بن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري
كما سيأتي في باب التعزير ومعمر كما سيأتي في التمني وتابعه يونس ايضا عند

مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في المحاربين وفي التمني
وليس اختلافا صعبا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن
بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نجيح الزهري
عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الاسمعيلي وكذا
ذكره الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نجيح على الجمع بينهما اي **ابا هريرة رضي**
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن **الوصال في الصوم**
فرضا او نفلا **فقال له رجل من المسلمين** لم يسم ذلك الرجل وفي رواية
عقيل في التعزير فقال له رجال بصيغة الجمع **انك تواصل يا رسول الله** اي
وفعلك دال على اباحته فاجابهم صلى الله عليه وسلم بان ذلك من خصائصه حيث
قال وايكم وفي نسخة فايكم بالفاء **مثلي** استفهام يفيد التوبيخ اشعر با
الاستبعاد **ان يتهوا** عن **الوصال** وفي رواية الكشميهني من الوصال بكلمة
من بدل عن وذلك لانهم فهموا ان نهيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه لا للتحريم فلا يرد
انه كيف جاز للصحابة رضي الله عنهم مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
واصل بهم صلى الله عليه وسلم **يوما ثم يوما** وقد صرح بذلك في رواية معمر فصل
ذلك صلى الله عليه وسلم ليبين لهم الحكمة وتاكيد الزجر لهم وبيانا للمفسدة
المترتبة على الوصال من الملل في العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف
ثم رأوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم **لو تأخر** اي الهلال **لزدتكم** اي
في الوصال الى ان تجزوا عنه فتألوا التخفيف بالترك وهذا نظير ما اشار
عليهم اذ يرجعوا من حصار الطائف فلم يجبهم فامرهم بمباكرة القتال من
الغد وفاصابهم جراح وشدة واجهوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك
كما سيأتي ذلك موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى واستدل به على
جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما يتعلق بالامور الشرعية كما
سيأتي بيانه في كتاب التمني في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى **كالتنكيل**
لهم وفي رواية معمر كالمتكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر من الانكار بالراء

في آخره ووقع في رواية الحموي كالمتكي بضم الميم وسكون النون على صيغة
اسم الفاعل من الاتكاء من الاتكاية والاول هو الذي تظاهرت به الروايات
خارج هذا الكتاب حتى ابوا ع: ينتهوا اى ع: الانتهاء ع: الوصال والحديث
اخرجه الحميدي ايضا حدثنا يحيى ووقع هكذا غير منسوب في رواية الاكثرين
ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى هو ابن محمد الله بن سالم ابو
زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له حت قال البخاري مات سنة اربعين
ومائتين وتردد الكرماني بقوله هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر
البخاري ليس على ما ينبغي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن
معمر هو ابن راشد ع: همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه ع: النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على
التحذير اى احذروا الوصال مرتين وفي رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا
الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فقوله مرتين اختصار من البخاري
او من شيخه واخرجه مالك ع: ابي الزناد ع: الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
كما قال احمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي ذرعة ع: ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح واخرجه مسلم من
هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات قيل انك تواصل قال صلى الله عليه وسلم
اني ابيت كذا في الطريقين ع: ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب وقد
تقدم في رواية انس رضي الله عنه بلفظ اظل وكذا في حديث عائشة رضي الله
عنها عند الاسمعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث
عنه هو الامساك بالليل لا بالنهار واكثر الروايات لفظ ابيت وكان بعض الرواة
عبر ع: ابيت بلفظ اظل نظرا الى كثرة اكلها في مطلق الكون الا يرى انه يقال
اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى
واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا
اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا بفتح
اللام لانه من كلفت بهذا الامر كلف به من باب علم يعلم اى اولعت به

وحكى

وحكى القاضي عياض ان بعضهم قال بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة اى
تكلفوا من العجل ما تطيقون اى تطيقونه فحذف العائد الذي تقدرون عليه
ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا عنه تكميل قد روى احمد وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة كلهم ع: ابي معاوية ع: الاعمش ع: ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقين وكذلك رواه احمد
عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابرهيم بن سعيد ع: ابن نمير ع: الاعمش
واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب ع: ابي يعقوب كذلك ووقع لمسلم فيه شيء
غريب فانه اخرجه عن ابن نمير ع: ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة ولفظ
عمارة المذكور عنده اني ابيت يطعمني ربي ويسقين وقد وقفت ان رواية ابن
نمير عند احمد فيها عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق ع: ابي هريرة رضي الله عنه
الا في رواية ابي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم
بن ابي النجود ع: ابي صالح ووقعت في حديث غير ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجها
الاسمعيلي في حديث عائشة رضي الله عنها ايضا ع: الحسن بن سفيان عن
عثمان بن ابي شيبة بسنده المار ضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ اظل عند الله
يطعمني ويسقين وع: عمران بن موسى ع: عثمان بلفظ عند ربي ووقعت ايضا
كذلك عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن بلفظ اني ابيت
عند ربي ثم انه قد اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ربي ويسقين
كما سبق فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب
من عند الله كرامة له صلى الله عليه وسلم في ليالي صومه وتعقبه ابن بطال وغيره
بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبانه قوله اظل يدل على وقوع ذلك اياما لانها
فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات
لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل امر الطعام والشراب
على المجاز باولى من حمل لفظ اكل اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك
لان ما يؤتى به الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة
وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه وهذا كما غسل صدره صلى الله عليه

وسلم فى طسمت الذهب مع استكمال اوانى الذهب الدنيوية حرام وقال
ابن المنير فى الحاشية الذى يقطع شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق
للعادة كالمعهود من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاكل وانما
هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال
غيره لا مانع ان يحل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم مما تقدم ذكره
بل الرواية الصحيحة ابيت واكلا وشربا فى الليل ما يؤتى به من الجنة لا يقطع
وصاله خصوصيته له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل قال انى لست
فى ذلك كهيئتكم اى على صفتكم فى ان ياكل منكم او شرب انقطع وصاله
بل انا يطعمنى ربى ويسقينى ولا ينقطع بذلك مواصلتى فطعامى وشرابى غير
على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول على ان
على ان الاكل والشرب فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالاكل
والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقص اجره
وحاصل ان يحمل ذلك على حالة استواه صلى الله عليه وسلم فى احوال الشريفة
حتى لا يؤثر فيه شئ من الاحوال الشريفة وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطينى قوة الاكل والشارب ويفيض على
ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعات من غير ضعف
فى القوة ولا كلال فى الاحساس او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع
والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق
بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع
الجوع والظمأ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول
بان الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال
لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبى فى المفهم ويؤيده
ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط
على بطنه الحجارة من الجوع انتهى وقد تمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل
بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم

كان

كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله
ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جايعا حتى يحتاج الى شدة الحجر على بطنه الشريف
ثم قال وما ذا يعنى الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما
هى الجر بالزاى جمع جرة وقد اكثر الناس من الرد عليه فى ذلك وابلغ ما رد
عليه انه اخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فراى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ما اخرجكما
قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذى نفسى بيده ما اخرجنى الا الجوع
الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به وامّا قوله وما يعنى الحجر من الجوع
فجوابه انه يعصم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام
لانثناء بطنه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام وحتى قال
بعض من وقع له ذلك كنت اظن ان الرجلين تحملان البطن فاذا البطن
تحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمنى ويسقينى اى يشغلنى التفكر
فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة عينى بمحبته والاستغراق
فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم
وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء هذا الجاهل ومن له ادنى
ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من
الغذاء الجسمانى ولا سيما الفرح المسرور يطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه
وكل من هذه الاوجه المذكورة وان سبق فيما سبق لكن ذكرناه هنا ايضا
لما فيه من الفوائد والله اعلم **باب جواز الوصال الى السحر اطلق**
عليه وصالا لمشابهته له فى الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع
جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة
فى امساك جميع الليل وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من
سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن على رضى الله عنه وقد مضى انه
مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية عن قال ان
هذا ليس بوصال ومنهم عن قال انه الوصال حقيقة **حدثنا** ابرهيم بن

حمزة بالحاء المهملة والزاء هو ابراهيم بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير
بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني وقد مر في باب سؤال جبريل عليه
السلام في كتاب الايمان قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز
بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ع. يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله
بن الهاد بضم عبد الله بن خباب بمعجمة وبموحدتين الاولى مشددة المدني من
مولى الانصار وثقه ابو حاتم وغيره ع. ابي سعيد المخدري رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد
ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو كما سبق قول اللخمي
من المالكية ونقل ع. احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال
ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية
وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست
وفي رواية ابن عاصم قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني مطعما
يطعمني وساقيا يسقين بجذف ايباء او ثباتها كما سبق وقد مضى هذا
الحديث فيما تقدم وقد وقع عند ابي ابن خزيمة في حديث ابي صالح ع.
ابي هريرة رضي الله عنه من طريق عبيدة من حميد ع. الاعمش عنه تقييد وصال
النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواصل الى السحر فتفضل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله
انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد رضي الله عنه
هذا فان مقتضى حديث ابي صالح النهي ع. الوصال الى السحر وصريح حديث
ابي سعيد رضي الله عنه الاذن بالوصال الى السحر نكتة المحفوظ في حديث
ابي صالح اطلاق النهي ع. الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق
عليه جميع الرواة ع. ابي هريرة رضي الله عنه فرواية عبيدة بن حميد هذه
شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك
اخرجه احمد ومخرجه ع. ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير ع. الاعمش كما
تقدم وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فقد اشار ابن خزيمة

الى الجمع

الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم ع. الوصال
او لا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل او بعضه وعلى هذا
يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر
وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح
على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه على ما فوق السحر
على كراهة التحريم والله اعلم باب حكم من اقسم اي حلف على اخيه و
كان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم يرد عليه اي على هذا
المفطر فقضاء ع. ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا وفي رواية ابن عساكر
في نسخة اذ كان اي حين كان الافطار او فق له اي للمفطر باء كان معذورا
فيه باء عزم عليه اخوه في الافطار ويروى ارفق له بالراء بدل الواو
والمعنى صحيح فيهما قد يفهم ع. هذا التقييد انه يرى ان الجواز وعدم
القضاء لمن كان معذورا في افطاره لا لمن تعمده بغير سبب وهذا تفرق
من البخاري واختيار منه وفيه خلاف بين الفقهاء كما سيأتي ان شاء الله
تعالى وهذا الترجمة اول ابواب التطوع في الصوم بداء المؤلف منها
بحكم التطوع هل يلزم اتمامه بالدخول فيه او لا ثم اورد بقيتها ابوابه على ما
اختاره من بداء المؤلف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم اتمامه بالدخول
فيه او لا ثم اورد بقيتها ابوابه على ما اختاره من الترتيب حدثنا محمد
بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة العبدي البصري الملقب
بندار لانه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة
قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
وفي اخره نون ابو عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون النون التحتية وفي اخره سين
مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي وقدم في زيادة الايمان
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية
عن ابيه ع. جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم من المواخاة وهى اتخاذ الاخوة بين الاثنين
يقال اخاه مواخاة واخاء وتاخيا على تفاعلا وتاخت اخاى اتخذ
اخا بين سلمان هو ابن عبد الله الفارسى ويقال له سلمان بن الاسلام
وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ
فى طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى
بن مريم عليهما السلام وقيل بل ادرك وصى عيسى وكان اول مشاهده
الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا ذكره القطان وبين ابى
الدرداء عويمر او عويمر بن قيس الانصارى اول مشاهده الهبص احد
رضى الله عنهما وذكر اصحاب السير والمغازى ان المواخاة بين الصحابة رضى الله
عنهم وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة
والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم اخى
النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجروا ذلك
بعد قدومه المدينة وسيأتى فى اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنه لما قدمنا المدينة اخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين
سعد بن الربيع وذكر الواقدى ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم
بخمسة اشهر والمسجد بنيى وقد سمى ابن اسحق جماعة منهم ابو ذر والمنذر
بن محمد فابو ذر مهاجرى والمنذر انصارى رضى الله عنهما وانكره الواقدى
لان ابا ذر رضى الله عنه ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد ثلاث سنة
وذكر ابن اسحق ايضا الاخوة بين سلمان وابى الدرداء رضى الله عنهما كالذى
هنا وتعقبه الواقدى ايضا فيما حكاه ابن سعد بن سلمان رضى الله عنه
انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق والجواب ان ذلك
كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية او هو ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله
عليه وسلم يواخى بين من ياتى بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم ان يكون
المواخاة دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فتنبه لما قاله ابن اسحق
وايد بهذا الجزء الذى فى الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير قاله الحافظ

العسقلانى

العسقلانى فاما قيل روى الواقدى عن الزهرى انه كان ينكر كل مواخاة
وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث وسلمان رضى الله عنه
انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق كما مر فالجواب ان
هذا لا يدفع المواخاة من اصلها وانما يدفع المواخاة المخصوصة التى
كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلما نسخ التوارث المذكور لم يبق تلك
المواخاة ولا يلزم من ذلك ان لا يقع المواخاة بعد ذلك على المواساة
ومواخاة سلمان وابى الدرداء رضى الله عنهما انما كانت على المواساة
لا على التوارث وقد جاء ذكر المواخاة بينهما من طرق صحيحة غير هذه فذكر
البغوى فى معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضى الله
عنه قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين ابى الدرداء وسلمان رضى الله عنهما
فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال
قال اوخى بين سلمان وابى الدرداء رضى الله عنهما فنزل سلمان الكوفة و
نزل ابو الدرداء الشام ورجاله ثقات فزار سلمان ابا الدرداء يعنى
فى عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فراى ام سلمان رضى الله
عنه ام الدرداء هى خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابى حدرد الاسلمية الصحابية
بنت الصحابى وحديثها عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مسند احمد وغيره و
ماتت ام الدرداء هذه قبل ابى الدرداء ولابى الدرداء ايضا امراة اخرى
يقال لها ام الدرداء تابعية اسمها جهيمة عاشت بعده دهرا وروت
عنه ويقال لها الصغرى وللاولى الكبرى متبذلة بضم الميم وفتح المثناة
الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب البذلة بكسر
الموحدة وسكون الذال المعجمة وهى المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة
للبس ثياب الزينة وفى رواية الكشميهنى مبتذلة بتقديم الموحدة و
التخفيف من الابتذال ومعناهما واحد ووقع فى الحلية لابى نعيم
فى ترجمة سلمان رضى الله عنه باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابى الدرداء
ان سلمان دخل عليه فراى ام الدرداء رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة فقال

سلمان رضی الله عنه لها ما شانك ایام الدرداء مبتذلة كما فی روایة
الترمذی فی روایة ع. محمد بن بشار قالت اخوك ابو الدرداء لیست
له حاجة فی الدنیا وفی روایة الدارقطنی من وجه آخر ع. محمد بن عون
فی نساء الدنیا وزاد فیه ابن خزیمة ع. یوسف بن موسی عن جعفر یصوم
النهار ویقوم اللیل فجاء ابو الدرداء رضی الله عنه وزاد الترمذی فرحب
بسلمان رضی الله عنه وقرب الیه طعاما فصنع له طعاما ای وقربه الیه
یاكله فقال سلمان لابی الدرداء رضی الله عنهما كل قال ای ابو الدرداء
انی صائم وفی روایة الترمذی فقال كل فانی صائم فعلی هذه الروایة
قالت ابو الدرداء والمقول لسلمان قال سلمان لابی الدرداء رضی الله
عنهما ما انا باكل من طعامك حتی تاكل والحاصل ان سلمان رضی الله عنه
ابی ان یاكل من طعام ابی الدرداء حتی یاكل معه وعرضه ان یصرفه
ع. رایه فیما یصنعه من جهد نفسه فی العبادة وعذر ذلك بما شكته الیه
امراته فاكل ابو الدرداء رضی الله عنه معه ویروی فاكلا بغیر سلمان
وابا الدرداء رضی الله عنهما قاله قیل لم یذكر فی هذا الحدیث القسم
من سلمان رضی الله عنه حتی یقع المطابقة بینه وبین الترجمة حیث قال
من اقسم علی اخیه فالجواب انه فی روایة البزار ع. محمد بن بشار
شیخ البخاری فقال اقسمت علیك تتفطر وكذا رواه ابن خزیمة
ع. یوسف بن موسی والدارقطنی من طریق علی بن مسلم وغیره والطبرانی
من طریق ابی بكر وعثمان ابنی ابی شیبة والعباس بن عبد العظیم وابن
حبان من طریق ابی خیثمة كلهم ع. جعفر بن عون به فكان شیخ البخاری محمد
بن بشار لما حدث البخاری بهذا الحدیث لم یذكر هذه الحجة وبلغ
البخاری ذلك من غیره فاستعمل هذه الزیادة فی الترجمة مشیرا الی صحتها
وان لم تقع فی روایته وذكره البخاری فی كتاب الادب ایضا عن
محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم یذكرها ایضا واعنی ذلك ع. قول ابن
المنیر ان القسم فی هذا السیاق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر

فی قوله

فی قوله تعالی وان منكم الا واردها وقد تعقبه صاحب المصابیح بانه
تقدیر ما لا دلیل علیه فلا یصار الیه واما القضاء فلا تعرض له فیه و
الاصل عدمه علی تقدیر عدم التعرض له وقد افرده الشارع ولو كان القضاء
واجبا لبینه مع حاجته الی البیان وبهذا یطابق الحدیث الترجمة فی قوله
ولم یرد علیه قضاء وسیأتی الكلام فیه ان شاء الله تعالی فلما كان اللیل
ای اوله وفی روایة ابن خزیمة وغیره ثم بات عنده فلما كان اللیل ذهب
ابو الدرداء رضی الله عنه لیقوم كونه یقوم یعنی یصلی وقد روی الطبرانی هذا
الحدیث من وجه آخر ع. محمد بن سیرین مرسلا فعین اللیلة التی بات سلمان
فیها عند ابی الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء یحیی لیلة الجمعة ویصوم یومها
قال سلمان له نم وفی روایة الترمذی وغیره فقال له سلمان نم وزاد ابن
سلمان من وجه آخر وسلا فقال ابو الدرداء كمنعنی ان اصوم لربی واصلی
لربی فنام ابو الدرداء ثم ذهب یقوم فقال له سلمان ثم لما كان من آخر اللیل
ای عند السحر وكذا هو فی روایة ابن خزیمة وعند الترمذی فلما كان عند الصبح
وفی روایة الدارقطنی فلما كان فی وجه الصبح قال له سلمان قم الان یعنی
وقت السحر فقام ابو الدرداء وسلمان رضی الله عنهما فتوضا فصلیا
وفی روایة الطبرانی فقاما فتوضا ثم ركعا ثم خرجا الی الصلوة فقال له
سلمان ان لربك علیك حقا ولنفسك حقا ولاهلك علیك حقا
زاد الترمذی وابن خزیمة ولضیفك علیك حقا فاعط كل ذی حق حقه
بقطع همزة اعط وفی روایة الدارقطنی فصم وافطر وصل ونم واثت
اهلك فاتی ابو الدرداء رضی الله عنه النبی صلی الله علیه وسلم وفی
روایة الترمذی فاتیا بالتثنیة فذكر ذلك ای ما ذكر من الامور
له ای للنبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم صدق
سلمان وفی روایة الدارقطنی ثم خرجا الی الصلوة فدنا ابو الدرداء
لیخبر النبی صلی الله علیه وسلم بالذی قال له سلمان فقال له یا اباذر ان
لجسدك علیك حقا مثل ما قال سلمان ففی هذه الروایة ان النبی صلی الله

عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في
رواية البخاري فيحتمل الجمع بين الامرين بانه كاشفهما بذلك اولا ثم
اطلع ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وزاد الطبراني
في روايته ع. محمد بن سيرين مرسلا بآخره في آخر الحديث فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لابي الدرداء
رضي الله عنه وفي رواية ابي نعيم في الحلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما وفي الحديث
فوائد منها مشروعية المواخاة في الله ومنها زيادة الاخوان والمبيت
عندهم ومنها جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة ومنها السؤال عما يتعجب عليه
المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ومنها احتشام النصح للمسلم وتنبيه
من كان غافلا ومنها فضل قيام آخر الليل ومنها مشروعية تزيين المرأة
لزوجها ومنها ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه
ثبوت حقها في الوطء لقوله ولاهلك حقا ومنها جواز النهي ع. المستحبات
اذا افضى ع. ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة
الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب ومنها ان الوحي لا يرد
على من نهى مصليا ع. صلوة مخصوصة بمن نهاه ظلما وعدوانا ومنها كراهية
الحمل على النفس في العبادة ومنها النوم للتقوي على العبادة ومنها النهي عن
الغلو في الدين ومنها جواز الفطر من التطوع كما ترجم له المؤلف رحمه الله
ثم ع. القضاء هل يجب عليها ام لا اختلفوا فيه فقال مجاهد وطاوس
وعطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا
افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه الا ان يحب هو ان يقضيه وروي ذلك
ع. سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما لكن الاولى ان لا يفطر لظاهر قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما سيأتي ان
ان شاء الله تعالى الا بعذر كما عدة ضيف في الاكل اذا خشي عليه امتناع مضيفه
من الاكل او بمكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة

الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع
الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه لا يثاب
على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى ع. الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه
ان خرج منه بعذر فيستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره ولا يجب وروى
عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب
بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك بعضه
واحتجوا في عدم القضاء بحديث ام هانئ رضي الله عنها اخرجه احمد والترمذي
والنسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا ويروى انها
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها
لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان
من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه فان كان تطوعا فان شئت فاقضي
وان شئت فلا تقضي ويروى ثم ناولها فشربت ثم سألته ع. ذلك فقال
اكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال فلا باس وفي رواية ان كان
من قضاء فصومي مكانه فان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا
تقضيه واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرج احمد الترمذي قال ثنا محمود
بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب
يقول حدثني احد بني ام هانئ فلقيت افضلهم وكان اسمه جعدة فحدثني
عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب
ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء
افطر قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني
ابو صالح واهلنا ع. هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث ع. سماك
فقال ع. هارون ابن بنت ام هانئ وراية شعبة وقال الترمذي
حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال العيني فيه اضطراب متنا
واسنادا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي سلمت عام الفتح

وكما الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان صومها وقتا لانه من رمضان وقال غيره وتما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان قطعا واما اضطراب اسناده فانه قد اختلف فيه على سماك فقتادة رواه ع. ابي صالح وقتادة عن جعدة وقتادة عن هرون واما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام منفوه قال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح ع. ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف وع. الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي وهو ضعيف الحديث وع. حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدويد وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائي وقد روى انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما جعدة فهو مجهول وقال النسائي اختلف فيه لم يسمع جعدة من ام هانئ واما هرون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ام هانئ وقيل هذا وهم فانه لا يوقف لها بنت وقال النسائي اختلف فيه على سماك وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ ع. سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقي من رواية خالد بن ابي صخرة وابي عوانة كلاهما ع. سماك وليس فيه هذا اللفظ وقالت المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا واما فلا قضاء على من افطر ناسيا وعلى من افطر لعذر من مرض او غيره ولو شرع في صوم نفل وجب اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر وقد نقل ع. ابن التين ع. مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق فانه يخشه ولا يفطر وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر عن يمينه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا فيما فيه حقوق الوالدين او الاستاذ وان لم يحلف كل منهما وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ

حضر

حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نذر وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سلة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله تعالى نسأل الله العافية وسيأتي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما زاره سليم وكان سليما صائما تطوعا وقال ابو حنيفة وصاحباه يجب عليه القضاء ومطلقا افطر بعذر او بغير عذر وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول وروى ذلك ايضا ع. ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكمل ثم قال لكن الصوم يوما مكانه وفي المبسوط بعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء ولا خلاف انه يباح له الافطار بغير عذر واختلف الروايات في الضيافة فروى هشام ع. محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن ع. ابي حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك ع. ابي يوسف ع. ابي حنيفة انه عذر وروى الاظهر وجوب القضاء في الافطار بعذر كالمرض او بغير عذر وكان الافطار لصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى رجع الى طعام وهو صائم في النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر ومن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان تاذى بامتناعه افطر وع. الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المنتقى له ان يفطر قيل تاويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر وع. محمد لا باس به وان حلف بغيره بطلاق امراته له ان يفطر قال نصير وحلف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وع. محمد لا باس بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول ابي الليث وفي المرغيناني الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضي بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان

يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى اسلم وفى
المامونية للحسن بن زياد اذا دعى الى وليمة فليجب ولا يفطر فى التطوع
فان اقتسم عليه اهل الوليمة فافطر فلا باس وان كان يتاذى يفطر ويقضى
وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان فى تركه حقوق الوالدين او احدهما ومن
حجهم فى وجوب القضاء ما رواه الترمذى قال ثنا احمد بن منيع ثنا كثير
بن هشام ثنا جعفر بن برقان ع. الزهرى ع. عائشة رضى الله عنها قالت
كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلناه منه فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة ابيها
فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه فقال اقضيا يوما مكانه ورواه ابو داود والنسائى ايضا من رواية
يزيد بن الهاد ع. زميل مولى عروة ع. عائشة رضى الله عنها قالت اهديت
لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر و
اخرجه النسائى ايضا من رواية جعفر بن برقان ع. الزهرى ع. عروة ع.
عائشة رضى الله عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب ع. اسمعيل
بن ابرهيم بن عقبة ع. الزهرى ع. عروة ع. عائشة رضى الله عنها قال
يحيى بن ايوب وحدثنى صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ع. الزهرى مثله
قال الزهرى ورواه ابن ابى حفصة وصالح بن ابى الاحمر ع. الزهرى مثله
واخرجه مالك وبين فى رواية ان صيامهما كان تطوعا فان قيل قال
الترمذى ورواه مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغيرواحد
من الحفاظ ع. الزهرى ع. عائشة رضى الله عنها مرسلا وقال الترمذى
فى العلل سالت محمدا يعنى البخارى ع. هذا الحديث فقال لا يصح حديث
الزهرى ع. عروة عن عائشة رضى الله عنها فى هذا وذكر ابن جريج انه سال
الزهرى عنه فقال لم اسمع من عروة فى هذا شيئا ولكن سمعت من
ناس غيره من بعض من سال عائشة رضى الله عنها فذكره ثم اسنده
كذلك وقال الترمذى وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ فى الشئ وكذا قال

محمد

محمد بن يحيى الذهلى لا يصح ع. عروة وقال النسائى فى سننه بعد ان رواه
هذا خطاء وقال ابن عيينة فى تهذيبه سئل الزهرى عنه اهـ ع. عروة فقال
لا وقال ابو عمر فى التمهيد بعد ذكره هذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان
ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسمعيل بن ابرهيم وهو متروك
الحديث وجعفر بن برقان فى الزهرى ليس بشئ وسفيان بن حسين
وصالح بن ابى الاحمر فى حديثهما خطا كثير وقال الخلال اتفق الثقات على
ارساله وشذ من وصله وقد رواه من لا يوثق به ع. مالك موصولا ذكره
الدارقطنى فى غرائب مالك فالجواب كما قاله العينى انه قد وصله ع. الزهرى
عن عروة ع. عائشة رضى الله عنها جماعة وهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين
ومحمد بن ابى حفصة وصالح بن ابى الاحمر واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة
وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين
الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين من المحدثين
وذلك لان طريق الانقطاع ساكت ع. الراوى وحاله اصلا وفى طريق الاتصال
بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه وصل وان
كونه وصلا اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة
رواه الطحاوى قال حدثنا المزنى قال ثنا الشافعى قال ثنا سفيان ع. طلحة
بن يحيى ع. عمة عائشة بنت طلحة ع. عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
يا رسول الله انا قد جئنا لك حيسا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن
قربيه فاصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان
عامة مجالستى اياه لا اذكر فيه صوم يوما مكان ذلك قال ثم انى عرفت
عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه صوم يوما مكان ذلك ورواه
البيهقى فى سننه الكبرى من طريق الطحاوى وفى كتابه المعرفة ايضا فى هذا
الحديث ذكر وجوب القضاء وفى حديث عائشة رضى الله عنها ما قد وافق
ذلك وقال العينى ثم انظر الى ذلك العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا

حديث رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن
يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد
بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم
واخرجه مسلم فى صحيحه عن حديث عبد الواحد وغيره دون هذا اللفظ وقال
البيهقى فى السنن الكبير رواية هؤلاء تدل على خطاء هذه اللفظة وهذا
الذى العجاب منه انه يخطئ ههنا امام الشافعى ويخطئ مثل سفيان بن عيينة
والشافعى امام ثقة روى هذه اللفظة من مثل سفيان الذى هو من اكبر
مشايخه ثم لم يذكر خلافه عنه كيف يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف
ما احتجت به الحنفية وغمض عينيه من جهة الشافعى ومن جهة شيخه وليس هذا
من دأب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخارى
والذهلى انه لا يصح فهو نفى والاثبات مقدم عليه وقول النسائى هذا خطاء
ودعوى بلا دليل بلا اقامة برهان لانه مرسل على زعمهم لا يستلزم كونه خطأ
وقول ابى عمر فيه وهمان احدهما ان مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى
بن ايوب فحذفه منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابى خالد الاحمر
عن يحيى بن سعد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة والثانى ان
قوله واسمعيل بن ابرهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم
فظن اسمعيل بن ابرهيم هو ابن ابى حبيبة قال عنه ابو حاتم متروك
الحديث وليس هو الراوى بهذا الحديث بل الراوى هو اسمعيل بن
ابرهيم بن عقبة ابن اخى موسى بن عقبة احتج به البخارى ووثقه
ابن معين وابو حاتم والنسائى لا يقال ان فى رواية ابى داود التى
تقدمت زميلا مولى عروة عن عروة قال البخارى لا يصح لزميل سماع
من عروة ولا لزيد من زميل فلا يقوم به الحجة لانا نقول فى سنن ابى
النسائى التصريح بسماع يزيد منه وبسماع زميل من عروة وقول البخارى
لا يصح لزميل سماع من عروة نفى فيقدم عليه الاثبات وزميل هو
ابن حياش او ابن عباس مولى عروة قيل بضم الزاء وفتح الميم وقيل

بفتح

بفتح الزاى وكسر الميم والحديث عائشة رضى الله عنها طريق اخرى رواه
النسائى عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها الحديث وفى اخره قال صوموا يوما مكانه
واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال
ابن عبد البر فى التمهيد واحسن حديث فى هذا الباب حديث ابن الهاد
عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة
ومن عجائب فى ذلك ايضا ما اخرجه النسائى من رواية خطاب بن
القاسم عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة رضى الله عنهما وهما صائمتان
ثم خرج فرجع وهما تاكلان فقال الم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن
اهدى لنا هذا الطعام فاكلنا منه فقال صوموا يوما مكانه
فان قيل قال النسائى وابن عبد البر هذا الحديث منكر فالجواب
انهما انما قالا ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن حصيف لان فيهما مقالا
فيما قاله الحميدى عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين و
ابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما ينافض ذلك وقال ابو داود ويحيى بن
معين وابو زرعة والعجلى حصيف ثقة وعن ابن معين صالح وعنه ليس به
بأس وعن احمد ليس بحجة ومن عجائبه ايضا ما رواه العقيلى فى تاريخ الضعفاء
من حديث محمد بن ابى سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال اهديت لعائشة وحفصة رضى الله عنهما هدية وهما صائمتان
فاكلتا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما
مكانه ولا تعودوا اورده فى ترجمة محمد بن ابى سلمة المكى ومنها ما رواه
الدارقطنى فى الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمرة عن منصور
بن ابان عن الحسن عن ابيه عن ام سلمة رضى الله عنها انها صامت يوما
تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى يوما مكانه
فان قيل قال الدارقطنى تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس

لبشئ قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة فالجواب ان
الضحاك بن حمرة بضم الحاء المهملة وبعد الميم راء الاملوكي الواسطي ذكره
ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروى ع. كذاب ومنها ما رواه
الدار قطني من حديث محمد بن المنكدر ع. جابر رضي الله عنه قال صنع رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله عليه وسلم
مالك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع
طعاما تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه وروى الطبراني من حديث
سعيد بن ابي الحسن ع. ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبر اصحابه انه صائم
ثم خرج عليهم ورأسه تقطر فقالوا الم تكن صائما قال بلى ولكن مرت بي
جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها واقاضنيها يوما
اخر واخرج ابن حزم في المحلى من طريق ابن وكيع ع. سيف بن سليمان المكي
قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما على الصحابة فقال اني اصبحت
اصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون فقال له علي رضي الله عنه
اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر رضي الله عنه انت احسنهم فتيا
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن ابرهيم ع. عثمان التيمي
ع. انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر
فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه
وقد احتجوا ايضا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق
رعايتها فالاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب
التي لم تكتب عليهم فوجب صيانة ما شرع فيه ع. الابطال فاذا افطر وجب
قضاؤه تفاديا ع. الابطال ه قال ابن عبد البر ومن احتج في هذه المسئلة
بقوله ولا تبطلوا اعمالكم بالرياء فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر
على ان المراد بذلك النهي ع. الرياء كما قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوا

لله

150

لله وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك
النهي ع. البطال عالم يفرضه الله تعالى عليه ولا اوجب على نفسه بنذر او نحوه
لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم يقولون بذلك
انتهى وقيل وقال العيني ع. ابن لابي بحر يعني ابن عبد البر بهذا الحصر وقد اختلفوا
في معناه فقيل لا تحبطوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا صدقاتكم
اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وع. ابن عباس رضي الله عنهما لا تبطلوا
بالرياء والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
على ان قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان
في صوم او في صلوة او نحوهما من الاعمال المشروعة فاذا نهي ع. البطال اوجب
عليه قضاؤه ليخرج ع. عهدة ما شرع فيه والبطله هذا وقد شبه بعض الحنفية
من افسد حجه التطوع فان عليه قضاؤه اتفاقا وتعقب بان الخ امتاز
باحكام لا يقاس بغيره عليه فيها فمن ذلك ان الخ يؤمر مفسده بالمضي في
فاسده والصائم لا يؤمر مفسده بالمضي فافترقا ولانه قياس في مقابلة
النص فلا يعتبر به هذا وانت خبير بضعف هذا التعقب فان في وجوب
القضاء ايضا نص كما عرفت فافهم وقال ابن المنير من المالكية في الحاشية
ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من يخرج الا الادلة العامة كقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الآن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان
رضي الله عنه ونحوه وقول المهلب ان ابا الدرداء رضي الله عنه افطر متاولا
ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك كما
نقل ابن التين عنه وقد مر فلو افطر احد بمثل عذر ابي الدرداء عنده لوجب
عليه القضاء والله اعلم **باب** فضل **صوم شعبان** واستحبابه وكان
لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخليص وفي مطلقه من التقييد واشتقاق
شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير وقيل
لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرق ويجمع على شعابين وشعبانات

وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اى لتفرقهم فى طلب الماء وفى الحكم
سمي بذلك لصعوبة تشعبهم فى الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقال ثعلب
قال بعضهم انما سمي شعبان لانه شعب اى ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب
كان شعبان شهرا تشعب فيه القبائل اى تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية
فائدة فى التلويح والاحاديث التى فى صلوة النصف منه فذكر ابو الخطاب
انها موضوعة وفيها عند الترمذى حديث مقطوع وهو الحديث الذى رواه
الترمذى فى باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان قال نا احمد بن منيع نا
يزيد بن هرون ان الحجاج بن ارطاة ع. يحيى بن ابى كثير ع. عروة ع. عائشة رضى الله
عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع
فقال اكنت تخافين ان يخيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت
انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله ع. وجل ينزل ليلة النصف من شعبان
الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعور غنم كلب قال الترمذى حديث
عائشة رضى الله عنها لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت
محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابى كثير لم يسمع من عروة
والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابى كثير واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يزيد بن
هرون وقول ابى الخطاب انه مقطوع اى منقطع فى موضعين احدهما ما بين
الحجاج ويحيى والاخر ما بين يحيى وعروة لا يقال اثبت ابن معين ليحيى السماع
من عروة لانه اتفق البخارى وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع منه ولئن
سلمنا ذلك فهو منقطع فى موضع واحد فلا يخرج ع. الانقطاع وروى ابن
ماجه من رواية ابى لسير ع. ابرهيم بن محمد ع. معاوية بن عبد الله بن جعفر
ع. ابيه ع. على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله
تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر
فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر
واسناده ضعيف وابن ابى سبرة وهو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابى سبرة مفتى

المدينة

المدينة وقاضى بغداد ضعيف وابرهيم بن محمد وهو ابن ابى يحيى ضعفه
الجمهور وعلى بن ابى طالب رضى الله عنه حديث اخر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قال فصلى اربع عشرة ركعة
ثم جلس فقرا ام القرآن اربع عشرة مرة الحديث وفى آخره من صنع
هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح
فى ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين مستقبلة
رواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم وعلى
رضى الله عنه حديث اخر رواه ايضا فى الموضوعات وفيه من صلى مائة
ركعة فى ليلة النصف من شعبان الحديث وقال ابن لا شك انه موضوع و
كان بين الشيخ تقى الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى
هذه الصلوة مقاولات فابن الصلاح يزعم انها اصلا من السنة وابن
عبد السلام ينكره واما الوقود فى تلك الليلة فزعم ابن ابى وحيد ان اول
ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد البرمكى فانهم كانوا مجوسا فادخلوا فى دين
الاسلام ما يهون به على الطعام قال ابن الجوزى ولما اجتمعت بالملك
الكامل وذكرت ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر
اعمال البلاد المصرية حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام ع. ابى النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابى
امية وقد مر فى باب المسح على الخفين ع. ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر اى ينتهى صومه الى غاية نقوله انه
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اى ينتهى افطاره كذلك الى غاية
نقول لا يصوم وذلك لان الاعمال التى يتطوع بها ليست منوطة باوقات
معلومة وانما هى على قدر الارادة لها والنشاط فيها فحاوى رواية ابى ذر
وابى الوقت وابن عساكر وما بالواو ورايت رسول الله وفى رواية
ابى ذر وابى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان

وانما يستكمل شهرا غير رمضان للاظن وجوبه وما رايته اكثر من صيامه
منه في شعبان كذا لاكثر الرواة بنصب صياما قال السهيلي انه روي بالخفض
وهو وهم ولعل بعض الناسخ كتب صيام بغير الف على راي من يقف على
المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه
لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا
واما لفظ اكثر بالنصب فهو مفعول ثان لقوله وما رايته وقوله في شعبان
متعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان
اكثر من صيامه في غيره واختلف في حكمة تخصيص شعبان بكثرة الصيام
فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر وكان يصومها فيؤخرها بالسفر
او غيره فيجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث
ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام
من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي
ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل
كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخرجه الترمذي من
طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان
وسئل اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال الترمذي حديث
غريب وصدقة عندهم ليس بذاك القوي وقال الحافظ العسقلاني وبما يعارضه
ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا افضل الصوم
بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان
ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما
تقدم في الحكمة في كونهن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه
ان ذلك لكونهن كن يشتغلن مع صلى الله عليه وسلم بالصوم وقيل
الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم

في شعبان

في شعبان قدر ما يصوم في شهر يخيره لئلا يفوته من التطوع بذلك في ايام
رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي
وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت
يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين
صلى الله عليه وسلم وجه صيامه في شعبان دون غيره من الشهور بقوله
انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب وشعبان ورمضان ليشير الى انه انما
اكتنفه شهران عظيما الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار
مغفلا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه
شهر حرام وليس كذلك ونحو حديث اسامة رضي الله عنه حديث عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها عند ابي يعلى بلفظ قال فيه ان الله تعالى يكتب
كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيني اجلي وانا صائم وروى عن
عائشة رضي الله عنها ايضا انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالي
اراك تكثر صيامك فيه قال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من
يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي وانا صائم قال المحب الطبري غريب
من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابي الدنيا ورس في الاصول
عن ابي الحسن الحاسبي عن شيوخه وعن حاتم بن اسمعيل عن نضر بن كثير عن
يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كانت ليلة النصف
من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطي الحديث وفي اخره هل
تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل
مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني آدم في
هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في كتاب
الادعية وقال فيه بعض من يجهل والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصيام حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة

و قدم فى الحيض قال حدثنا هشام الدستوائى ح يحيى بن ابى كثير عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن و فى رواية مسلم حدثنا يحيى بن ابى كثير حدثنا ابو سلمة
ان عائشة رضى الله عنها حدثته و عند النسائى من رواية يحيى بن ابى عبيد
و سالم بن الجعد ح ابى سلمة ح ام سلمة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان و رمضان اخرجها النسائى
و الترمذى و قال الترمذى عقيب طريق سالم بن ابى الجعد هذا اسناد صحيح و
يحتمل ان يكون ابو سلمة رواه ح كل واحد من عائشة و ام سلمة رضى الله عنهما
و يؤيده ان محمد بن ابرهيم التيمى رواه ح ابى سلمة ح عائشة رضى الله عنها
تارة و ام سلمة رضى الله عنها تارة اخرجها النسائى قالت لم يكن النبى
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان
كله و فى رواية ابن ابى لبيد ح ابى سلمة ح عائشة رضى الله عنها كان يصوم
شعبان الا قليلا و فى رواية الترمذى ح ابى سلمة ح عائشة رضى الله عنها انها
قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان كان
يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله و هذا و ما قبله يبين ان المراد بقوله فى حديث
ام سلمة رضى الله عنها عند ابى داود و غيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا
تاما الا شعبان يصله برمضان و كذا بقوله فى حديث عائشة رضى الله عنها
فانه كان يصوم كله انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظمه نقل الترمذى
ح ابن المبارك انه قال جائز فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال
صام الشهر كله و يقال قام فلان ليله اجمع و لعله قد تعشى و اشتغل ببعض
امره قال الترمذى كان ابن المبارك اجمع بين الحديثين بذلك و حاصله ان
الرواية الاولى مفسرة للثانية و مخصصة لها و ان المراد بالكل الاكثر الغالب
و هو مجاز قيل الاستعمال و استبعده الطيبى ايضا بان كلمة كل تاكيد لادا
الشمول و دفع المجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف لبعضها
لبعضها قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة و يصوم معظمه اخرى
لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان انتهى و يبعده ايضا ان فى رواية الترمذى

كلمة الاعراب

كلمة الاعراب و هى تنافى ان يكون المراد الاكثر كما لا يخفى و قال الشيخ زين
الدين العراقى ح فى حديث ام سلمة رضى الله عنها عند الترمذى قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
و رمضان فعطف رمضان على شعبان يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ
لا يجوز ان يكون المراد برمضان بعضه و العطف يقتضى المشاركة فيما عطف
عليه و ان مشى ذلك فانما يمشى على راى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على
حقيقته و مجازه و فيه خلاف لاهل الاصول انتهى و قال العينى لا يمشى هنا
ما قاله على راى البعض ايضا لان من قال ذلك قال فى اللفظ الواحد و هنا
لفظان شعبان و رمضان انتهى و اما قول الطيبى فيحمل على انه كان يصوم شعبان
كله تارة و يصوم معظمه اخرى ففيه ايضا ان قولها كان يصوم شعبان كله
يقتضى تكرار الفعل و ان ذلك عادة له صلى الله عليه وسلم على ما هو المعروف
فى مثل هذه العبارة لكن اختلف فى دلالة كان على التكرار و صحح ابن الحاجب
انها تقتضيه قال و هذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقرى الضيف و
صحح الامام فخر الدين فى المحصول انها لا تقتضيه لا لغة و لا عرفا و قال النووى
فى شرح مسلم انه المختار و الذى عليه الاكثرون و المحققون من الاصوليين
و ذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى و قيل المراد بقولها كله انه
كان يصوم من اوله تارة و من اخره اخرى و من اثنائه اخرى فلا يخلى منه
شيئا من صيام و لا يختص بعضه بصيام دون بعض و هذا يكون من
فى اكثر من سنة و فيه ايضا ان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضافة اليها
لفظ شهر كان الكل عاما لجميعها لا يقال سرت المحرم و قد سرت بعضا منه
و لا يقال صمت رمضان و قد صمت بعضه فاما اذا اضيف اليها شهر لم يلزم
التعميم و هذا مذهب سيبويه و تبعه عليه غير واحد قال الصفار و لم يخالف
فى ذلك الا الزجاج هذا و قال ابن التين انما يكون فى احدى الروايتين
و هم و اما ان يكون فعل هذا و هذا و اطلق الكل على الاكثر مجازا و انت
خبير بما فيه فتذكر و قال الزين ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة رضى الله عنها

الشهر لغة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان و رمضان يصلهما وفي
اسناده الاحوص بن حكيم و هو مختلف فيه وروى ايضا من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ حديث ابي امامة رضي الله عنه وفي اسناده
يوسف بن عطية و هو ضعيف واما قصه ففي حديث ابي داود من
رواية عبد الله بن قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لم يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان
فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد
صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه وقال الغزالي في الاحياء فان وصل برمضان فجائز. فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة و فصل مرارا كثيرة انتهى فان قيل كيف
التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي
رواه اصحاب السنن فابو داود من حديث ابي الدرداء و روى وكذا الترمذي
والنسائي من رواية ابي العميس وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد
كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا
هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجه اذا كان النصف من
شعبان فلا صوم وفي لفظ ابن حبان فافطروا حتى يجيء رمضان وفي لفظ
ابن حذي اذا انتصف شعبان فافطروا وفي لفظ البيهقي اذا مضى
النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان فالجواب
من وجوه اما اولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي
وابن حبان وابن حساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقي عن
ابي داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث
به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث العلاء ان ابا هريرة رضي الله عنه
كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل على ان ما رواه منسوخ

على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول
فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره
انه كان يصوم كله انتهى ولا يخفى تكلفه ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته
اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه
على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق
بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر
من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره سوى رمضان
كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على لفظ الحذف
اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم
شعبان كله وحذف المعطوف مع العاطف ليس بعزيز في كلامهم ففي
اي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق
من بعده وفيه ايضا سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويمكن الجمع ايضا
بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف
اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد
الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان
فانه كان يصومه كله الا قليلا وقال الحافظ العسقلاني والاول يعني ان كله
بمعنى اكثره هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة
رضي الله عنها عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام
كاملا قط منذ قدم المدينة يعني رمضان والله اعلم وقد ذكر بعض العلماء
انه وقع منه صلى الله عليه وسلم وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك
في سنتين فاكثر اما وصله ففي حديث الترمذي عن ابي سلمة عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وروى الطبراني ايضا من حديث ابي امامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ورجال
اسناده ثقات وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه بلفظ

فان العبرة بما رای الراوی لا بما روی وامّا ثالثا فیحمل النهی علی من لم یدخل
تلک الایام فی صیام اعتاده وکذا حدیث النهی عن تقدم رمضان بصوم
یوم او یومین یحمل علی ذلک بهذا تتفق بهذین الحدیثین المذکورین فی هذا
الباب دلیل علی فضل الصوم فی شعبان فان قیل قد ورد فی حدیث مسلم
ان افضل الصیام بعد رمضان شهر الله المحرم فکیف اکثر صلی الله علیه وسلم
منه فی شعبان دون المحرم فالجواب انه قال النووی یحتمل ان یکون صلی الله
علیه وسلم لم یعلم فضل المحرم الا فی اخر حیاته فلم یتمکن من کثرة الصوم
فی المحرم ولعله اتفق له فیه اعذار تمنع من اکثار الصوم فیه کالسفر والمرض
ونحو ذلک والله اعلم **وکان** صلی الله علیه وسلم **یقول خذوا من العمل ما**
تطیقون ای الموا المداومة علیه بلا ضرر واجتناب التعمق بحام فی جمیع انواع
العبادات **فان الله** عز وجل **لا یمل** بفتح التحتیة والمیم قال النووی
المل السامة وهو بالمعنی المتعارف فی حقنا قال فی حق الله تعالی فیجب
تاویله فقال المحققون معناه ان الله تعالی لا یعاملکم معاملة الملل فیقطع
عنکم ثوابه وفضله ورحمته **حتی تملوا** وتقطعوا اعمالکم وقیل معناه لا تکلفوا
حتی تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولکنکم تملون فتبوا فیقطع الرحمة
وقال الهروی لا یمل ابدا مللتم ام لم تملوا وقیل سمی فعله ملالا لازدواج کقوله
تعالی فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه فکانه قال لا یقطع عنکم فضله حتی
تملوا سئواله وقال الکرمانی اطلاق الملل علی الله تعالی اطلاق مجازی عن
ترک الجزاء وکلها متقاربة **واحب الصلوة** الی النبی صلی الله علیه وسلم
وفی روایة عساکر واحب الصلوة الی الله تعالی **ما دووم علیه** بواوین
علی صیغة مجهول داوم وفی بعض النسخ بواو واحدة وهو خطاء ویروی
ما دیم علی صیغة مجهول ادام وسیاتی بعد الباب وکان محمد یدیم وقال النووی
الدیمة المطر الدائم فی سکون وشبه محمد فی دوامه مع الاقتصاد بدیمة المطر واصله
الواو فانقلب یاء **وان قلت وکان** صلی الله علیه وسلم **اذا صلی صلوة**
داوم علیها وفی المداومة علی العبادة فوائد اعظمها تخلق النفس واعتیادها

والله

وصدور القائل هی النفس ما عودتها تتعود والمواظب یتعرض النفحات
الرحمة قال صلی الله علیه وسلم ان لربکم فی دهرکم نفحات الا فتعرضوا لها
وقد مر الکلام فی المداومة فی باب احب الدین الی الله ادومه فی اخر کتاب
الایمان ومناسبة ذلک الکلام فی الحدیث الاشارة الی ان صیامه صلی الله
علیه وسلم لا ینبغی ان یتاسی فیه به صلی الله علیه وسلم الا من اطاق
مکانه یطیق واین هو وان من اجهد نفسه فی شیء من العبادات خشی علیه
ان یمل فینقضی الی ترکه والمداومة علی العبادة وان قلت اولی من جهد النفس
فی کثرتها اذا انقطعت فالقلیل الدائم اکثر من الکثیر المنقطع غالبا
وحدیث الباب اخرجه مسلم فی الصوم وکذا ابو داود والنسائی واخرجه
الترمذی فی الشمائل **باب ما یذکر من صوم النبی صلی الله علیه**
وسلم من التطوع وافطاره فی خلال صومه قال الزین ابن المنیر لم
یضف البخاری الترجمة التی قبل هذه للنبی صلی الله علیه وسلم واطلقها
لیفهم الترخیب للامة فی الاقتداء به فی اکثار الصوم فی شعبان وقصد
بهذه الترجمة شرح حال النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک وقال العینی
الباب السابق ایضا فی شرح حال النبی صلی الله علیه وسلم فی صومه وصلوته
غیر انه اطلق الترجمة ذلک لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فیه **حدثنا**
وفی روایة ابی الوقت حدثنی بالافراد **موسی بن اسمعیل** ابو سلمة التبوذکی
قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله الیشکری ع. **ابی**
بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة جعفر بن ابی وحشیة ایاس الیشکری
ع. **سعید** وفی روایة ابی الوقت سعید بن جبیر وفی روایة شعبة ع.
ابی بشر حدثنی سعید بن جبیر اخرجه ابو داود الطیالسی فی مسنده عنه
ع. **ابن عباس** رضی الله عنهما وفی روایة مسلم من طریق عثمان بن حکیم
سألت سعید بن جبیر ع. صیام رجب فقال سمعت ابن عباس رضی الله
عنهما **قال ما صام النبی** صلی الله علیه وسلم **شهرا کاملا قط غیر رمضان**
وفی روایة شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفی روایة ابی داود الطیالسی

شهرا تاما منذ قدم المدينة يخبر رمضان هذا كقول عائشة رضي الله عنها
لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله
فاما ان يحمل على الاكثر بناء او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر
على حسب اعتقاده كذا قال الكرماني ويصوم وفي رواية مسلم وكان
يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر وفي رواية شعبة حتى يقولوا
ما يريد ان يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم ايضا حدثني
بالافراد محمد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني وهو من افراد البخاري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو
ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل البصري انه سمع انسا رضي الله عنه
انا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن فيه
ثلثة اوجه الاول نظن بنون الجمع والثاني نظن بتاء الخطاب والثالث
نظن بالتحتانية على البناء للمفعول ويؤيد الثاني قوله الآتي لا تشاء
تراه ان بفتح همزة ان وتخفيف النون اي انه لا يصوم لا يصوم منه
بالرفع ويجوز ان تكون ناصبة وقوله لا يصوم منه منصوبا بها ويصوم
من الا الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا هو كسابقه وكان اي
النبي صلى الله عليه وسلم لا تشاء تراه بتاء الخطاب فيهما من الليل م
مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رايته
نائما يعني حاله صلى الله عليه وسلم في التطوع بالصيام والقيام كان
يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من
اخره كما كان يصلي تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره
فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت
من اوقات الشهر صائما فاجابته مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قائما او
صائما على وفق ما اراد ان يراه وهذا هو معنى الخبر وليس المراد انه كان
يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وانما قول عائشة رضي الله عنها

في الحديث

في الحديث الذي قبل هذا الباب وكان اذا صلى صلوة داوم عليها و
قولها الذي سياتي في الرواية الاخرى وكان عمله ديمة فالمراد بذلك ما اتخذه
راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض كذا قال الحافظ العسقلاني وقال
وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان قال الحافظ العسقلاني
كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من
حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وقد جزم الكرماني بانه
هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض والحافظ العسقلاني لم يعتمد عليه لقلة
مبالاته بهم لما فتش وتتبع ظهر له انه هو وفي الامثال خبز السميد
يؤكل ويذم عن حميد الطويل انه سال انسا وهذا التعليق وصله البخاري
في تعقيب هذا حيث قال حدثني بالافراد محمد وفي رواية ابي ذر هو ابن
سلام قال اخبرنا ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان المذكور قال قيل قد
تقدم هذا الحديث في الصلوة في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
ونومه وفي اخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان
سليمان هذا غير ابي خالد للعطف فيه فالجواب انه قال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون الواو مزيدة وتعقبه العيني بان زيادة الواو نادرة
خلاف الاصل لا سيما الحكم بذلك بالاحتمال هذا وانت خبير بان مراده به
بالزيادة هي الزيادة من الناسخ لا في اصل الكلام قال اخبرنا حميد
الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما كنت احب ان اراه كلمة ان مصدرية اي ما كنت احب رؤيته
من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر
حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه
قائما الا رايته قائما ولا كلمة كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما
من النوم الا رايته نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على
الافصح وحكى ابو عبيدة الفتح وسكون الثانية يقال مسست الشيء امسه
مسا اذا المسته بيدك ويقال مست في مسست بحذف السين الاولى

وحويل بكسرتها الى الميم و منهم من يقر فتحها بحالها فيقول مست كما يقال
ظلت فى ظللت خزة بفتح الخاء وتشديد الزاء المعجمتين اسم دابة يقال
لها غنم البحر تكون فى البحر سمى الثوب المتخذ من وبره خزا وقال ابن
الاثير الخز المعروف اسم لاثياب ينسج من صوف وابريسم وهى مباحة
وقد لبسها الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومنه النوع الاخر وهو المعروف
الان فهو حرام لان جمعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث فوم
يستحلون الخز والحير والحريرة وفى نسخة ولاحريرا لين من
كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقال
ابو عبيدة وبالفتح لغة وقال ابن درستويه والعامة تخطؤن فتحها وتعقبه
فى المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسورة اشم بفتح الشين
ومضارع المفتوح اشم بالضم مسكة ولا عنبرة بالموحدة المكسورة
والنحية الساكنة طيب معمول من اخلاط وفى رواية ابن عساكر ولا عنبرة بنون
ساكنة فموحدة المفتوحة القطعة من العنبر الموصوف اطيب رائحة من
رائحة وفى رواية الكشميهنى من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لانه طيب الرب عز وجل لباشرته الملائكة ومناجاته لهم فهو صلى الله عليه وسلم
على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الحال وفى حديثى الباب
استحباب التنفل بالليل واستحباب التنفل بالصوم فى كل شهر وان صوم
النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم
الدهر ولا قام كل الليل وكأنه ترك ذلك لئلا يصعب فيقتدى به فيشق على امته
وانه كان قد اعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من
العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به العابدون
صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الحلف على الشئ
وان لم يكن هناك منكر مبالغة فى تاكيده فى نفس السامع وحديث ابن
عباس رضى الله عنهما اخرجه مسلم ايضا فى الصوم واخرجه الترمذى فى
الشمائل واخرجه النسائى وابن ماجة فى الصوم واما حديث انس رضى الله عنه

فاخرجه

فاخرجه المؤلف فى الصلوة ايضا **باب حق الضيف فى الصوم**
الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع الاضياف على الاضياف والضيوف
والضيفان والمراة ضيف وضيفة يقال ضفت الرجل اذا نزلت به
فى ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اى نزل
بى وفى الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته و
ضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيف
الذى يجئ مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفعيل وقال
الزين ابن المنير لو قال حق الضيف فى الفطر لكان اوضح ولكنه كان لا يفهم منه
تعيين الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم فكان ما ترجم به احضر واوجز انتهى
وقال الصنى الذى قاله البخارى اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف
فى قطر المضيف بل تصرفه فى صومه بان يتركه لاجله فحقه اذا فى الصوم لا
فى الفطر **حدثنا اسحق** هو ابن راهويه لاجزم به ابو نعيم فى المستخرج ويؤيده
ان راهويه لا يقول فى الرواية عن شيوخه الا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا
قال **اخبرنا هرون بن اسمعيل** ابو الحسن الخزاز البصرى كان تاجرا
صدوقا وليس له فى البخارى الا حديثا احدهما هذا والاخر فى الاعتكاف
قال **حدثنا على** وفى نسخة على بن المبارك الهنائى قال **حدثنا يحيى** هو ابن
ابى كثير قال **حدثنى** بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال **حدثنى** بالافراد ايضا
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال **دخل على رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا وقد اورده فى الباب
الاتى من طريق الاوزاعى هو مطولا وذكر هنا ما يتعلق بالترجمة فقط **فقال**
ان لزورك بفتح الزاى وسكون الواو وهو الضيف والرجل يأتيك
زائرا الواحد والاثنان والثلثة والمذكر والمؤنث فى ذلك واحد قال فى
التنقيح كما فى النهاية هو الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم
بمعنى صائم ونائم وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وتجر وقيل اسم جمع له واحد
من لفظه كراكب وركب اى ان ضيفك **عليك حقا** اى ان راكب المنزل

اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله اينا ساله وبسطا وان لزوجك
عليك حقا وحقها هنا الوطئ فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام
الليل ضعف عن حقها ويروى لزوجتك والاولى افصح ويروى ان لاهلك
بدل زوجك والمراد بهم هنا الاولاد وذو والقرابة ومن حقهم الرفق
بهم والانفاق عليهم قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء و
فى رواية ابن عساكر قلت وما صوم داود سيأتى فى الحديث الذى فى
الباب الاتى انه صلى الله عليه وسلم لما قال له فصم صيام نبى الله داود
عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام
قال نصف الدهر وسيأتى هو فى باب مستقل ان شاء الله تعالى وهذا الحديث
اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى باب حق الجسم فى الصوم
اى على المتطوع وليس المراد بالحق هنا هو الواجب بل المراد به رعاية
والرفق به كما يقال فلان له حق الصحبة على فلان يعنى رعاية والتلطف
به فالصائم المتطوع ينبغى ان يراعى جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف
فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او على عضو من
اعضائه فى يتعين عليه اداء حقه حتى فى الصوم الفرض ايضا وقال
الحافظ العسقلانى والمراد بالحق هنا المندوب وعقبه العينى بالاطلاق
على المندوب والله اعلم حدثنا ابن مقاتل وفى رواية ابى الوقت
محمد بن مقاتل ابى المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزى قال اخبرنا الاوزاعى بالزاى عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ايضا قال اخبرنا
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد كذلك عبد الله بن عمرو بن
العاص رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة على البناء
للمفعول والهمزة فى الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم
الليل فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى

فقلت

فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك الا الخير وفى الباب الذى يليه اجز
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت وفى رواية النسائى من طريق محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة
وقال لى عبد الله بن عمرو يا ابن اخى انى بكنت اجمعت على ان اجتهد
اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاوان القرآن فى كل ليلة وياتى
فى فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحنى ابى امراة
ذات حسب فكان يتعاهد زوجها يسأل عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل
لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه
وسلم فقال ائتنى فلقيته بعد فذكر الحديث وزاد النسائى وابن خزيمة
وسعيد بن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع على ابى فقال زوجتك
امراة فضلتها وفعلت قال فلم التفت الى ذلك لما كان فى نفسى من القوة
فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ائتنى به فاتيته معه ولاحد من
هذا الوجه ثم انطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكانى وسيأتى بعد ابواب
من طريق ابى المليح عن عبد الله بن عمرو قال ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم صومى
فدخل على فالقيت له وسادة وياتى بعد ابواب من طريق ابى العباس
عن عبد الله بن عمرو بلغ النبى صلى الله عليه وسلم انى اسرد الصوم واصلى
الليل فاما ارسل الى واما لقيته ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه
الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه من نفسه بما يستوجب ما يريد من ذلك
ثم اتاه الى بيته زيادة فى التاكيد قال فلا وفى رواية ابن عساكر لا تفعل
زاد البخارى بعد بابى انت وامى فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين وقد تقدم
تفسيره فى كتاب التهجد وزاد فى رواية ابن خزيمة من طريق مصعب عن
مجاهد ان لكل عامل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت
فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك
صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان
تراعاه وترفق به ولا تفرة حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقدم

ايام من كل شهر فاجاءت صيام الدهر كله كما فى قوله تعالى ثم اذا دعاكم
الاية بتقديره ثم اذا دعاكم فاجاءم الخروج فى ذلك الوقت قال عبد الله
بن عمرو رضى الله عنهما فشددت اى على نفسى فشدد على على البناء
للمفعول قلت يا رسول الله بيان لقوله شددت انى اجد قوة اى
على اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم ان كنت تجد قوة فصم صيام
نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود
عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم كان صيام نصف صوم الدهر وهو
ان يصوم يوما ويفطر يوما ذا احمد وخزيمة فى رواية مجاهد قلت قد
قبلت وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة
من باب علم يعلم من جهة السن وآما كبر بالضم من باب حسن فهو كبير عظم
يا ليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى معناه انه
كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو
قبل الرخصة فاخذ بالاخف قال الحافظ العسقلانى ومع عجزه وتمنيه
الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوعا تخفيف
كما فى رواية حصين فكان عبد الله حين صغر وكبر يصوم تلك الايام يصل
بعضها الى بعض ثم يفطر بعد ذلك الايام فيقوى بذلك وكما يقول
لان اكون قبلت الرخصة احب الى مما عدل به لكنى فارقته على امر اكره
ان اخالفه الى غيره رضى الله عنه تكميل واعلم ان فى هذه الرواية اختصارا
فانه فى رواية حصين المعلم عند يحيى عند مسلم فصم من كل جمعة ثلثة ايام و
يأتى فى الباب بعده فصم يوما وافطر يومين وفى رواية ابى المليح يكفيك
من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال
سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشرة
واستدل به القاضى عياض على تقديم الوتر فى جميع الامور وتعقب بما
فى رواية مسلم من طريق ابى عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما من كل

الله تعالى قوما اكثر من العبادات ثم تركوها فى قوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك
عليك حقا هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وان لعينيك
بالتثنية وان لزوجك عليك حقا فى الوطء وان لزورك اى ضيفك
عليك حقا اى فى البسط والمؤانسة وغيرهما زاد مسلم من طريق حسين المعلم
عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائى من طريق اسمعيل عن يحيى
وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد
ذلك من الكبر والضعف كما سيأتى وان بحسبك بسكون السين
المهملة وفى اليونينية بفتحها قال البرماوى كالزركشى بفتح الشين
وحكى اسكانها والباء زائدة ويأتى فى الادب من طريق حسين المعلم
عن يحيى بلفظ وان من حسبك اى كافيك ان تصوم من كل شهر وفى
رواية الكشميهنى فى كل شهر ثلاثة ايام وقوله ان تصوم فى محل رفع خبر
ان قال فى المصابيح وينبغى ان يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه
صحة ما ذهب اليه ابن مالك فى قولك بحسبك زيدا ان حسبك مبتدأ
وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا تتعرف
بالاضافة فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر
كله وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر فاذن بالنون فى الفرع
واصله وفى غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال
ابو اول المازنى والمبرد وقال الفراء ان اتصلت كتبت بالالف والا كتبت
بالنون للفرق بينهما وبين اذا وتبعه ابن فروخ قال فى القاموس
ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان يكون جوابا لان او لوظاهرين
او مقدرين والمقدر هنا ان اى ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر
وقال الحافظ العسقلانى وروى بغير تنوين بلفظ اذا للمفاجاءة
وفى توجيهها هنا تكلف انتهى وتعقب العينى بانه لا تكلف اصلا
فان عاملها فعل مقدر مشتق من المفاجاءة تقديره ان صمت ثلاثة

عشرة ايام ولك اجر ما بقي قال الى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة
ايام ولك اجر ما بقي قال الى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام
ولك اجر ما بقي قال الى اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام
وهذا يقتضي انه امره بصيام ثلثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم
ثم باثنى عشر ثم بخمسة عشر فلاحظ هذا انه امره بالاقتصاد على ثلثة ايام
من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان
وصل الى خمسة عشر يوما فذكر بعض من رواه عنه ما لم يذكره الاخر ويدل
على ذلك رواية عطاء بن السائب ع. ابيه ع. عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما عند ابي داود فلم ينا قصني وانا اقصه ووقع للنسائي في رواية
محمد بن ابراهيم ع. ابي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو وفد
من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما
ولك اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي
الا لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم للنسائي
واجيب بانه اراد ولك اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال القاضي
عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشرين وفي
الثلثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر
وتعقبه القاضي عياض بان الاجر انما احدث في كل ذلك لانه كان نيته
ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاه عليه
لما ذكر بقي اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تاولوه في حديث
نية المؤمن خير من عمله اي ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد
نيته بلا تقيد على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند
الشهاب والتاويل المذكور لا باس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على
ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد في الصوم ازداد من المشقة الى
الحاصلة من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الاجر
باعتبار ذلك على ان قوله في تفسير الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد

الحمل

الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التاويل المذكور ان يكون التقدير
ولك اجر اربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون الا
اربعين وكذلك قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة
ع. عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ صم من كل عشرة ايام ولك
التسعة ثم قال فيه من كل تسعة ايام يوما ولك اجر السبعة قال فلم يزل
حتى قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة قلت زدني قال صم يومين ولك
اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلثة ولك اجر ثمانية وهذا يدفع في صدر
ذلك التاويل والله اعلم والله اعلم **باب** حكم صوم بيان حكم **صوم الدهر**
هل هو مشروع او لا قال الزين ابن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة
واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه
وسلم من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى
غيره على حكم الجواز للصوم المرغب الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث
ابي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه ع.
النار وسيجيء في الجهاد انشاء الله تعالى **حدثنا** ابو اليمان **الحكم** بن نافع
الحمصي قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ع. الزهري **محمد** بن مسلم
بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب** و **ابو سلمة بن عبد**
الرحمن ان عبد الله بن عمرو ابا **ابن العاص** رضي الله عنهما **قال اخبر**
على البناء للمفعول **رسول الله** صلى الله عليه وسلم برفع رسول على انه
نائب فاعل **اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما**
عشت اي مدة حياتي **فقلت له** صلى الله عليه وسلم فيه كلام مطوي تقديره
فقال لي صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولا
قومن الليل **ما عشت** ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له **قد** وفي
رواية ابي الوقت فقد **قلت بابي وامي** اي انت مفدى بابي وامي
قال صلى الله عليه وسلم **فانك لا تستطيع ذلك** اي الذي قلته من صيام

النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر ذلك قال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يراد به الحالة الراهنة لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بطريق ما من
انه لتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك
ويحتمل ان يراد به ما يأتي بعد اذا كبر وضعف ح. وذلك وعجز وقد اتفق له
ذلك وكره ان يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر
من ذم من فعل ذلك هذا ويجوز ان يكون المراد لا تستطيع ذلك مع القيام
ببقية المصالح المرتبة شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وصم ونم ثم بين
ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلثة ايام ولم يعينها وسيأتي الكلام
في ذلك بعد ابواب في باب صيام ايام البيض ان شاء الله تعالى ثم علل
وجه كونها ثلثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر واستشكل هذا من جهة ان القواعد الشرعية تقتضي ان المقدر
لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة
في الفعل فكيف يوازي ح حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له بعشر
فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المثلية لا تقتضي
المساواة ح من كل وجه بل المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل
من الفضل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت يا رسول الله اني لاطيق
افضل ح ذلك اي اكثر من صوم ثلثة ايام من الشهر قال صلى الله عليه
وسلم فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو
افضل الصيام اي الازيد والاكثر ثوابا فقلت اني اطيق افضل
من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك
اي ح صيام داود عليه السلام قال الحافظ العسقلاني ليس فيه نفي المساواة
صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل ح طريق محمد بن اوس عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما احب الصيام الى الله صيام داود عليه
السلام تقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذي ح وجه اخر عن ابي

العباس

العباس ح عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ افضل القيام صيام
داود وكذا رواه مسلم ح طريق ابي عياض ح عبد الله رضي الله عنه ومقتضاه
ان يكون الزيادة على ذلك ح الصوم مفضولة وسيأتي بسط الكلام
فيه في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وذلك مثل صيام الدهر باب حق الاهل ح الاولاد وذي القرابة
في الصوم ومن مقام الرفق بهم والانفاق عليهم رواه
اي حق الاهل ابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله
السوائي ح النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر حديثه في قصة سلمان
وابي الدرداء رضي الله عنهما قبل خمسة ابواب في باب ح اقسم على اخيه
ليفطر في التطوع وفيها قول سلمان لابي الدرداء ان لا هلك عليك حقا
واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كثير
ابا حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ قال اخبرنا وفي رواية
ابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وهو ح شيوخ البخاري
الذي اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع وكما
اختار النزول ح طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج ح
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن
ابي رباح المكي ان ابا العباس بالموحدة والسين اسمه السائب
بن فروخ الاعمى المكي الشاعر وقد مر في باب بجد ح الترجمة بعقيب حاكره
ح ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث اخبره انه سمع عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن
عمرو بن العاص رضي الله عنه والد عبد الله رضي الله عنه كما سبق اني
اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر بالنهار واصلي
الليل اي كله فاما ارسل صلى الله عليه وسلم الي بعير لما بلغه ابوه
قصته واما لقيته صلى الله عليه وسلم من غير ارسال فقال صلى الله عليه
وسلم الم اخبر على البناء للمفعول انك تصوم ولا تفطر وتصلي

وفى رواية لمسلم ع. وجه اخر ع. ابن جرير وتصلى الليل فلا تفعل فصم
وافطر ونم وقم وان لعينك بالافراد فى رواية السرخسى و
الكشميهنى وفى رواية بهما لعينيك بالتثنية عليك حظا بالنصب
البجحة اى نفيا ع. الصوم كذا هو فى الموضعين وكذا وقع فى رواية
مسلم وعند الاسمعيلى حقا بالقاف وان لنفسك واهلك عليك
حظا وحق النفس الرفق بها وحق الاهل القيام بنفقتهم ونحوها
فلا يذاب المرء نفسه وبحيث يضعف ع. القيام بما يجب عليه من الحقوق
وعند مسلم وكذا عند الاسمعيلى ع. الزيادة وصم ع. كل عشرة ايام
يوما وذلك اجر السنة قال اى عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما انى لاقوى
بلفظ المتكلم من المضارع بذلك اى السرد والصوم دائما وفى رواية
ابن عساكر انى لاقوى ذلك باسقاط حرف الجر ويروى على ذلك وفى
رواية لمسلم انى اجدنى اقوى ع. ذلك يا نبى الله قال اى صلى الله عليه
وسلم فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله رضى الله عنه يا رسول الله
وما كيف اى كيف صام داود عليه السلام وفى رواية لمسلم قال وكيف
كان داود يصوم يا نبى الله قال صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اى لا يهرب اذا لاقى العدو وزاد النسائى
ع. طريق محمد بن ابرهيم ع. ابى سلمة واذا وعد لم يخلف ولهذه الزيادة
مناسبة بالمقام ع. حيث ان سبب النهى خشية ان يعجز ع. الذى يليزمه
فيكون كمن وعد فاخلف كما انه فى قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة
الى حكمة صوم يوم وافطار يوم فان الصوم على هذا الوجه لا ينهك
البدن ع. بحيث يضعف ع. لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام
يوم فلا يضعف ع. الجهاد ونحوه ع. الحقوق وقال الخطابى تحصل قصة
عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم
خاصة بل يتعبده بانواع ع. العبادات فلو استغرق جهده بالصوم لعجز
لقصر فى نحوه فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره وقد

اشير الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى صوم داود عليه السلام وكان
لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد قال عبد الله عبد الله
بن عمرو رضى الله عنهما من لى بهذه يا نبى الله اى من يتكفل لى بهذه
الخصلة التى لداود عليه السلام لا سيما عدم الفراد حتى اترك صوم الدهر
لهذه قال عطاء هو ابن ابى رباح بالاسناد المذكور لا ادرى كيف ذكر
بفتحات صيام الابد اى لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه
القصة الا انى احفظ انه قيل فيها قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الابد مرتين يعنى قال لها مرتين وقد روى النسائى واحمد
وحدهما من طرق واحدة ع. عطاء وفى رواية لمسلم قال عطاء فلا ادرى
كيف ذكر صيام الابد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام
الابد قال الكرمانى فان قيل كيف يكون ذلك وقد صام من صامه فالجواب
انه مستلزم لصوم يوم العيد وايام التشريق وهو حرام انتهى وقال
ابن التين استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من وجه نهيه
صلى الله عليه وسلم ع. الزيادة واموره بان يصوم ويفطر وقوله صلى الله
عليه وسلم لا افضل من ذلك ودعائه صلى الله عليه وسلم لمن صام
الابد وقيل معنى قوله لا صام النفى اى ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
وقوله فى حديث ابى قتادة عند مسلم وقد سئل ع. صوم الدهر مطلقا
لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفى رواية الترمذى لم يصم ولم يفطر
وهو شك من احد رواية مطلقا ومقتضاه انهما بمعنى واحد وبمعنى
النفى انه لم يحصل له اجر الصوم ع. المخالفة ولم يفطر لانه امسك والى كراهة
صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر لظاهر احاديث النهى ع.
ذلك وهى رواية ع. احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن ابى شيبة
باسناد صحيح ع. ابى عمرو الشيبانى قال بلغ عمر رضى الله عنه ان رجلا
يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا هرو من طريق
ابى اسحق ع. عبد الرحمن ابن ابى نعيم كان يصوم الدهر فقال عمر وين ميمون

لو راى هذا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لرجوه واحتجوا ايضا بحديث
ابى موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وقعد بيده اخرجه احمد
والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وظاهره انها تضيق عليه حصرا له
فيها للتشديد على نفسه وحمل عليها وردبانه ع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
والمعتمد ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون
حراما والى كراهته مطلقا ايضا ذهب ابن العربى من المالكية فقال قوله
لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيباح من اصابه دعاء
النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيباح من اخبر عنه النبى صلى الله
عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق
فى خبره صلى الله عليه وسلم حيث نفى الصوم عنه وقد نفى الفضل عنه فكيف
يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وذهب جمهور العلماء الى
جواز صيام الدهر اذا لم يصم لايام المنهى عنها كالعيدين وايام التشريق
وهو مذهب الشافعى ايضا من غير كراهة بل هو مستحب وحملوا اخبار النبى
على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار
ابن المنذر وطائفة وروى ع عائشة رضى الله عنها نحوه وقال الترمذى
انما يكون صام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
لمن افطر فى هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة ولا يكون قد صام الدهر
كله ثم قال هكذا روى ع مالك وهو قول الشافعى انتهى قال الحافظ العسقلانى
وفيه اى فى هذا الوجه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله
ع صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو موذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام
الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام
المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل
بالسؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بصوده لاصام ولا افطر لمن
لم يعلم تحريمها واجابوا ايضا بان قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام

الابد محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ا ه النهى كان خطابا
لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقد ذكر مسلم انه عجز فى اخر عمره
وندم على كونه لم يقبل الرخصة وقد تقدم ع البخارى ايضا وله واجابوا
ايضا بان معناه الاخبار ع كونه لم يجد مشقة مما يجد غيره لانه اذا اعتاد
ذلك لم يجد فى صومه مشقة وتعقبه الطيبى بانه مخالف لسياق الحديث
الا تراه كيف نهاه اولا ع صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام
والاولى ان يكون خبرا ع انه لم يمتثل امر الشرع فافهم ثم ذهب بعضهم
الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا وقال السبكى
اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد
الحق الواجب او المندوب والذى يتجه ا ه يقال ان علم انه يفوت حقا
واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا او لى من الصيام كره وان كان
يقوم مقامه فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التى بها زجر
النبى صلى الله عليه وسلم ع صوم الدهر وساق الحديث الذى فيه اذا فعلت
ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن مجتهم ايضا حديث حمزة بن
عمرو عند مسلم انه قال يا رسول الله انى اسرد الصوم فاصوم قوله صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما لا افضل ع ذلك اى فى حقك فعله
فليلتحق به من فى معناه مما يدخل فيه على نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك
لم ينه حمزة بن عمرو ع السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لا ع تاخير البيان
ع وقت الحاجة لا يجوز قاله النووى وتعقب بان سؤال حمزة انما كان ع
الصوم فى السفر لا ع صوم الدهر ولا يلزم من رد الصيام صيام الدهر
فقد قال اسامة بن زيد رضى الله عنه ا ه النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصوم الدهر اى ومع هذا كان يسرد الصوم كما فى الصحيح واجابوا ع
حديث ابى موسى المتقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها
فاعلى هذا يكون على بمعنى عن اى ضيقت عنه وهذا التاويل حكاه الاثرم
ع بسنده وحكى رده ع احمد وقال ابن خزيمة سألت المزنى ع هذا الحديث

فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عليه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون
على ظاهره لان من ازداد لله تعالى عملا وطاعة زاد عند الله رفعة وكرامة
ورجح هذا التاويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم
لما ضيق عليه على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يجد
له فيها مكانا لانه ضيق طريقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا
ازداد منه ازداد بعدا من النار كالصلوة في الاوقات المكروهة والاولى
اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه
اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي اشار اليها المزني وفي هذا التعقب
نظر لا يخفى فافهم ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث
الباب فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه
مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر قالوا فدل
ذلك على ان صوم الدهر افضل لما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بان
التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول
الثواب على تقدير مشروعيته صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان
المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على فضيلة المشبه به
من كل وجه وقد روى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمر وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نبي الله عليه السلام الدهر الا يومين الاضحى
والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب و
ابنه عبد الله وعائشة وابو طلحة وابو امامة رضي الله عنهم ثم انه قد اختلف
المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صيام يوم وافطار
يوم فقد صرح جماعة من العلماء ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون
اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا فلا شك انه افضل وبذلك جزم الغزالي اولا
وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرتكب عن السنة
بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال
فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك

اي لك

اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وانما هو اكثر من ذلك بضعف
عن الفرائض ويقصد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه
كذا في فتاوى ابن عبد السلام لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال
متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير محقق
فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير
في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت عن ذلك مع عدم
مقدار الحاصل من ذلك غير معلوم لنا فالاولى التفويض الى صاحب
الشرع والجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا هذا ولما
دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله ان احب الصيام الى الله
تعالى صيام داود عليه السلام افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويرجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما قدم
وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل وثقل
حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد
له طبع زائدة بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر
الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه
اشق الصوم ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحق كما اشير اليه فيما
تقدم وربما في حق داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لانه من اسباب
الفرار ضعف الجلد ولا شك ان شرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول
ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه
انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة
والقراءة احب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته
شيء من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق
التي خوطب بها لم يبعد ان يكون في حقه ارجح والى ذلك اشار ابن
خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داود عليه السلام انما كان احب الصيام
واحبه الى الله تعالى لان فاعله يؤدي حق نفسه واهله وزائره اياهم

فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر في نفسه
ولا يفوت حقا يكون له ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والاحوال فمن يقتضي حاله الاكثار من الفطر اكثر منه ومن يقتضي حاله
المزج فعليه حتى ان الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال في ذلك والى
ذلك اشار الغزالي والله اعلم بالصواب * فائدة * الفرق بين صيام
الوصال وصيام الدهر ظاهر فانهما حقيقتان مختلفتان فمن صام
يومين او اكثر ولم يفطر في الليل فهو مواصل وليس هذا صيام الدهر
ومن صام كل يوم وافطر جميع لياليه فهو صائم الدهر وليس بمواصل * باب
صوم يوم وافطار يوم * حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر اي ابن الحجاج عن مغيرة بضم الميم وكسرها
بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم ابو هاشم الضبي الكوفي الفقيه
الاعمى مات سنة ثلاث وثلثين ومائة قال سمعت مجاهدا اي ابن جبر عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من
الشهر ثلاثة ايام وقد زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر
قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال يراجع حتى قال صم يوما
وافطر يوما وقد زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل
الصيام فقال صلى الله عليه وسلم اوآه في ثلاث اي ثلاث ليال وفي
رواية لمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال لم اخبرانك تصوم الدهر وتقرأ
القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال واقرأ القرآن
في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك فما زاده في سبع ولا
تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي
والمستحب ان لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاثة وقد اختلفت عادات السلف
في وظائف القراءة فقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهذا اقله واما اكثره

فثمان ختمات

فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا انتهى قال الامام القسطلاني
وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقدس شيخا يدعى بابي الطاهر
من اصحابنا الشيخ ابن ارسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة بل
المجوني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة
وفي الصفوري منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء
ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين والله اعلم والحديث
قد اخرجه البخاري في فضائل القرآن من طريق ابي كوانة عن مغيرة
مطولا وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن ان شاء الله
تعالى * باب صوم داود عليه السلام * قال الزين ابن المنير افرد
ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام
داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى الاقتداء به في ذلك * حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
حبيب بن ابي ثابت الاحور الاسدي ابو يحيى الكاهلي المفتي المجتهد
مات سنة تسعة عشرة ومائة قال سمعت ابا العباس المكي وكان
شاعرا وفي رواية عمرو بن علي في باب حق الاهل في الصوم عن ابي العباس
الشاعر ولما كان الشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما يقتضيه صناعته
من المبالغة في الاطراء والاخراق في المدح والذم والغلو في الاشياء
عدله الراوي ووثقه وقال ولكنا اي ولكن كنا بهذا لا يتهم في حديثه
واشار بقوله في حديثه الى ان المروي عنه اعم من ان يكون من حديث
النبوي او غيره والا لكان مرغوبا عنه فلم يروه والواقع انه حجة
عند كل من اخرج الصحيح وقد افصح بتوثيقه احمد وابن معين وغيرهما
والحاصل ان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو
داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون لانه كان
من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا ومع ذلك ليس له
في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين اخرين احدهما في الجهاد

بالكسر من التهيّت قال التهيّت كالزبير الاانه دونه يقال رجل تهات
اى زحار و هذا الذى ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب ههنا كما لا يخفى لاصام
من صام الدهر لان منه يوم العيد و ايام التشريق و صوم فيها حرام
و يحتمل الدعاء و الجبر كما تقدم صوم ثلثة ايام اى فى كل شهر صوم الدهر
كله فان الحسنة بعشر امثالها كما تقدم قال عبد الله رضى الله عنه قلت
يا رسول الله فانى اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم فصم
صوم داود عليه السلام كان وفى رواية ابن عساكر وكان يصوم يوما
و يفطر يوما و لا يفر اذا لاقى العدو لانه كان يستعين بيوم فطره على يوم
صومه فلم يضعف ع. لقاء عدوه حدثنا اسحق الواسطى وفى رواية ابى ذر
و ابى الوقت اسحق بن شاهين الواسطى هو ابو بشر قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطى كان من الصالحين
و فى رواية ابى ذر و ابن عساكر خالد بن عبد الله ع. خالد هو ابن مهران
الحذاء البصرى وفى رواية ابى ذر و ابن عساكر زيادة الحذاء ع. ابى قلابة
بكسر القاف عبد الله زيد بن عمرو ويقال عامر الجرمى احد الائمة الاعلام
قال اخبرنى وفى رواية ابى الوقت حدثنى بالافراد فيهما ابو المليح بضم
الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد
بن اسامة بن عمير الهذلى لابيه صحبة وليس لابى المليح فى هذا الصحيح
سوى هذا الحديث و اعاده فى الاستيذان و اخر تقدم فى المواقيت
فى الموضعين من رواية ع. بريدة رضى الله عنه قال دخلت مع ابيك
زيد بن عمرو الحرى فالخطاب لابى قلابة و وقع فى الاستيذان مع ابيك
زيد فصح به على عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فحدثنا بضم
المثلثة اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره صوى بضم الذال على البناء
للمفعول فدخل صلى الله عليه وسلم على فالقيت له صلى الله عليه وسلم
وسادة ع. ادم حشوها ليف وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم
فى غالب احوالهم فى عهده صلى الله عليه وسلم ع. الضيق اذ لو كان عنده

والاخر فى المغازى واعادهما معا فى الادب وقد تقدم حديث الباب
فى التهجد ع. وجه آخر قال سمعت عبد الله بن محمد بن العاص رضى الله
عنهما قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم
الليل فقلت بالفاء وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر
قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم انك اذا فعلت ذلك هجمت له
العين بفتح الهاء والجيم اى غارت لاجل عينك و دخلت و ضعف بصرها
ع. الاصيلى انهجمت عينه ومعت ذكره فى الموجب ونفهت بفتح النون
وكسر الفاء اى يعيت وكلت له النفس وفى رواية النفى نشهت بالثاء
المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين وهذا غريب ولا اراه فى معناها و
قال الحافظ العسقلانى وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا و
قال العينى لم يات لذلك بمثال ولا نسبه الى احد من اهل اللغة ولا
ذكر احد هذا فى الحروف التى تبدل بعضها من بعض فالله اعلم وجدت هذا ربما يوجد
فى لسان ذى لثغة فلا يبنى عليه شئ انتهى وقال القسطلانى قد وقع ابدال
ابدال الثاء بالفاء فى قوله تعالى فوم ها اى ثوم ها فلا وجه لانكار ذلك
وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر نهشت بنون فهاء مثلثة مفتوحات
قال التيمى ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد فى اللغة قد نهت الرجل لمعنى
سهل وهو بعيد هنا وفى رواية الكشميهنى ونهكت بالنون والهاء و
الكاف المفتوحات فى بعض الاصول وفى بعضها بكسرها وقال الحافظ العسقلانى
اى هزلت وضعفت وقال العينى لا وجه له الا اذا ضم النون ع. نهكته الحمى
اذا ضعفته وقال الابى وضبط بعضهم بضم النون وكسر الهاء وهو ظاهر
كلام القاضى عياض وقال فى القاموس نهكه كمنعه نهكا نخله والحمى
اضنته وهزلته وجهده كنهكته كفرح نهكا وتهكا ونهكة ونهاكة او النهك
المبالغة فى كل شئ ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ فى عقوبته
كانهكه وفى التوضيح نهشت بنون ثم هاء ثم تاء مثناة من فوق ثم اخرى
مثلها ومعناه ضعفت وقال العينى قال الجوهرى يقول نهشت ينهشت

اشرف منها لاكرم منها بنيه صلى الله عليه وسلم فجلس على الارض تواضعا
وتذكر كما لا ستيشار على جليسه على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاد
تشريفا وتكريما وصارت الوسادة بيني وبينه فقال صلى الله عليه
وسلم لى اما يكفيك بضم الهمزة وتخفيف الميم من كل شهر ثلاثة ايام
قال اى عبد الله قلت يا رسول الله فيه حذف والتقدير لا يكفيني
الثلاثة يا رسول الله وكذلك التقدير فى البواقى قال صلى الله عليه وسلم
خمسا اى صم خمسا من كل شهر وفى رواية ابى ذر ع الكشميهنى خمسة بالتاء
بالتانيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالى وفيه بجوز قلت يا رسول الله
لا يكفيني الخمسة قال صلى الله عليه وسلم صم سبعا وفى رواية ابى ذر سبعة
بالتانيث كما مر قلت لا تكفيني السبعة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
تسعا اى صم تسعا من كل شهره للكشميهنى تسعة كما سبق قلت لا تكفيني
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم صم احدى عشرة وفى رواية الله
الكشميهنى احد عشر ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم
داود عليه السلام اى فى الفضل والكمال وهو صوم يوم يوم وافطار
يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو رضى الله
عنهما ولا يلتحق به من فى معناه ممن يضعفه الصوم الدائم ع الفاطر و
المحقوق شهر الدهر اى نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو شطر
الدهر وبالجر بدل ع قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابى ذر كما فى الفرع
وفى رواية غيره بالنصب على انه مفعول فعل مقدر تقديره اجله او نحوه
صم يوما وافطر يوما وفى رواية ابى ذر عن عمرو بن عون صيام يوم وافطار
يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة وفى قصته عبد الله رضى الله عنه هذه من
الفوائد تخير ما تقدم هنا وفى ابواب التهجد بيانا ع افضل الصيام صوم
يوم داود عليه السلام وبيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته
وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم ع اياهم على ما
يطيقون الدوام عليه ونهيهم ع التعمق فى العبادة لانه يفضى الى الملل

المفضى

المفضى الى الترك او ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة
ثم فرطوا فيها وفيها الندب الى الدوام على ما وضفه الانسان على نفسه من
العبادة وفيها جواز الاخبار ع الاعمال الصالحة والاوراد ولكن لا يخفى ان
محل ذلك عند امن من الرياء وفيها جواز التقدير بالاب والام وفيها
ان طاعة الوالد لا تجب فى ترك العبادة اذا كانت نفلا الا ترى الى عمرو بن
العاص حيث شكا ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ترك
طاعته لابيه وفيها زيادة الفاضل المفضول فى بيته واكرام المفضول
الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر لجليسه دون ما يفرش
له وان لا حرج عليه فى ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور والله
اعلم باب فضل صيام ايام البيض كذا فى رواية الكشميهنى وسقط
فى رواية ابى الوقت واين عساكر لفظ ايام وقال الحافظ العسقلانى وهو
رواية الاكثر والاول هو الذى فى الفرع وهى الايام التى لياليهن مقمرات
لا ظلمة فيها فالبيض بكسر الموحدة جمع بيضاء اضيف اليها الايام والتقدير
ايام الليالى البيض فالبيض فى التقدير صفة الليالى وهى الليالى التى يكون
القمر فيها من اول الليل الى اخره وهى ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ثلثة عشر واربعة
عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالى قال
الجوالیقى قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطاء وقال
الحافظ العسقلانى وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى
الشهر يوم البيض كلها الا هذه الايام لان لياليها ابيض ونهارها ابيض
فصح قول الايام البيض على الوصف انتهى ولقبه العينى بان قوله لان اليوم
الكامل فى اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفى الشرع ع طلوع الفجر
الصادق وليس لليله دخل فى حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضى
ان بياض نهارها الايام البيض من بياض الليل وليس كذلك لان بياض الايام
كلها بالذات وايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل او يقال

هذا كله ليس بابيض او يقال بعضه ابيض فنبطل قوله فصح قول الايام
البيض على الوصف فالقول ما قاله الجواليقي انتهى و هذا الذي قاله
الحافظ العسقلاني قد سبقه اليه الزين ابن المنير فقال و انكر بعض اللغويين
ان يقال الايام البيض و قال انما هي الليالي البيض و الا فالايام كلها
بيض و هذا وهم منه و الحديث يرد عليه بما ذكره ابن بطال
عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض و قال هو صوم الدهر
قال و اليوم يدخل فيه الليل و النهار و ما كل يوم ابيض بجملته الا هذه
الايام فان نهارها ابيض و ليلها ابيض و اظنه سبق الى وهمه ان
اليوم هو النهار خاصة انتهى و قال في المصابيح الظاهر انه ان مثل
هذا ليس بوهم فان اليوم و ان كان عبارة عن الليل و النهار جميعا لكنه
بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة و عليه فكل يوم يصام فيه هو
ابيض لكوم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى و قال
في الانصاف سميت ايضا لابيضاضها ليلا بالقمر و نهارا بالشمس
و روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما سمي ايام البيض
لان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض رمقته الشمس فاسود فاوحى
الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده
فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث
ابيض جسده كله و العهدة على الراوي حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
قال حدثنا ابو التياح ابو عثمان هو عبد الرحمن بن ملي النهدي و قد روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في صحيح
البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من
رواية النهدي وليس له في هذا الصحيح سوى هذا و اخر في الاطعمة و
وقع عند مسلم عن سنان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني

ابو عثمان

بضم المثناة و الفوقية و تشديد التحتية
و في آخره حاء مهملة بزيد بن حميد
الضبعي قال حدثني بالافراد

ابو عثمان النهدي و قد تقدم هذا الحديث في ابواب التطوع في باب
صلوة الضحى في السفر من طريق اخرى عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث
اي بثلاث خصال صيام ثلاثة ايام من كل شهر بالجر على انه عطف بيان من ثلاث
و ركعتي الضحى عطف على قوله صيام اي و اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بصلوة ركعتي الضحى و زاد احمد في كل يوم و ان اوتر اي و ان صلى
صلوة الوتر قبل ان انام و قيل في افراده بهذه الوصية اشارة الى ان
القدر الموصى به هو اللائق بحاله و في قوله خليلي اشارة الى موافقته له في
ايثار الاشتغال بالعبادة فان ابا هريرة رضي الله عنه كان صبر على الجوع في ملازمته
للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في اوائل البيوع من حديثه حيث قال اما
اخواني فكان يشغلهم الصفق بالاسواق و كنت الزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشاهدته قال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنى
و العبودية على الملك و يؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك
على معنى التحدث بالنعمة و الشكر لله تعالى لا على وجه المباهاة انتهى و قيل
ليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة رضي الله عنه فقد وردت
وصية صلى الله عليه وسلم بالثلاث ايضا لابي ذر رضي الله عنه كما عند
النسائي و لابي الدرداء رضي الله عنه كما عند مسلم و قيل في تخصيص الثلاثة
بالثلاث لكونهم فقراء الاحوال لهم فوصاهم بما يليق بهم و هو الصوم
و الصلوة و هما اشرف العبادات البدنية هذا و استشكلت الجملة الخبرية
المطابقة بين الحديث و الترجمة فقال الاسمعيلي و ابن بطال و غيرهما
ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة
لان الحديث مطلق في ثلثة ايام من كل شهر و البيض مقيدة بما ذكر و اجيب
بان البخاري جرى على عادته في الايماء الى ما ورد في بعض طرق الحديث
و ان لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف بن اسمعيل في كتاب
الصيام حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة

ع. حكيم بن جبير ع. موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب لابي ذر
و عمار و ابي الدرداء رضي الله عنهم اتذكرون يوم كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مكان كذا وكذا فاتاه رجل بارنب فقال يا رسول الله
اني رايت بها دما فامرنا فاكلنا و لم ياكل فقالوا نعم ثم قاله ادنه فاطعم
قال اني صائم قال اني صوم قال صوم ثلثة ايام ع. كل شهر اوله و آخره
و كما يتيسر علي فقال عمر رضي الله عنه هل تدرون ما الذي امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا نعم يصوم ثلاث عشرة و اربع عشرة و خمس
عشرة قال عمر رضي الله عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم
بن جبير صنفقه الجمهور و موسى بن طلحة ع. عمر رضي الله عنه مرسل قاله
ابو ذرعة و بينهما ابن الجويكية و اصل الحديث عند النسائي في كتاب
الصهيد وليس فيه ذكر لعمار و ابي الدرداء رضي الله عنهما رواه من طريق
حكيم بن جبير و عمرو بن عثمان و محمد بن عبد الرحمن ع. موسى بن طلحة ع.
ع. ابي الجويكية قال قال عمر رضي الله عنه ع. حاضرنا يوم القاحة
قال قال ابو الدرداء فذكر الحديث وفيه قال فاين انت ع. البيض الغر
ثلاث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة و ابن الجويكية سماه بعضهم يزيد
و قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل و ما سماه احد الا الحجاج بن ارطاة
ع. عثمان بن عبد الله بن موهب ع. موسى بن طلحة ع. يزيد بن الجويكية
و القاحة بالقاف و تخفيف الحاء المهملة مكان بالمدينة على ثلاثة مراحل
و قد روى احمد و النسائي و صححه ابن حبان ع. طريق موسى بن طلحة ع. ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب
قد شواها فامرهم ان ياكلوا و امسك الاعرابي فقال ما منعك ان
تاكل قال اصوم ثلثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم البيض
الى البيض و هذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا
بينه الدارقطني و في بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض
ثلاث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة و روى النسائي من رواية زيد

بن ابي انيسة ع. ابي اسحق ع. جرير بن عبد الله رضي الله عنه ع. النبي صلى الله
عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام ع. كل شهر صيام الدهر و ايام البيض
صبيحة ثلاث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة و اسناده صحيح و يروى
ايام البيض بغير واو و روى ايام البيض صبيحة بالرفع فيهما و روى
بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم و روى ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة ع. انس بن سيرين
ع. عبد الملك بن المنهال ع. ابيه ع. رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بصيام البيض ثلاث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة و يقول هو كصوم
الدهر او كهيئة صوم الدهر و روى ايضا حدثنا اسحق بن منصور
قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام ع. انس بن سيرين قال حدثني
عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي ع. ابيه ع. النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه و رواه النسائي ايضا الا انه قال قتادة بن ملحان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصيام ايام الليالي الغر البيض ثلاث
عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة و رواه ابو داود الا انه قال ع. انس ع. ابي
ملحان القيسي ع. ابيه فذكره و لم يسمه و لقتادة هذه صحبة فيما ذكره
ابن ابي حاتم و لم يذكر اباه في كتابه و لا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة
و ذكرهما الحسني قتادة و ملحان ابو محمد بن عبد البر في الاستيعاب و اخرج الحاكم
ابو محمد عبد الله بن ابي عطاء الابرهيمي ع. حديث يونس بن يعقوب
ع. ابيه ع. ابي صادق ع. ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث
بثلاث الوتر قبل ان انام و اصلى الضحى ركعتين و صوم ثلاثة ايام من
كل شهر ثلاث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة و هي البيض و اخرج الترمذي
من حديث موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم
ثلثة عشرة و اربعة عشرة و خمس عشرة و قال حديث ابي ذر حديث حسن
و رواه النسائي و ابن ماجه ايضا ففي هذه الاحاديث استحباب صوم الثلثة

التى اولها الثالث عشر والمعنى الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم
شهر قال قيل قد روى النسائى باسناد صحيح عن رواية سعيد بن ابى هند
ان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابى العاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صيام حسن ثلثة ايام من كل شهر واخرجه ابن حبان ايضا
فى صحيحه وهذا لم يعين فيه اياما معينة وروى النسائى ايضا من حديث
حفصة رضى الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن النبى صلى الله عليه وسلم
صيام عاشوراء واول العشر وثلثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة
وروى ابو داود من حديث حفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وهذا فيه تعيين ايام البيض وروى ابو داود والنسائى
من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخ اى عن امه قالت دخلت
على ام سلمة رضى الله عنها فالتها عن الصيام فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والخميس لفظ ابى داود وقال النسائى يأمر بصيام ثلثة ايام
اول خميس والاثنين والاثنين وقد رواه ابو داود والنسائى من رواية
الحر بن الصباح عن هنيدة امرأته عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه
وسلم عن مسماة وروى ابن عدى فى الكامل عن حديث ابى الدرداء
رضى الله عنه قال اوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم
الجمعة وركعتى الضحى ونوم على وتر وصيام ثلثة ايام من كل شهر وروى
يوسف القاضى فى كتاب الصيام عن حديث على رضى الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال صوم شهر الصبر وصوم ثلثة ايام من كل شهر
صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر والوحر بفتح الواو والحاء المهملة الغل
وروى الطبرانى فى المعجم الكبير عن حديث النمر بن تولب من صيخ الحميرى
عن ابى العلاء قال كنا بالمربد فاتانا اعرابى ومعه قطعة ادم فقال قلت
واما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه صوم شهر الصبر

وثلثة

وثلثة ايام من الشهر يذهبن وحر الصدر فقلت ان سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فالت عنه فقيل هذا من تولب
والوحر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر واصله من
الوحرة وهى شدة الحر وروى ابو نعيم فى الحلية عن حديث جابر رضى الله
عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف
الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن تلك فقال لمن افشى السلام وادام الصيام
الحديث وفيه من صام رمضان ومن كل شهر ثلثة ايام فقد ادام الصيام
فما التوفيق بين هذه الاحاديث فالجواب على ما قاله البيهقى ان كل من
راى النبى صلى الله عليه وسلم فعل يوما نوعا ذكره وكانت عائشة رضى الله
عنها دانت منه جميع ذلك فلذلك اطلقت كما رواه مسلم عن حديثها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام وما
يبالى من اى الشهر صام والذى يظهر ان الذى امر به وحث عليه ووصى
به فهو اولى من غيره واما النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له شاغله
عن مراعاة ذلك او كان يفصل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه افضل
قال السبكى والحاصل انه ليس صوم ثلثة ايام من كل شهر وان تكون ايام
البيض فان صامها اتى بالسنتين ويترجح البيض بكونها وسط الشهر
ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر
بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام
البيض صائما فيتهيأ ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلوة
والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا
عند من يجوز صيام التطوع من غير نية من الليل الا ان صادف الكسوف
اول النهار وسئل الحسن البصرى لم صام الناس الايام البيض فقال
يسمع فقال الاعرابى لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالى ان
لا يكون فى السماء آية الا كان فى الارض عبادة والاصوط ان يصوم الثانى فى
عشر مع ايام البيض لان فى الترمذى انها الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر

ورجح بعضهم صيام الثلثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له
من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي
من طريق خيثمة ع. عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الآخر الثلاثا والاربعا والخميس
وروى موقوفا هو اشبه فكان الفرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع
بالصيام واختار ابرهيم النخعي ان يصوم اخر الشهر ليكون كفارة لما مضى
وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلثة ايام من كل شهر
مستحب قال القفال ايام البيض كما احب وفي كلام غير واحد من العلماء
ان استحباب صيام ايام البيض غير استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر
وما حكاه النووي في شرح مسلم من الاتفاق على استحبابه صيام الايام
البيض فقال الشيخ زين الدين العراقي ففيه نظر لان المعروف عن مالك
كراهة تعيين ايام الفضل وان يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه
وقد روى ابن القاسم ع. مالك في المجموعة انه سئل ع. صيام ايام الغر
ثلاث عشرة فقال ما هذا سبيلنا وكره تعمد صومها وقال الامام كلها
سدى وجل وروى عنه انه كان يصومها وانه كيت الى الرشيد يخصه على صومها
قال ابن رشد وانما كرهها الشرعة اخذ النائس بمذهبه فيظن الجاهل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحبابه ثلثة ايام من كل اهلم شهر
وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال ابن وهب وانه
لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال و
استحب ابن حبيب صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان
ابو الدرداء رضي الله عنه يصوم من كل شهر ثلثة ايام اول يوم ويوم
العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها
وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه
وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض

وايام

وايام السود بذلك لتعم ليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فتكتسب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضعيف فتشرف
على الرحيل فتكتسب تزويده بذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي وحاصل
الخلاف ان في المسألة ثلثة اقوال احدها استحباب صوم ثلثة ايام
من الشهر غير معينة فما تيسر منها فحكروه وهو المعروف من مذهب مالك
كما تقدم وقد حكاه القرطبي الثاني استحباب الثالث عشر والرابع والخامس
عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وابو ذر رضي الله عنهم واخرون من التابعين والشافعي واصحابه وابن
حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحباه واحمد واسحق الثالث استحباب
الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك ع. قوم الرابع استحباب ثلثة
من اول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس استحباب السبت والاحد و
الاثنين من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي بعده
وهو اختيار عائشة رضي الله عنها في اخرين السادس استحبابها من
اخر الشهر وهو قول ابرهيم النخعي السابع استحبابها في الاثنين والخميس
لكن روي عمر رضي الله عنه اول اثنين من الشهر وخميسا بعده وعن
ام سلمة رضي الله عنها اول خميس واثنيتان بعده الثامن استحباب
اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وروى ذلك ع. ابي الدرداء
رضي الله عنه وهو صوم مالك بن انس على قول التاسع استحباب اول يوم
والحادي عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحق بن شعبان من المالكية

باب من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وهذه
الترجمة تقابل الترجمة الماضية قبل عشرة ابواب وهي من اقسم على احد
ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان افطار المرء من صيام التطوع
لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى علم حال المزور فمتى
عرف ان عدم الافطار لا يشق عليه كان الاولى ان يسلم على صومه **حدثنا**
محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن **قال حدثنا خالد** وفي رواية

الى الوقت حدثنا هو ابن الحارث بيانا من البخارى كما شيخه قال حدثنا
خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من سمى خالدا فى الرواية
ع. حميد ممكن يمكن ان يروى فقد محمد بن المثنى ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا ما
يقع له ولشيخه مثل هذا الابهام ولا يعتنى ببيانه وخالد هذا هو الحجيمى
قال حدثنا حميد الطويل البصرى ع. انس رضى الله عنه ورجال اسناد
هذا الحديث كلهم بصريون دخل اى انه قال دخل ا. النبى صلى الله
عليه وسلم على ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام هى والدة
انس رضى الله عنه واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة و
قيل الرميصاء بالراء بدل المهملة الغين المعجمة وقيل اسمها سهلة ويقال
رميثة ويقال رميثلة ويقال انيفة ويقال مليكة ووقع لاحمد من طريق
حماد ع. ثابت عن انس رضى الله عنه لكن فى بقية الاحاديث ما يدل على انهما
معا كانتا مجتمعين وقال ابن التين كما صلى الله عليه وسلم يزور ام سليم
لانها خالته من الرضاعة وقال ابو عمر احدى خالاته من النسب لان ام عبد
المطلب سلمى بنت عمر بن زيد بن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدى
بن البخارى واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام
بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدمياطى هذا القول وذكر ان
هذه خؤولة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفى الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على
ام سليم فقيل له فى ذلك قال ارحمها وقيل اخوها حرام مى فبين
تخصيصها بذلك فلو كان ثم علة اخرى لذكرها الان تاخير البيان ع. وقت الحاجة
لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام قال وليس فى
الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او
تابع وايضا ع. قتل حرام كان يوم بئر معونة فى صفر سنة اربع ونزول الحجاب
سنة خمس فكان دخوله عليها قبل ذلك وقال القرطبى يمكن ان يقال انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يستتر منه النساء لانه كان معصوما بخلاف غيره فائدة

ام سليم

ام سليم رضى الله عنها بتمر وسمن اى على سبيل الضيافة قال صلى الله
عليه وسلم اعيدوا سمنكم فى سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد والجمع
اسقية وربما يفضل فيه السمن والعسل قيل وفيه اشعار بانه كان ذائبا
وليس بلازم واعيدوا تمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام الى
ناحية من البيت فصلى بحيث المكتوبة بغير التطوع وفى رواية احمد ع.
ابن ابى عدى ع. حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة غير
القصة التى تقدمت فى ابواب الصلوة التى صلى فيها على الحصير وقام
انا وثابت خلفه وام سليم من وراءنا ووقع عند مسلم ع. طريق سليمان بن
المغيرة ع. ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فقام ام حرام وام سليم خلفنا
وانا منى ع. يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لام حرام
ويدل على التعدد ايضا انه صلى الله عليه وسلم هناك يأكل وهناك اكل
والله اعلم فدخل ام سليم واصل بيتها فقالت ام سليم يا رسول
الله ان لى خويصة بتشديد الصاد تصغير خاصة وهما مما يختفى فيه
اللقاء الساكنين وفى رواية خويصتك انس فصغره لصغر سنه يومئذ
اى الذى يختص بخدمتك قال صلى الله عليه وسلم ما هى الخويصة قالت
هو خادمك انس اى ان ولدى انسا له خصوصية بك لانه يخدمك
فاوجز له دعوة خاصة وقولها انس رفع عطف بيان او بدل وفى رواية احمد
من رواية ثابت ع. انس رضى الله عنه ان لى خويصة خويدمك انس
ادع الله له فما ترك خيرا آخرة اى ما ترك خيرا من خيرات الآخرة ولا خير
دنيا الا دعا لى به فتنكير آخرة يرجع الى المضاف وهو الخير كما قال
ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لى به قال
صاحب الكشاف فى قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر
فان قلت فلم نكرا ولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف
لا من اجل تنكيره فى نفسه كقول العجاج ٥ فى سعى دنيا طالما قد مدت
وفى حديث عمر رضى الله عنه لانى امر دنيا ولانى امر الآخرة اراد تنكير الامر كانه

قيل انما منعوا كيد سحرى و فى سعى دنيوى و اودنيوتى و اخروى انتهى
و لعقبة ابن خيثمة فى البوبان قول الحجاج فى سعى دنيا محمول على الضرورة
اذ دنيا تانيث الادنى و لاتعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة
قال و اما قول عمر رضى الله عنه فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى
اللهم ارزقه مالا وولدا و بارك له وفى رواية الكشميهنى و بارك له
فيه باوداد الضمير باعتبار المذكور من المال والولد وفى رواية احمد فنهاهم
نظر الى المعنى و يأتى فى الدعوات من طريق قتادة عند مسلم فدعا لى بكل
خير فكان فى اخر ما دعا لى ان قال اللهم اكثر ماله و ولده و بارك له فيه ولم
يقع فى هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الاخرة لان المال والولد من
خير الدنيا وكان بعض الرواة اختصره ويدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد
صحيح عن الجعد عن انس رضى الله عنه قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره
واغفر ذنوبه ذنبه ووقع فى رواية مسلم عن الجعد رضى الله عنه فدعا لى
بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين فى الدنيا وانا ارجو الثالثة فى
الاخرة ولم يبين الثالثة وهى المغفرة كما بينها ابن سعد فى رواية
وقال الكرمانى وتبعه البرماوى انه لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال و
الولد الصالحان من جملة خير الاخرة ايضا لانها يستلزمانها فائدة الفاء
للتعقيب واللام فى قوله لمن اكثر الانصار مالا للتاكيد ومالا نصب على
التمييز وزاد احمد من رواية ابن عدى انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خادمه
يعنى ان ماله كان من غير النقدين وفى رواية ثابت عند احمد قال انس رضى الله
عنه وما اصبح رجل من الانصار اكثر منى مالا قال يا ثابت وما املك
صفراء ولا بيضاء الا خادمى وفى جامع الترمذى من طريق ابى خلدة قال
ابو العالية كان لانس رضى الله عنه بستان يحمل فى السنة مرتين وكان فيه
ريحان يجئ فيه منه ريح المسك وفى الحلية لابى نعيم من طريق حفصة بنت
سيرين عن انس رضى الله عنه قال وانه ارضى لتثمر فى السنة مرتين وما فى
البلد شئ يثمر مرتين غيرها حصفرا قال انس رضى الله عنه وحدثتنى ابنتى

امينة

امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية مصغرا منه وفيه
رواية الاباء عن ابنته انه دفن لصلبى بضم الدال على البناء للمفعول
اى من ولده دون اسباطه واحفاده مقدم بفتح الميم وسكون القاف
وفتح الدال المهملة منصوب على نزع الخافض تقديره الى مقدم الحجاج
وقد وقع ذلك صريحا فى رواية ابن ابى عدى ولفظه ان ابنته الكبرى
امينة اخبرته انه دفن لصلبه الى مقدم الحجاج بن يوسف الثقفى اى
الى قدومه بغير الى وقت قدومه البصرة تنصب بمقدم المصدر الميمى
وليس هو اسم زمان حتى لا يجوز ان يكون عاملا فى البصرة كما قاله الكرمانى
بل هو مصدر ميمى والمضاف محذوف كما اشير اليه وحاصله ان من مات من
اولاده الصلبية الى وقت قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى
العشرة كذا قال ابن الاثير وقال الجوهرى تقول بضع سنين وبضعة
عشر رجلا فاذا جاوز العشر لا تقول بضع وعشرون قال العينى والذى جاء
فى الحديث يرد عليه فهو سهو منه وكيف لا وانس رضى الله عنه من البلغاء
الفصحاء وقد استعمله انتهى فليتامل وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس
وسبعين وعمر انس رضى الله عنه نيف وثمانون وقد عاش بعد
رضى الله عنه بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين
وقد قارب المائة وفى رواية ابن ابى عدى نيف على عشرين ومائة وفى
رواية البيهقى فى الدلائل من رواية الانصارى عن حميد سبع وعشرون ومائة
وهو عند الخطيب فى رواية الاباء عن الابناء عن هذا الوجه ثلاث وعشرون
ومائة وفى رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبى سوى
ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة وفى الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابى
طلحة عن انس رضى الله عنه قال دفنت مائة لاسقطا ولا ولد ولد ولعل
ذلك الاختلاف هو سبب العدول الى البضع والنيف ثم ان فى ذكر
ذلك دلالة على كثرة اولاده فان هذا القدر هو الذى مات منهم وامن الذين

يتوافق فى رواية اسحق بن ابى طلحة ع. انس رضى الله عنه عند مسلم وان ولدى
وولد ولدى يتعادون على نحو المائة وفى الحديث حجة لمالك الكوفيين منهم
ابو حنيفة رحمهم الله ان الصائم المتطوع لا ينبغى له ان يفطر بغير عذر
ولا سبب يوجب الافطار ولا يعارض هذا حديث ابى الدرداء رضى الله عنه
حين زاد سلمان رضى الله عنه وقد تقدم لان سلمانا رضى الله عنه امتنع ان ياكل
ان لم ياكل ابو الدرداء رضى الله عنه معه وبهذا عذر للفظ لما تقدم ان
للضيف حقا وقد سبق تحقيقه وفيه من الفوائد جواز التصغير على معنى التلطف
والترحم لا على معنى التحقير فانه لا يجوز وفيه اخلاف الزائد بما حضر من غير تكلف وجواز
رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدى وان اخذ من رد عليه ليس من العود
فى الهبة وفيه ان الصائم اذا دعى الى طعام ينبغى ان يدعو لاهله بالبركة و
يوسمهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم ياكل منه عنده وفيه حفظ الطعام
وترك التفريط فيه وفيه مشروعية الدعاء عقب الصلوة وتقديم الصلوة
امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والاخرة والدعاء بكثرة المال و
الولد وان ذلك لا ينافى الخبر الاخر وان فضل التقلل من الدنيا يختلف
باختلاف الاشخاص وفيه زيادة الامام لبعض رعيته ودخول بيت الرجل
فى غيبته لانه لم ينقل فى طرق هذه القضية ان ابا طلحة رضى الله عنه كان
حاضرا لكن ينبغى ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يصعب
عليه ذلك جاز والا لم يجز وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف
فى السؤال وفيه ان كثرة الموت فى الاولاد لا تنافى اجابة الدعاء بطلب
كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك
من الصعوبة من الثواب وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها
والاعلام بها هبة تعالى وان لا يجد نعمة وبذلك امر الله تعالى فى كتابه
الكريم حيث قال واما بنعمة ربك فحدث وفيه بيان معجزة الرسول صلى الله
عليه وسلم فى دعائه لانس رضى الله عنه من الامر النادر وهو اجتماع كثرة
المال مع كثرة الولد وكون بستانه يثمر مرتين فى السنة دون غيره وفيه جواز

التاريخ بالاوراق والشهور ولا يتوقف ذلك على صلاح الموزخ بسبب الله
اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون **حدثنا ابن ابى مريم** وهو
سعيد بن ابى مريم الجمحى البصرى هكذا فى رواية كريمة والاصيلى فيكون هو
موصولا وفى رواية غيرهما كابى ذر وابى الوقت قال ابن ابى مريم فيكون
معلقا **اخبرنى يحيى** وفى رواية ابى ذر وابى الوقت يحيى بن ايوب الى
الغافقى ابو العباس المصرى **قال حدثنى** بالافراد **حميد** الطويل انه
سمع انسا رضى الله عنه ع. **النبى** صلى الله عليه وسلم وفائدة
ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس رضى الله عنه لانه
قد اشتهر ان حميدا كان يدلس ع. انس رضى الله عنه وقد طرح زائدة حديثه
لدخوله فى شئ من امر الخلفاء وقد اعتنى البخارى فى تخريجه لاحاديث
حميد بالطرق التى فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له
الباقون **باب** فضل **الصوم** اخر **الشهر** اى فى اخره وفى رواية ابى ذر
وابى الوقت وابن عساكر من اخر الشهر قال الزين ابن المنير اطلق
الشهر وان كان الذى يحرر من الحديث انما اراد شهرا مقيدا وهو شعبان
اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب
الى صيام اخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهى عن تقدم
رمضان بيوم او يومين لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث النهى الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه **حدثنا الصلت بن محمد** بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام وفى اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن ابو همام المازنى
بجاء معجمة قال **حدثنا مهدى** بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة
ابن ميمون المعولى الازدى البصرى والمعولى بكسر الميم وسكون
العين المهملة وفتح الواو **عن غيلان** بفتح الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية ابن جرير المعولى الازدى البصرى ايضا قال البخارى
وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال **حدثنا مهدى**
بن ميمون المعولى قال **حدثنا غيلان بن جرير** اضاف رواية ابى

المنقاح الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدى بالتحديث من خيلاء
كما ترى ع. مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة على لفظ الفاعل من
التطريف بالمهملات الطاء هو محمد ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء
المعجمة آخره راء العامرى ع. عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفى سنة
اثنين وخمسين رضى الله عنه انه سئاله الى ان رسول الله صلى الله
سأل عمران او سئال صلى الله عليه وسلم رجلا وعمران يسمع جملة
حالية والشك فى من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك
ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجهين اخرين ع. مطرف
بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو عوانة فى مستخرجه من
اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمى انه قال لعمران بغير شك
فقال يا فلان كذا فى رواية الاكثرين وفى نسخة من رواية ابى ذر
يا ابا فلان بالكنية أما بالتخفيف صمت سر هذا الشهر بفتح السين
المهملة والراء وقال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى القاضى
عياض ضمها وقال جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين
وفتحها وفتحها وذكره ابن الكسيت وغيره وقيل والفتح افصح قاله الفراء
واختلف فى تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور ع.
اهل اللغة والغريب والحديث سمى بذلك لاستسرار القمر فيه وهى ليلة
ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلثين ان كان تاما يعنى استتاره وهذا
هو الموافق له لما ترجم له وكذا قال عبد الملك بن حبيب وابو عبيد و
انكره بعضهم وقال لم يات فى صوم اخر الشهر خص بل ورد
فيه نهى خاص وهو اخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان وقال الخطابى يد
يتاول امره بالوفاء او انه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه واما تاويلنا
به للنهى ع. تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وقالت طائفة سر
الشهر اوله وبه قال الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه
ابو داود وفيه ان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويروى من اول الليل

ذلك كما ان اوجبه على نفسه ندرا فاصبح صائما

ولذلك

ولذلك سمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالى
الاشتهار بليالى السرار قلب اللغة والوقوف وقد انكر العلماء ما رواه
ابو داود ع. الاوزاعى منهم الخطابى وقيل السرر وسط الشهر وسر
كل شئ اوسطه وقد رواه مسلم ع. شيبان ع. مهدى فى حديث عمران
بن حصين رضى الله عنه هل صمت من سره هذا الشهر بضم المهملة
وتشديد الراء بعدها هاء قال النووى تبعا لان وقول كذا هو فى جميع
النسخ انتهى والسرة الوسط وقد وجهه بعضهم بان السر جمع السرة
وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض لكن قال الحافظ العسقلانى
والذى راينه فى رواية ابى بكر بن ياسر الجيانى ومن خطه نقلت سرر
هذا الشهر كما فى سائر الروايات والاظهر ان المراد به الاخر كما قال الجمهور
لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه بقوله
ولو كان السرر اوله او وسطه لم يقله وفى رواية ثابت اصمت من سرر
شعبان شيئا قال لا وقال القرطبى ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير
ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم ع.
تقدم رمضان بيوم او يومين والجمع بينهما ممكن بحمل النهى على من ليست له
عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للنهى طب بذلك على ملازمة
عادة الخير حتى لا يقطع فانه يحتمل ان يكون ذلك الرجل كانت له عادة
بصيام اخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد
رمضان بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان
اعتاده من ذلك فامر بقضائها ليتم محافظته على وظائف على نفسه
من العبادة لان احب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه قل وفيه اشارة
الى ان النهى ع. تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد به التحرى
لاجل رمضان واما من لا يقصد ذلك فلا يتناوله النهى ولو لم يكن اعتاده
وهو خلاف ظاهر حديث النهى لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة
فائدة اسماء ليالى الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم فالثلاث الاول

ذر لان خرة كل شهر اوله والثانية تثقل على وزن صرد وتخفف زيادتها
والثقل الزيادة وثلاث تسع اذا خرجها تاسع وثلاث تسع
عاشر ووزنها زحل وثلاث تبع وثلاث درع ووزنها كزحل ايضا لانه
اوائلها وابيضاض اواخرها وثلاث ظلم لاظلامها وثلاث خناديس
لشدة سوادها وثلاث وادى كسلام لانها بفنايا وثلاث محاق
بضم الميم لانمحاق القمر او الشهر والمحق المحو ويقال لها سرر ايضا عند
الجمهور كما تقدم هذا قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان يعني ان
هذه اللفظة غير محفوظة وهذا الظن ع. ابى النعمان للتصريح البخارى فى آخر
بان ذلك لم يقع فى رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابى النعمان
لما حدث به البخارى والا فقد رواه الجوزقى ع. طريق احمد بن يوسف
السلمى ع. ابى النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدى ع. البخارى
انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت فى بعض الروايات فى الصحيح وقال
الخطابى ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودى
وابن الجوزى فان قيل روى مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا يزيد
بن هرون ع. الجريرى ع. العلاء ع. مطرف ع. عمران بن حصين ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان
فصم يومين مكانه فالجواب والله اعلم ان معناه فاذا افطرت من
رمضان بدخول شوال فصم يومين مكان اليوم الذى فوته من صيام شعبان
فان صوم يوم من شعبان يعدل صوم يومين من غيره وقد روى مسلم
ايضا من طريق ابن اخى مطرف ع. مصرف بلفظ هل صمت من سرر
هذا الشهر شيئا يعنى شعبان وروى ايضا من رواية هداب ع. عمران
بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اولا خر
اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا
وما قبله يدل على ان المراد ع. قوله فى رواية البخارى اما صمت سرر

هذا

هذا الشهر انه شهر شعبان وقول ابى النعمان اظنه يعنى رمضان وهم كما سبق
لكن قال الحافظ العسقلانى ولم تقع هذه الزيادة يعنى التصريح بشعبان
فى رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن اسماء ولا مطر بن حماد ولا حفص
ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند مسلم واحمد والاسمعيلى وغيرهم ولا فى باقى
الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان فى قوله يعنى رمضان ظرفا
للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا الصيام المخاطب بذلك فيوافق
رواية الجريرى ع. العلاء ع. مطرف كما مر والله اعلم قال افرجل يا رسول الله
ما صمته قال صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت اى من رمضان كما عند مسلم
وقد سبق فصم يومين بعد العيد بعوضا ع. سرر شعبان وقد اغرب
العينى حيث قال هذا ابتداء كلام ومعناه انك اذا تركت السرر من
رمضان الذى هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من اخر الشهر
واما سرر شعبان فانه يتعين صومه فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول
الرجل يا رسول الله يعنى ما صمت سرر هذا الشهر الذى هو شعبان انتهى
ووجه غرابته لا يخفى لم يقل الصلت اظنه يعنى رمضان وانما قاله ابو
ابو النعمان كما تقدم قال ابو عبد الله اى البخارى رحمه الله وسقط
ذلك فى رواية ابن عساكر وقال ثابت ع. مطرف المذكور ع. عمران
اى ابن حصين رضى الله عنه ع. النبى صلى الله عليه وسلم من سرر
شعبان اى وليس برمضان كما ظنه ابو النعمان وبهذا التعليق وصله
مسلم ثنا هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة ع. ثابت ع. مطرف
ع. عمران بن حصين رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له اولا خر الحديث وقد مر آنفا وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والنسائى ايضا فى الصوم باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء
وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر واذا بالواو اصبح صائما
يوم الجمعة فعليه ان يفطر كذا فى الاكثر الروايات ووقع فى رواية ابى
ذر وابى الوقت زيادة هى قوله يعنى اذا لم يصم قبله او لا يريد ان يصوم

بعده يعزا نه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله او يريد ان
يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده
فليفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجئ التفصيل ان
شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني وهذه الزيادة تشبه ان تكون
من قول الزهري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسائي عن البخاري وسعيد
ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعز ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني
بل كان يستغني عنها اصلا ودائما وهذا التقرير لابد من حمل اطلاق
الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية ثالث احاديث الباب
انتهى وتعقبه العيني بان وقوع هذه الزيادة في رواية النسائي عن البخاري
لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان عن الزهري او غيره والظاهر
انها من البخاري وليس قوله يعز ببعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما
فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعز فافهم فانه دقيق
انتهى والاخفى ما فيه من التكلف حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن حميد عن عبد الحميد
بن جبير بضم الميم وفتح الموحدة مصغر جبر وفي رواية ابي زيادة هي
قوله بن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح
العين وتشديد الموحدة المخزومي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره وعبد الحميد المذكور تابعي
صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة على
ما قيل وقال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطني لا يصح لها
رؤية ووثقه ابن معين وغيره وليس له في هذا الصحيح سوى ثلاثة
احاديث هذا واخر في بدء الخلق واخر في الادب وكان ابن جريج
ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائي
ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والضحاك
فهو مدني وقد اقاما بمكة زمانا قال سألت جابرا وفي رواية ابن

عيينة عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله
وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام وفي رواية ابي ذر وابي
الوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
وزاد مسلم وغيره ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة وفي رواية
العيني لمسلم فهو وهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد الامر واضافة
الربوبية الى المخلوقات العظيمة تنبيها على شانها وفيه الاكتفاء في
الجواب بقوله من غير ذكر الامر المفسر لها قال البخاري زاد غير ابي عاصم
النبيل من الشيوخ ان يفرد بصوم اي بصوم يوم الجمعة وفي رواية
الكشميهني ان يفرد بصوم والغير المذكور جزم البيهقي بانه يحيى بن سعيد
القطان وهو كما قال لكن لم يتعين هو فقد اخرج النسائي نا محمد
بن يحيى بن علي نا يحيى ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت
لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم
قال اي ورب الكعبة وروى النسائي ايضا من طريق الخطاب النضر بن
شميل ولفظه نا جابر رضي الله عنه سئل نا صوم يوم الجمعة فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد وروى ايضا من طريق حفص بن
غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نا صيام يوم الجمعة
مفردا وروى النسائي ايضا حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية
بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت
لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وسيجئ في هذا
الصحيح ايضا وروى النسائي ايضا من طريق من حديث محمد بن
سيرين عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا الدرداء لا تخصص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخصص ليلة
الجمعة بقيام دون الليالي وابن سيرين لم يسمع من ابي الدرداء رضي الله عنه
وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل عنه هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين

ع ابى هريرة رضى الله ورواه احمد ع ابن عباس رضى الله عنهما
لا تصوموا يوم الجمعة وفى اسناده الحسين بن عبد الله وثقه ابن
معين وضعفه الجمهور وروى الطبرانى فى الكبير من حديث بشير
بن الخصاصية لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها ورجاله ثقات
وروى الطبرانى ايضا من رواية صالح بن جبير ع انس رضى الله عنه انه
سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعاء والخميس
والجمعة بنى الله له فى الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب
له براءة من النار وصالح بن جبير ضعفه الازدى فعلى هذا صوم يوم
الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين ولفظه
لا تصوموه الا ان تصوموا قبله او بعده وروى النسائى ع رواية خالد
الهادى ع جنادة الازدى انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
يوم جمعة قال كلوا قالوا صيام قال لعلكم امستم قالوا لا قال فصائمون
غدا قالوا لا قال فافطروا وفى المستدرك من حديث ابى هريرة رضى الله
مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف على اسمه فقيل
لعله لكونه عبدا او عند ابى شيبة باسناد حسن ع على رضى الله عنه من كان
منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه
يوم طعام وشراب وذكر والمسلم من طريق ابى معاوية ع الاعمش
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا
من طريق هشام ع ابن سيرين ع ابى هريرة رضى الله عنه لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصيام ع بين الايام الا
ان يكون فى صوم يصوم احدكم وفى رواية احمد من طريق ابى الاوبر
زيادة الحارثى ان رجلا قال لابى هريرة رضى الله عنه انت الذى تنهى
الناس ع صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا فى ايام
معه وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة فى الصوم حدثنا
عمر بن حفص بن غياث النخعى الكوفى وقد مر مرارا قال حدثنا ابى
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات السمان ع ابى
هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصومن كذا فى رواية الكشميهنى بنون التاكيد وفى رواية غيره لا يصوم
بدون الكون بلفظ النفى والمراد النهى احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله
او بعده تقديره الا ان يصوم يوما قبله او يصوم يوما بعده قال الكرمانى
هو ظرف ليصوم المقدر او منصوب بنزع الخافض هو باء المصاحبة
اى بيوم وفى طريق الاسمعيلى ع طريق محمد بن الشكاب ع عمر بن حفص
بشرط شيخ البخارى فيه الا ان تصوموا قبله او بعده وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجة فى الصوم ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ع شعبة اى ابن الحجاج ح للتحويل
من سند الى آخر وحدثنى بالافراد محمد هكذا وقع غير منسوب والذى
يظهر انه محمد بن بشار الذى يقال له بندار وبذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج
بعد ان اخرجه ع طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا ع غندر وقال ابو نعيم
لم ينسبه احد من شيوخنا فى شئ من المواضع ولعله محمد بن بشار وان
كان محمد بن المثنى يروى ايضا ع غندر قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ع قتادة اى ابن دعامة ع ابى
ايوب هو يحيى بن مالك البصرى العتكى بفتح المهملة والمثناة
نسبة الى بطن من الازد ويقال له ايضا الملة المراغى بفتح الميم والراء
وبالغين المعجمة وفى رواية يوسف القاضى فى الصيام ع طريق
خالد بن الحارث ع شعبة ع قتادة سمعت ابا ايوب ووافقه همام
ع قتادة اخرجه ابو داود وقال فى روايته ع ابى ايوب العتكى ورواه

الطحاوى ع. طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا ع. قتادة
عن جويرية تصغير الجارية الحديثة السن بنت الحارث من سبايا
بنى المصطلق كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه
وسلم بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت
بنفسه ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة
ما فى ايديهم من سهام المصطلقيين فلا يعلم امراة كانت اعظم بركة
على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين وليس لها فى هذا الصحيح
سوى هذا الحديث رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة جملة حالية فقال لها اصمت
امس بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار وقوله امس بغير التنوين
قالت جويرية رضى الله عنها لا قال صلى الله عليه وسلم تريدين
ان تصومى غدا اى يوم السبت وفى رواية ابى ذر والى الوقت
وابن عساكر ان تصومى باسقاط النون على الاصل قالت لا قال
صلى الله عليه وسلم فافطرى بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم فى روايته
اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائى فى الصوم ايضا وله
شاهد من حديث جنادة بن ابى امية عند النسائى باسناد صحيح
انه اتفق شعبة وهمام ع. قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد
بن ابى عروبة فقال ع. قتادة ع. سعيد بن المسيب ع. عبد الله بن عمرو
بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية
فذكره اخرجه النسائى وصححه ابن حبان والراجح ع. طريق شعبة لمتابعة
همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتى ويحتمل ان يكون
طريق سعد لمحفوظة ايضا فان معمرا رواه ع. قتادة ع. سعيد بن
المسيب ايضا لكن ارسله وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة الهذلى البصرى ويقال له ابن ابى الجعد وفى التوضيح
ضعفوه وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذكره عبد الغنى فى الكمال

وقال

وقال استشهد به البخارى لحديث واحد متابعة ولم يذكر ان غيره
اخرجوا له وا سقطه الذهبى فى الكاشف وليس له فى البخارى سوى
هذا الموضع سمع اى انه سمع قتادة يقول حدثنى بالافراد ابو
ايوب ان جويرية رضى الله عنها حدثته فذكر الحديث وقال فى
آخره فامرها صلى الله عليه وسلم اى بالافطار فافطرت وهذا
التعليق وصله ابو القاسم البغوى فى جمع حديث هدبة بن خالد
قال حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة ع. صيام النبى
صلى الله عليه وسلم فقال حدثنى ابو ايوب فذكره وقال فى آخره فامرها
فافطرت واعلم ان الاحاديث التى ذكرت تقيد النهى المطلق فى
حديث جابر رضى الله عنه وتقيد الزيادة التى تقدمت من تقييد الاطلاق
بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق
وقوعه فى ايام لا عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة
بصوم يوم معين كيوم نحرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه
لمن نذر صوم يوم قدوم فلان مثلا او شفاء يوم فلان فان قيل يعارض
هذه الاحاديث ما رواه الترمذى من حديث عاصم ع. زر ع. عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام و
قلما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب و
رواه النسائى ايضا وما رواه ابن ابى شيبة ثنا حفص ثنا ليث ع.
يحيى بن ابى كثير ع. ابن عمر رضى الله عنهما قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط وما اخرجه ايضا ع. حفص ع. ليث ع.
طاوس ع. ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط
فالجواب انا لا نسلم المعارضة لانه لا دلالة فيها على انه صلى الله عليه وسلم
صام يوم الجمعة وحده فنهيه ع. صوم يوم الجمعة وحده وصومه صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة لم يكن وحده بل انما يكون بيوم قبله او بعده
وذلك لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فيكون

نسخا او تخصيصها وكل واحد منهما منتف فتامل والله اعلم واما
حكم المسئلة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال احدها
كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وقد روى
ذلك ع. عن علي رضي الله عنه وقد حكى ابو عمر ع. احمد واسحق كراهته مطلقا
ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه ع. عن علي وابي هريرة وسلمان وابي
ذر رضي الله عنهم وشبهوه بيوم العيد قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا
من الصحابة وقال ابن المنذر ثبت النهي ع. صوم يوم الجمعة للامر بفطر
من اراد افراده بالصوم وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عيدا وروى النسائي من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام
يوم عيد فذلك ليشعر بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر الطبري لا فرق
بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام
قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فان الاجماع منعقد على جواز صومه لمن
صام قبله او بعده الثاني اباحته مطلقا من غير كراهة روى ذلك
ع. ابن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي
حنيفة ومحمد بن الحسن قال مالك لم يسمع احد من اهل العلم والفقه
وممن يقتدى به ينهى ع. صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن وقال
الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا ولو بلغه لم يخالفه ورجح القاضي عياض
ان كلام مالك يؤخذ منه النهي ع. افراده لانه كره ان يخص يوم من
الايام بالعبادة فيكون في المسالة روايتان وعاب ابن الوردي قول
عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلو يكره وحده بكونه
قياسا في مقابلة النص الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام
يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة رضي الله عنه ومحمد بن
سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن
المنذر واختلف ع. الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى ابو حامد

في تعليقه

في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ ع. تعليق ابي حامد
وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال في شرح مسلم انه قال به
جمهور اصحاب الشافعية وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال
وكراهته بقول الشافعي وهو الصحيح قال الحافظ العسقلاني والمشهور
عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني ع. الشافعي انه لا يكره الا
لمن اضعفه صومه ع. العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر
وهو الذي صححه المتأخرون والاربعة ما حكاه القاضي ع. الداودي ان
النهي انما هو ع. تحريم واختصاصه دون غيره فان من صام مع صومه
يوما غيره فقد خرج ع. النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده قال القاضي
عياض وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الاخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام ولا ليلة بقيام من بين الليالي هذا والله اعلم بان
هذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية رضي الله عنها حيث قال
لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري
فهذا صريح في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت
فافهم الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما
بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق يوم
الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في
النهي ع. تخصيصه بالصوم وقال الحافظ العسقلاني واستدل الى
الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة
حسنه الترمذي قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كما لا يتعمد فطره اذا
وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده ع.
بالصوم جمعا بين الخبرين وتقدمه العيني بان هذا الحديث رواه
الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن الحزم والعجب

والعجب من هذا القائل يريد الحافظ العسقلاني بترك ما يدل
عليه ظاهر الحديث ويدفع حجة بالاحتمال الناشئ من غير دليل
والله اعلم ومن ثم من الخصائص فقد ابعد لانها لا تثبت با
لاحتمال ثم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن افراد يوم الجمعة
بالصوم على ستة اقوال احدها ما قاله النووي ع: العلماء انه يوم دعاء
وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع
الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت فانتشروا
في الارض الاية ويخاف ذلك من العباد اة في يومها فاستحب الفطر
فيه ليكون العون له على هذه الوظائف واداءها بنشاط وانشراح
صدر والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة
فان السنة له الفطر ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي
والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى المذكور واجاب عن
ذلك بانه يحصل له بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل
يوم صومه من فتور او قصور تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب
صومه انتهى وفيه نظر اذ جبر ما فاته من احوال يوم الجمعة بصوم يوم
لا يختص بكون الصوم قبله بيوم بل صوم الاثنين افضل من صوم
يوم السبت وايضا فان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع
افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام
صيام يوم قبله او بعده لكن احقق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك
وايضا فكما ان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لمن يحقق فيه
القوة لكن يكن الجواب ع: بهذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة
كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه الثاني انه يوم عيد والعيد
لا يصام فيه واستشكل ذلك بالاذن بصيامه مع غيره واجاب
ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استوائه معه من كل
جهة الا يرى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده الثالث خوف

المبالغة

المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض
عليه بثبوت تعظيم بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت
بغير الصيام فلو كان الحامل الملحوظ ترك موافقتهم لحتم صومه لانهم
لا يصومونه وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت
والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم
الرابع خوف اعتقاده وجوبه واعترض عليه بصوم يوم الاثنين و
الخميس وسياتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه الخامس
خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم ع: قيام الليل قاله
المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان كذلك لجاز
بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن. المهلب حمله على ذلك
اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه الساوس مخالفة النصارى
لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القرطبي قال
الحافظ العسقلاني واقوى الاقوال واولاها بالصواب كونه يوم عيد
وقد ورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عمار
بن لدين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا
تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني
ما رواه ابن ابي شيبة ع. علي رضي الله عنه قال ومن كان منكم متطوعا
في الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام
وشراب وذكر انتهى وقد تقدم فيما سبق تذييل قيل ويكره افراد
السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث رواه الترمذي وحسنه و
الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم ولان اليهود يعظمون يوم السبت والنصارى يوم الاحد
ولا يكره يوم جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد والله
اعلم باب بالتنوين هل يخص على البناء للمفعول للفاعل اي

هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الايام وفي رواية
الشق هل يخص شيء على البناء للمفعول ورفع شيء على انه نائب
عن الفاعل قال الزين ابن المنير لم يجزم بالحكم لان ظاهر حديث الباب
ادامة صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها فهو يدل
على عدم التخصيص وبعارضه ما صح عن عائشة رضي الله عنها نفسها وهو
مما يقتضي نفي الدامة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق
عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر وتقدم
نحوه قريبا في هذا الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
فالبقية الترجمة على الاستفهام ليترجح احد الجزئين او سيأتي الجمع بينهما
ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار
من الصوم ثم من الفطر كما مر وكما مسلم او بانه صلى الله عليه وسلم كان
يواظب على نفس العبادة فربما شغله بعضها شاغل فيقضيها على التوالي
فيشتبه الحال على من يرى ذلك فتقول عائشة رضي الله عنها كان عمله ديمة
منزل على التوضيح وقولها كالاستثناء من تراه صائما الا رأيته منزل على
الحال الثاني وقيل معناه انه كان لا يقصد نفل في يوم بعينه فيصومه
بل اذا صامه يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه حدثنا مسدد
قال حدثني يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابرهيم النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي وهو خال ابرهيم المذكور
وعم الاسود بن يزيد وهذا الاسناد كما يقدم من اصح الاسانيد وفيه
بصريان وهما مسدد ويحيى والبقية كوفيون وفيه رواية الراوي عن خاله
قلت اي انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخص بشيء بعد الحاء وفي رواية جرير عن منصور
في الرقاق هل يخص بدون التاء من الايام شيئا بالصوم كما بينت

مثلا

مثلا قالت لا اي كان لا يخص شيئا من الايام قال ابن التين استدل
به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من ايام الاسبوع وسيأتي ما اجاب
الزين ابن المنير به في السائل في حديث عائشة رضي الله عنها انما سأل
عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما وما ورد تخصيصه
من الايام بالصيام فانما خصص لامر اقتضاه كما فيه بقية الايام كيوم
عرفة ويوم عاشوراء وايام البيض ويشكل على هذا الجواب صوم
الاثنين والخميس وقد ورد فيهما احاديث وكانها تصح على شرط
البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيها ما يقتضي
تخصيصها استثناء من عموم قول عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة عنها ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث
اسامة رضي الله عنه اخرجه الترمذي والنسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين
والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب
ان يرفع عملي وانا صائم هذا فعلى هذا يكون صوم الاثنين والخميس ايضا
مستثنى من عموم قوله عائشة رضي الله عنها لا لكن كان صومه صلى الله عليه
وسلم على حسب نشاطه فربما وافق الايام التي يرغب فيها وربما يوافقها
ويمكن ان يقال لعل المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلثة من كل شهر
فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر
ورغب في انها تكون ايام البيض سأل عائشة رضي الله عنها هل كان
يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت
وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما فكان اراد التوسعة بعد تعينها
فكان لا يبالي في اي شهر صامها وقد روى مسلم من معاذة العدوية
انها سألت عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام شهر

قيل ويستنبط من هذا المقام تعيين اليوم للفصل من الصلوة
وفي الحديث تحريم صوم يوم العيد سوى النذر والكفارة والقضاء
والتمتع وهو بالاجماع واما في المذكورات ففيها خلاف بين العلماء
واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فبهذا النذر صحيح عندنا
مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر منهيات ولو صام وحنث
ابي حنيفة رحمه الله سقط نذره لان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا و
خالفه جمهور العلماء في ذلك ولو نذر صوم يوم قدوم الحاج فقدم وهو
قالت لم يكن ببالي من اي ايام الشهر يصوم والدية بكسر الدال وسكون
التحتية بمعنى الدائم قال اهل اللغة الدية مطرد يوم ايام فاطلقت
على كل شئ يستمر وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطيق وفي رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب
والحديث ما اخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في
الصلوة باب حكم صوم يوم عرفة وكانه لم يثبت الاحاديث
الواردة في الترغيب في صومه على شرطه فابهم ولم يبين الحكم وهو واضحها
حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه يكفر سنتين ماضية وسنة آتية اخرجه
مسلم وغيره واجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من
لم يضعفه صيام يوم الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سياتي تفصيل
ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي
كما سياتي في الطريق الآتي وهو بكنيته اشهر ورباجاء باسمه وكنيته
معا فيقال حدثنا سالم ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير مصغر
عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ويقال انه مولى عبد الله بن
عباس رضي الله عنهم والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى
ابنها لمن قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله وقال مولى ابن عباس

فباعتبار

فباعتبار ما آل اليه امره فان الفضل والدة ابن عباس رضي الله عنهما
وقد انتقل الى ابن عباس مولى ام وليه لكبير هذا في هذا الصحيح
سوى هذا الحديث ان ام الفضل حدث فتح للتحويل من سند الى آخر
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ح. الى النضر
سالم المذكور مولى عمر بن عبيد الله بتصغير الاب ح. عمير مولى عبد الله
بن العباس باللام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر ويروى
اللام وقد عرفت وجه نسبته الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ام
الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب
وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها وانما اقتصر
البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث في
المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما اكثر
تاكيد البخاري على ذلك في هذا الكتاب ان ناسا تماروا اي اختلفوا
وجادلوا ووقع عند الدارقطني في الموطات من طريق ابي راشد وهو مالك
اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
على جاري عادته بصوم يوم عرفة في الحضر فان صوم يوم عرفة كان معروفا
عند هم في الحضر فمن جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العبادة
وقال بعضهم ليس بصائم بقرينة كونه سافر او قد عرف نهيه عن صوم
الرجل في السفر فضعفوه النقل فارسلت بلفظ المتكلم ويروى
بالغيبة وسياتي في الحديث الآتي ان ميمونة بنت الحارث هي التي
ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى
كل منهما لانهما اختان كما مر فيحتمل ان تكون ميمونة ارسلت بسؤال
ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس وسياتي الاشارة
الى تعيين ان ميمونة كون ميمونة رضي الله عنها وهي التي باشرت الارسال
ولم يسم الرسول في طريق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق

سعيد بن جبير ع. ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على انه كان الرسول
بذلك اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف اى راكب
على بعيره بعرفات زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد ع. مالك
وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري في الاشربة ع. طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
ع. ابي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة فشربه زاد
في حديث ميمونة رضي الله عنها والناس ينظرون والحديث اخرجه المؤلف
في الحج ايضا في باب صوم يوم عرفة وكذا ابو داود حدثنا يحيى بن سليمان
بن يحيى ابو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمانون
ويقال سبع وثلثين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرني
بالافراد ابن وهب عبد الله او في اليه شك من يحيى في ان
الشيخ قاله او في اليه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو
ابن الحارث ع. بكير هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ع. ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله
عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف من الشك في صيام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة منهم ع. قال انه صائم على عادته في
الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا فارسلت اليه صلى الله
عليه وسلم بلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام هو الاناء الذي
يحصل فيه اللبن وقيل الحلاب هو اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء
ولو لم يكن فيه لبن وهو واقف في الموقف حملة حالية فشرب
منه والناس ينظرون ونصف اسناد هذا الحديث الاول مصريون
ونصفه الآخر مدنيون وقد اخرجه مسلم في الصوم ايضا واستدل بهذين
الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل
على ذلك اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل
لمصلحة التبليغ ثم يتم الاستدلال بما رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ع. صوم يوم عرفة بعرفة وقد
بظاهره بعض السلف فنقل ع. يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
يجيب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة
رضي الله عنهم انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويكرهه عثمان
رضي الله عنه وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به اذا لم يضعف
ع. الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة ع. الشافعي في القديم واختاره
الخطابي والمتولي ع. الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال
عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري
انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكي لا يضعف
ع. الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لما لم وافقته يوم
الجمعة وقد نهى ع. افراده بالصوم ويبعده سياق اول الحديث كما لا
يخفى وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم
فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن ع. عقبة بن عامر رضي الله عنه
مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديثين
المذكورين من الفوايد ان اليمين اقطع للحجة وانه فوق الجزم وان الاكل
والشرب في الحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيهما ايضا تأسي
الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما ايضا جواز الوقوف
راكبا ووجوز الشرب كذلك وفيهما اباحة الهدية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها من غير
استفصال منها هو هل هو من مال زوجها اولا ولعل ذلك من القدر
الذي لا تقع به المشاحة قال المهلب وفيه نظر لاحتمال انه من بيت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما ايضا جواز البحث
والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال
والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيهما فطنة ام الفضل
وميمونة رضي الله عنهما لاستكشاف ما خفي عنهما من الحكم الشرعي بهذه الوسيلة

اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان يوم فرغ بعد الظهيرة قال ابن
المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضلة احدا فلعله
علم انها خصته به فيؤخذ منه مسئلة التمليك المقيد انتهى والا فحق بعده
وقد وقع في حديث ميمونة رضي الله عنها فشرب منه وهو شوبانة
لم يستوف شربه وقال اخوة الزين ابن المنير لعل استيقاءه لما في القدح
كان قصده الاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون
ابلغ في البيان والله اعلم باب حكم صوم يوم الفطر لم يصرح
بالحكم التفاتا بما يذكر في الحديث على عادته وقال ابن المنير لعله اشارة
الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره
اولا هذا وسيذكر ما قيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ح وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري ح وابي عبيد بالتصغير واسمه سعد مولى ابن
ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى جده
الرحمن بن عوف بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري مات
سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلطه من جعله ابن عم
عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد
عوف وفي رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم قال
شهدت العيد زاد يونس ح الزهري في رواية الآتية في الاضاحي
يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح صيامهما احدهما يوم فطركم من
صيامكم كلمة من متعلقة بقوله فطركم وانث العيني حيث قال
كلمة من بيانية وفي رواية يونس في الاضاحي اما احدهما فيوم فطركم
واليوم الاخر بفتح الخاء تأكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز

اسكانها

اسكانها اى اضحيتكم وفائدة وصف اليوم الاشارة الى العلة في
وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار اتمامه وحده بفطر ما
بعده وهو يوم الفطر والاكل من النسك المتقرب بذبحه في يوم النحر
ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فتبين بعلة التحريم بالاكل
من النسك لانه يستلزم النحر قيل ويستنبط من هذا المقام تعين اليوم
للفصل من الصلوة وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سوى المنذر
والكفارة والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واما في المذكورات ففيها
خلاف بين العلماء واذا قال الله على صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا
النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر منهيان
ولو صام فعن ابي حنيفة رحمه الله تتم نذره لان ما وجب ناقصا
يؤدى ناقصا وخالفه جمهور العلماء في ذلك ولو نذر صوم يوم قدوم
زيد فقدم يوم العيد قال الاكثر انه لا ينعقد ولا يصح صومه وبه قال
الشافعي وزفر واحمد وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن
ابي حنيفة وروى الحسن ح ابي حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر
لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح وقال مالك في رواية
ابن القاسم وابن وهب كذا وهو قول الاوزاعي انه يقضيه وح
اكثر الحنفية انه ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام
وح الاوزاعي ايضا انه يقضي الا ان نوى استثناء العيد وح مالك
في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا وسيأتي في الباب الذي
يليه ح ابن عمر رضي الله عنهما انه توقف في الجواب ح هذه المسئلة
واصل الخلاف في هذه المسئلة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه او لا
والاصل عندنا ان النهي لا ينفي مشروعية الاصل وقال صاحب المحصول
اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد واطال الكلام فيه وعلى
الاصل مشى اصحابنا ويؤيده توقف ابن عمر رضي الله عنهما ح
محمد بن الحسن ان النهي يقتضي الصحة واحتج لذلك لانه لا يقال للاعمى

ش اى سيأتي وقال ابن عبد الملك لو ان صومه كفارة
لصح ما توقف فيه ابن عمر رضي الله عنهما وح صح

لا يصح لانه يحتمل الحامل فدل على ان صوم يوم يلي يوم العيد ممكن واذا امكن ثبت الصحة وفيه ان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي و المنهي عنه شرعا ليس بخير ممكن فهو شرعا وتمام الكلام في هذا المبحث في اصول الفقه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر هنا زيادة وهي قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة من قال اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب قال ابن التين وجه كونهما قولين هو انا ماروى انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بعلاقة انه كما يلازم احدهما يلازم الاخر فحذفه او للاخذ عنه وقيل انه انتقل من ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا اقتصيته الى ابن ازهر هي المجازية و لعلها بسبب انقطاعها اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه ثم كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده ح. ابن عيينة ح. الزهري فقال ح. ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده ح. ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه ح. معمر ح. الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد والزبيري ومكي بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو محمد وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم في الصوم وفي الاضاحي وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصوم **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البتوذكي قال **قال حدثنا وهب** بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري قال **حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة** الانصاري

المازني

المازني وقدم في الجهاد تفاضل اهل الايمان **ح. ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه انه **قال نهى النبي** وفي رواية ابي ذر نهى رسول الله صلى الله **عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و** صوم يوم **النحر وعن الصماء** بفتح الصاد وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس بيده منه شيء يخرجها عليه ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل ح. الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب ليستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجه يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يبدو منه **وان يحتبي الرجل في ثوب واحد** وزاد الاسمعيلي من طريق خالد الطحان ح. عمرو بن يحيى لابيه ارى فرجه بشيء ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السماء شيء **وعن صلوة** وفي رواية ابن عاكر والحموي والمستملي وعن الصلوة **بعد صلوة الصبح** حتى ترتفع الشمس **و** بعد **صلوة العصر** حتى تغيب الشمس وهذا الحديث سبق في باب يستر من العورة في اوائل كتاب الصلوة وقد سبق الكلام عليه ايضا فيه وفي المواقيت **باب** حكم **الصوم يوم النحر** كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب صوم يوم النحر والكلام في ابهام حكمه كالكلام في الذي قبله **حدثنا ابرهيم بن موسى** بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو مذكور بنسبته الى ابيه ح. **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار** ح. **عطاء بن مينا** بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا العطاء الا ان عطاء منصرف حذف بتنوينه والثاني غير منصرف وقال الكرماني وتبعه العيني والصحيح انه مقصور مولى ابي ذباب الحيواني المعروف المدني **قال** الي عمرو بن دينار **سمعته** اي عطاء ابن مينا **يحدث عن ابي هريرة** رضي الله عنه

انه قال نهى على البناء للمفعول من المضارع وفي رواية مسلم بلفظ
نهى وهو نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم يذكر صوما ع.
صيامين وعن بيعتين اللفظ والنخ والملامسة والمنابذة
بالجر في الاربعة على البدلية ع السابق وفيه لف ونشر مرتب فاللفظ
والنخ يرجعان الى صيامين والاخران الى بيعتين وقد روى عن
ابي هريرة رضي الله عنه في باب ما يستر من العورة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ع اللماس والنباذ وفي رواية الاسمعيلي
الاسمعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى بعير النبي صلى الله عليه
وسلم ع صيام يومين وعن لبستين وع بيعتين فاما صيام
يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة ولم يذكر المنابذة
وعند البيهقي نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجه
ايام منى ايام اكل وشرب فالملامسة مفاعلة من اللمس وهي ان تلمس
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم تشتريه على ان لا خيار لك اذا رأيته اكتفاء بلمسه
عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او
يبيعه شيئا متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه ع الالزام
بتفرق او محاير والمنابذة ايضا مفاعلة من النبذ وهي ان ينبذ كل
منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل للآخر ولا خيار لهما اذا حرقا الطول
والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك ع الصيغة
وسيأتي مباحث ذلك في البيوع ان شاء الله تعالى ثم النهي للتحريم
فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخرين ع حيث المعز لعدم
الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ع حيث
ان الله تعالى اكرم عباده فيها بضيافته فمن صامها فكانه رد هذه
الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن صام رمضان ومن تنسك لكنه
عام لعموم الكرم والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا حدثنا محمد
بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم هو معاذ

بن معاذ

بن معاذ العنبري قاضي البصرة وقد مر في باب القلائد قال اخبرنا
ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري ع زياد بن
جبير بكسر الزاء وتخفيف التحتية وضم الجيم وفتح الموحدة ابن
حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال قال جاء
رجل لم يدر اسمه وفي رواية احمد ع هشيم عن يونس بن عبيد بسنده
عن زياد بن جبير رأيت رجلا جاء جاء الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وفي رواية ابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب
ابن واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن
عمر رضي الله عنهما فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل يوم اربعاء
واليوم الاربعاء وهو يوم العيد فقال امر الله تعالى بوفاء النذر
الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر رضي الله
عنهما وهو يمشي لبني فقال اي الذي جاء لابن عمر رضي الله عنهما رجل
نذر ان يصوم يوما أظنه قال الاثنين اي قال الجائي الرجل الذي
نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية للرجل
الجائي حيث قال زياد بن جبير جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما
فقال نذرت ان اصوم الحديث وكذلك رواية المؤلف في كتاب
الايمان والنذور في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر
بن طريق يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع
ابن عمر رضي الله عنهما فأتاه رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم
ثلاثا او اربعاء ما علمت فوافق يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر
ونهينا ان نصوم يوم النحر الحديث ومثله للدارقطني في رواية
هشيم لكن لم يذكر الثلاثة وسلم ايضا من طريق وكيع عن
ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين وخميس ومثله لابي عوانة من
طريق شعبة عن يونس بن عبيد ع زياد لكن لم يقل وخميس و
للجوزقي من طريق ابي ذرع شعبة ع يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة

وكحوه لابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فوافق يوم
الاثنين المنذور يوم عيد وفى رواية ابى ذر عن المستملى فوافق
ذلك يوم لم يفسر العيد فى هذه الرواية ومقتضى ايراد هذا
الحديث فى ترجمة صوم يوم النحر ان يكون السؤال عنه يوم النحر
وقد صرح به فى رواية يزيد بن زريع ولفظه فوافق يوم النحر
ومثله فى رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس فى رواية وكيع
فوافق يوم اضحى او فطر وللمؤلف فى النذور من طريق حكيم بن ابى جرة
عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله وهو يحتمل ان يكون للشك او للتنقسيم
فقال ابن عمر رضى الله عنهما امر الله بوفاء النذر حيث قال تعالى
وليوفوا نذورهم ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم
هذا اليوم حاصله ابن عمر رضى الله عنهما توقف عن الجزم بجوابه
لتعارض الادلة عنده قاله الزركشى فى اخرين وتعقبه البدر الدمامينى
فقال كما ظنه بل نبه ابن عمر رضى الله عنهما على ان الوفاء بالنذر عام
والمنع من صوم العيد خاص فكانه افهم انه يقضى بالخاص على العام
انتهى وهو الذى ذكره ابن المنير فى الحاشية وقد تعقبه اخوه الزين
ابن المنير بانه المعهود النهى عن صوم العيد ايضا عموم تلحظ طبيين و
لكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وفيه نظر لا يخفى وقال
الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر رضى الله عنهما اراد ان كلا
من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم
يوم العيد هذا ويحتمل ان يكون ابن عمر رضى الله عنهما اشار الى
قاعدة اخرى هى ان الامر والنهى اذا تلاقيا فى محل واحد يقدم
النهى فكانه قال لا تصمه وقال الداودى المفهوم من كلام ابن عمر
رضى الله عنهما تقديم النهى لانه قد روى امر من نذر ان يمشى فى الحج
بالركوب فلو كان يجب الوفاء لم يأمره بالركوب وقيل يحتمل انه عرض
للسائل بان الاحتياط ترك القضاء فيجتمع بين اوامر الله وامر رسوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى قد يورع ابن عمر رضى الله عنهما
عن قطع القتيا فيما وافقها الامصار فقد اختلفوا فيه على
قولين فى لو ان الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان
فقدم يوم عيد توقف ابن عمر رضى الله عنهما لشبهة بان
النهى عن صيامه ليس لعينه وفيه خفاء حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون السلمى الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
على التصغير ابن سويد اللخمى الكوفى ويقال له القرشى بفتح القاف و
الراء نسبة الى قرشة سابق قال سمعت قرة بضم القاف
والزاى ابن يحيى البصرى قال سمعت ابا سعيد لسعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم
ثنتى عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبى وفى رواية ابى
ذر وابى الوقت وابن عساكر من النبى صلى الله عليه وسلم صلى الله
عليه وسلم فاعجبنى بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع المؤنث قال
لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو كما فى
رواية ابى ذر وابى الوقت فى باب فضل مسجد بيت المقدس
او ذو محرم عاقل بالغ ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى لانهما
غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم
ايام التشريق وقد تقدم ان مذهب ابى حنيفة رحمه الله انه لو نذر
صوم يوم النحر افطر وقضا يوما مكانه ولا صلوة بعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد
الاقصى بالقدس ومسجدى هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق
فى باب مسجد القدس فى اواخر الصلوة وهو مشتمل على احكام
منها سفر المراة وقد تقدم فى الحج ومنها الصلوة بعد الصبح والعصر

وقد مر فى المواقيت ومنها شد الرحال وقد مر فى اواخر الصلوة
ومنها صوم يوم العيد لقطر والنحر وهو الغرض من ايراده
هنا وقد مر بيانه انفا والله اعلم **باب صيام ايام التشريق**
ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه كما تقدم واكتفاء بما فى الحديث
وايام التشريق ويقال لها الايام المعدودات وايام منى ايضا
هى ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وروى عن
ابن عباس رضى الله عنهما وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر
وثلثة ايام بعده والاول اظهر ومشهور وقد قال النبى صلى الله عليه
وسلم ايام منى ثلثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن
بن معمر وهذا صريح فى انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم
النفر بفتح النون وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز
فيه النفر وعند ابى حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فى ايام النحر اليوم
الثالث من الايام الثلثة التى بعد يوم النحر وانما سميت ايام
التشريق بها لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر فى الشمس
وتقدد ويحتمل ان تسمى بها لان لياى هذه الايام مشرقات وقيل
لان الهدى لا تنحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلوة العيد عند
شرق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا ليوم النحر
وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة رحمه الله
التشريق التكبير دبر الصلوة واما ضافتها الى منى فلان الحاج فيها
فى منى وقد اختلف العلماء فى صيام ايام التشريق على اقوال احدها
انه لا يجوز صيامها مطلقا كصيام يوم الفطر والنحر ليست قابلة
للصوم لا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولا لغيره وبه قال على بن ابى
طالب رضى الله عنه والحسن وعطاء وهو قول الشافعى فى الجديد
وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن عيلة

وابى حنيفة

وابى حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها
والثانى انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزى
من الشافعية وحكاه ابن عبد البر فى التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى
ابن المنذر ونحوه عن الزبير بن العوام وابى طلحة من الصحابة رضى الله
عنهم الجواز مطلقا والثالث انه يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى و
لم يصم الثلاث فى الايام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر
رضى الله عنهم وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى واسحق
بن راهويه وهو قول الشافعى فى القديم وقال المزنى انه رجع عنه
والرابع جواز صيامها للمتمتع وهو النذر ان نذر صيام ايام قبلها
متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك والخامس التفرقة بين اليومين
الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع
المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا فى الكفارة اذا
صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهى رواية ابن القاسم
عن مالك والسادس جواز صيام اليوم الاخر من ايام التشريق مطلقا
حكاه ابن العربى عن علمائهم فقال قال علماؤنا صوم يوم الفطر و
يوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا يجزئ فيه والسابع انه يجوز صيامها
للمتمتع بشرطه وفى كفارة الظهار حكاه ابن العربى عن مالك قولا له
والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربى توقف فيه
مالك والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره
حكاه الخراسانيون عن ابى حنيفة وقال العينى لم يصح هذا عن ابى حنيفة
وقال لى محمد بن المثنى الزمن وفى رواية ابى ذر والى الوقت
قال ابو عبد الله اى البخارى وقال لى محمد بن المثنى قال الحافظ
العسقلانى كانه لم يصح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة
رضى الله عنها كما عرف من عادته بالاستقراء وقال العينى انما ترك
التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف

من عادته حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ح. هشام هو ابن
عروة بن الزبير قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال كانت
عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى وفي رواية ابي ذر عن
المستملي ايام التشريق يعني قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يصومها ايضا هكذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة كان يصوم ايام
التشريق ففي هذا القائل لهذا الكلام هو يحيى القطان واما على رواية
كريمة فالقائل هو عروة ومطابقة للترجمة ظاهرة حدثنا محمد
بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب بندار
قال حدثنا غندر بالمعجمة كجندب وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى وفي رواية ابي ذر ح. الكشميهني زيادة ابي ليلى وهو ابن ابي محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من محمد
محمد وكما يقال انه افضل من محمد وهو ثقة لكن فيه تشيع وليس له في
هذا الصحيح سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبياء من رواية
ح. جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة ح. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وفي رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل ح. شعبة عن عبد الله
بن عيسى سمعت الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وهو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول
ح. ابن عمر رضي الله عنهما قالا الحاعائشة وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهما لم يرخص بضم الياء على صيغة البناء للمفعول في ايام التشريق
وهي الايام الثلثة التي بعد يوم النحر وقوله ان يصمن على صيغة المجهول
المجهول للجمع المؤنث اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى
الضمير الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة ح. عبد الله

بن عيسى

بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها
كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم الياء في قوله لم يرخص على
البناء للمفعول ولم يصفه عائشة وابن عمر رضي الله عنهم اذ الرخص من
النبي فهو موقوف كما جزم ابن الصلاح في نحوه مما لم يصف والمعتمد
ان لم يرخص له من له مقام الفتوى لكن جعل الحاكم ابو عبد الله من
المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث
المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واعتمده الشيخان في صحيحهما
وهو اكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه
ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العمدة انه الظاهر
وقد وقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم
ايام التشريق هذا لفظ الدارقطني واما لفظ الطحاوي فقال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة
عن ابن ابي ليلى ح. الزهري عن سالم ح. ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم
ايام التشريق وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي
واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذا لم يصم في الايام العشر لعدم الهدي يجوز له
ان يصوم ايام التشريق وكذا القارن والمحرم ان هذه الرواية الثانية
عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه
في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول
الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا
والصحيح من مذهب الشافعي هو قول الجديد ومذهب الحنفية انه
يحرم صومها للصوم النهي وهي الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الجنلي
وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المنهج وهي الصحيحة انتهى وقد
احتج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه بحديث علي رضي الله عنه قال خرج منادي

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام
ايام اكل وشرب واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائي وابن ماجه
واحمد والدارمي والطبراني والبيهقي باطول منه واخرج ايضا من حديث
اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص ع. ابيه عن جده رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناذن ايام منى انها ايام
اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده
واخرج ايضا من حديث عطاء ع. عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب و
اخرج ايضا من حديث سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان
عبد الله بن محمد وبن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغداء
فقال اني صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا
ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النهي ع. الصيام ايام التشريق
واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار ع. عبد الله بن حذافة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام
اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبراني واخرج ايضا من حديث
عمر بن ابي سلمة ع. ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
واخرج ايضا من حديث ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث عمرو
بن دينار ان نافع بن جبير اخبره ع. رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال عمرو وقد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام
اكل وشرب في ايام منى واخرجه النسائي وابن ماجه واخرج ايضا من
حديث يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن صوم

من صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر واخرجه ابو يعلى في مسنده
من حديث يزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذه
حجة قوية لاصحابنا في حرمة الصوم في ايام الخمسة واخرج ايضا من حديث
عبد الرحمن بن جبير ع. معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوذن في ايام التشريق بمنى لا يصوم منهن احد فانها ايام اكل و
شرب واخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة واخرج ايضا من
حديث سليمان بن يسار وقبيصة ابن ذؤيب كلاهما ع. ام الفضل
امراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ايام التشريق فسمعت منادي يقول اني بهذه الايام ايام طعم
وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءني
الرسول فحدثني انه رجل يقال له خذافة يقول امرني بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا من حديث محمد بن خلدة الزرقي عن
عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
في اوسط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واخرج ايضا
من حديث مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت كاني انظر الى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء
حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست
ايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرجه النسائي
ايضا واخرج ايضا من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت
سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثتني امي انهم
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو يصيح له
لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب وابن الحكم هو مسعود بن الحكم
وابوه الحكم الزرقي ذكره ابن الاثير في الصحابة واخرج ايضا من حديث

يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثني
جدتي فذكر خبره وجدته حبيبة بنت شريق واخرج ايضا من حديث
مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام
منى فينصبح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال
فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك واخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
وفي آخره الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومن الا محصر
او متمتع لم يجد هديا ولم يصم في ايام الحج المتابعة فليصم فهذا
الطحاوي اخرج احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر
نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الامام المجتهد صاحب البيد
الطولى في هذا الفن ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك لمن
والحاج يصومون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم
متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم اجاب
عن حديثهم وهو حديث عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان في اسناده
يحيى بن سلام وانه حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية اضعف
يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وقد حفظهما الدارقطني ايضا
ضعف يحيى بن سلام وقال في ابن ابي ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد
يضعفه وعن احمد كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث وعن ابي حاتم يكتب
حديثه ولا يحتج به وذكر الطحاوي ابن ابي ليلى باسناد حفظه وضعفه يدل
على انه هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى لما ذكره هكذا على انه رجل قد قال ابن المديني عبد الله
بن عيسى بن ابي ليلى عندي منكر وكان يشيع وايضا فالحديث الذي فيه
عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي ولم
يذكر الطحاوي طريق عائشة واذا لم يصح الطريق المصرحة بالرفع بقي الامر

على الاحتمال

على الاحتمال وقد اختلف العلماء في قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يصفه و
يلحق به رحمك لنا في كذا وحزم علينا ان لا نفصل كذا فالكل في الحكم سواء
فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روى
بالمعنى وقد حصل الجواب عن اثر عائشة وابن عمر رضي الله عنهم بما ذكر في حديث
بن عيسى ونقل الحافظ العسقلاني عن الطحاوي قد قال ان قول ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم لم يرخص الى آخره اخذاه من عموم قوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده
فتدخل ايام التشريق انتهى وقال الحافظ العسقلاني وعلى هذا فليس
بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط مما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره
وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر
بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا
فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح ما قاله القول بالجواز والى هذا
جنح البخاري رحمه الله انتهى وتعقبه القسطلاني بان قوله لو كان الحديث
مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث
النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع
كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام
التشريق وان كان مراده منه حديث الباب فليس التعارض المذكور بينه
وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر
انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه
مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى وقد
نص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم اخذاه من عموم الآية وعباراته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا

تمتعا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلثة ايام في الحج
فصد ايام التشريق ح: ايام الحج فقالا رخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم
ايام التشريق لهذه الاية ولان: هذه الايام تعتد بها من ايام الحج وخفي عليهما
ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه
الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه انتهى فان قيل كيف يخفى
عليهما هذا المقدار مع مكانتهما في العلم فالجواب ان هذا منهما اجتهاد
والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره والله اعلم ثم العجب من العيني كونه
لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على ذلك الحافظ
الحافظ والله اعلم تكميل وفي النهى: صيام هذه الايام والامر بالاكل
والشرب تشريف وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته
من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك
شرع لهم الاستراحة عقيب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده
وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها
لطفا من الله تعالى بهم رحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لانهم
شاركوهم في النصب بعد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في
العبادات وفي التقرب الى الله تعالى بارافة دماء الاضاحي وفي حصول
المغفرة فشاركوهم في احيادهم واشتركا الجميع في الراحة بالاكل والشرب
فضل المسلمين كلهم في ضيافة الله تعالى وهذه الايام ياكلون من رزقه
ويشكرون له على فضله وما كان الكريم لا يليق به ان يجمع اضيافه فنهوا عن صيامه
والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام ح: ابن شهاب الزهري ح: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام الى الصيام الذي ذكره تعالى
في قوله فصيام ثلثة ايام في الحج لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد
الهدي يصمي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد وفي رواية الحموي فمن
لم يجد وكذا هو في الموطا هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى

وهي

وهي ايام التشريق كما مر فهذا الحديث والذي قبله من الحديثين يدل على
جواز الصيام للمتمتع الذي لا يجد الهدي في ايام التشريق واليه مال البخاري
ح: بهذا قال الحافظ العسقلاني ويترجح الجواز كما مر وفيه انه كيف يترجح
الجواز مع رواية جماعة من الصحابة ما يناهز ثلثين صحابيا النهي النبي
صلى الله عليه وسلم ح: الصوم في ايام التشريق ومع هذا فالبخاري رح
رحمه الله ما روى في هذا الباب الا ثلثة ح: الاثار موقوفة ح: ابن
شهاب الزهري ح: عروة بن الزبير بن العوام ح: عائشة رضي الله
عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب ح: سالم ح: عبيد الله بن عمر رضي الله
عنهما تابعه وفي رواية ابن عاكر وتابعه بالواو اي تابع مالكا ابرهيم
بن سعد بكسر: العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح في رواية ح: ابن شهاب الزهري
وصله الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن سعد ح: ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة
فليصم ايام منى وح: سالم ح: ابيه مثله ووصله الطحاوي ح: وجه آخر ح:
ابن شهاب عن عروة ح: عائشة وعن سالم ح: ابيه بلفظ انهما كانا
يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام
التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري ح: عروة عن
عائشة رضي الله عنها وح: سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحافظ
العسقلاني وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى
احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن يوسف حيث قال منهما لم يرخصا
وابهام الفاعل فاحتمل ان يكون مراد هما من له الشرع فيكون مرفوعا
او من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام
بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابن وابرهيم بن سعد بنسبة
ذلك الى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ويحيى ضعيف وابرهيم بن
من الحفاظ فكانت رواية الزهري ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ

اصحاب الرأي فانه يجزم عنه بكونه موقوفا والله اعلم وقد سقط
في رواية ابن عساكر قوله ع ابن شهاب وقد استدل بحديث الباب
على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام با
لاتفاق وصيام ايام التشريق هو المختلف في جوازه والمستدل للجواز
اخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلثة لانه القدر الذي
تضمنته الآية والله اعلم باب حكم صيام يوم عاشوراء والاشتقاق
عاشوراء من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي عاشوراء
من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي عاشوراء معدول
ع عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه
مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل
يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة
غلبت عليها الاسمية فاستغنوا ع الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا
فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهو قول الخليل وهو مذهب جمهور العلماء
من الصحابة ومن بعدهم ممن ذهب اليه ع عائشة رضي الله
عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الائمة مالك
والشافعي واحمد واسحق واصحابهم وقال الزين ابن المنير الاكثر على ان ع
عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق
والتسمية وقيل هو مأخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب
وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك انهم كانوا يحبسونها
في الاظماء يوم الورود فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالثة
قالوا وردت ربعا واذا زادت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت
خمسا لانهم حسبوا في كل يوم بقيته اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي
واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون يوم عاشوراء
يوم التاسع واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى مسلم
من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو

متوسد

متوسد ردائه في زمزم فقلت له اخبرني ع يوم عاشوراء قال
اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت
اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهر
ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وفي المصنف ع الضحاك
عاشوراء يوم التاسع وفي الاحكام لابن بزيزة اختلفت الصحابة
رضي الله عنهم فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم
الحادي عشر وفي تفسير ابي الليث السمرقندي عاشوراء يوم الحادي
عشر وكذا ذكره المحب الطبري وقد اخرج حديث مسلم المذكور في الترمذي
ايضا واخرج عقيبه فقال حدثنا قتيبة ثنا عبد الوارث ع يونس
ع الحسن ع ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح القول حديث ابن عباس رضي الله
عنهما الاول رواه مسلم وابو داود والترمذي والثاني انفرد به الترمذي
وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس رضي الله عنهما فانه
لم يسمع منه وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده الى حديثي
ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول
فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثاني
منقطع وشاذ ايضا لمخالفته الحديث الصحيح المتقدم ع قال الزين
ابن المنير قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية فاذا اصبحت من
تاسعه الاذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي ليلة العاشرة قال
الحافظ العسقلاني ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر
ع ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في
انه صلى الله عليه وسلم كان هو يصوم العاشر وهم يصوم التاسع فمات
قبل ذلك ثم هاهم به من صوم التاسع فيحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل

يضيفه الى يوم العاشر احتياطا او مخالفة لليهود كما ورد في رواية اخرى
فصوموا التاسع والعاشر وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقيل معنى قوله لئن كان يصوم التاسع لو عاش الى
العام المقبل وقيل معنى قوله لئن عاش روى عن محمد صلى الله عليه وسلم على صوم
التاسع من قوله لا صومن التاسع وقال ابو عمر وهذا دليل على انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة
وذلك محفوظ والاثار في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما مضطربة
وقد استحب قوم صيام اليومين جميعا روى ذلك عن ابي رافع صاحب
ابي هريرة رضي الله عنه وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروى
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصوم
في السفر وقصد ابن شهاب وصام ابو اسحق عاشوراء ثلثة ايام يوما
قبله ويوما بعده في طريق مكة وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني
وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا انه قال صوموا قبله يوما وبعده
يوما وخالفوا اليهود وفي المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لئلا
الشبه باليهود وفي البدايع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم
لانه من الايام الفاضلة ثم ان لفظ عاشوراء وزنه فاعولاء قال ابو منصور
اللغوي عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب الا عاشوراء
واقضاء وراء والسادوراء للضراء والسراء والداعولاء للدلالة وخابوراء
اسم موضع وقال الجوهري يوم عاشوراء وعشوراء ممدود ان وفي تثقيف
اللالكي للحميدي عن ابي عمرو الشيباني عاشور بالقصر وعن ابي عمر انه قال ذكر
سيبويه فيه القصر والمد بالهاء واصل الحديث تركوه وقال الخليل بنوه
على فاعولاء ممدودا لانها كلمة عبرانية وفي الجمهرة هو اسم اسلامي لا يعرف
في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولاء وردّ ذلك عليه ابن دحية
بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء وبقول عائشة ان اهل
الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قاله صاحب

الجمهرة

الجمهرة ابن دريد نعم قالوا ان عاشوراء كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف
الا بهذا الاسم وفي القاموس العاشوراء والعشوراء يقصران والاه
والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى ثم ان العلماء اختلفوا في تسمية
هذا اليوم عاشوراء فقيل لانه عاشر المحرم وهو ظاهر وقيل لان الله
تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام بعشر كرامات الاول
موسى عليه السلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده
الثاني نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودي فيه الثالث يونس
عليه السلام نجا فيه من بطن الحوت الرابع آدم عليه السلام تاب الله
تعالى عليه قاله عكرمة الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب
فيه السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه ورفع الى السماء
السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه الثامن ابرهيم عليه السلام
فانه ولد فيه التاسع ليعقوب عليه السلام فيه رد بصره العاشر نبينا
محمد عليه السلام فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا ذكروا والله
اعلم وقد ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع مكانا عليا
وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام اعطي
الملك ثم ان العلماء اختلفوا اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء
اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام فقال
ابو حنيفة رحمه الله كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين الله
اشهر هما انه لم ينزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة
ولكنه كان تاكيد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك
الاستحباب والثاني انه كان واجبا كقول ابي حنيفة رحمه الله وقال
القاضي عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته
لم تنسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض
انما هو مستحب وقد نقل هذا الاجماع ابن عبد البر ايضا وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يكره قصده بالصوم وبه قال جماعة ثم انقرض القول بذلك ايضا

وقد ورد فی فضل صومه احادیث منها ما روی الترمذی من حدیث
ابی قتادة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام یوم عاشوراء
انی احتسب علی الله ان یکفر السنة التی قبله رواه مسلم وابن ماجه
ایضا ومنها ما رواه ابن ابی شیبة بسند جید ع. ابی هریرة رضی الله عنه
یرفعه یوم عاشوراء لصوموه الانبیاء علیهم السلام فصوموه انتم و
منها ما رواه القاضی یوسف فی کتاب الصیام له قال ابن عباس رضی الله
عنهما لیس لیوم فضل علی یوم فی الصیام الا شهر رمضان ویوم عاشوراء
ومنها ما روی الترمذی من حدیث علی رضی الله عنه سال رجل النبی صلی الله
علیه وسلم ای شیء تامرنی ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله
وفیه تاب الله علی قوم ویتوب فیه علی قوم اخرین وقال حسن غریب
وعند الشافعی فی کتاب عاشوراء من صام عاشوراء فکانما صام الدهر
کله وقام لیله وفی لفظ من صامه یحسب له بالف سنة من سنی الاخرة
واما ما ورد فی صلوة لیلة عاشوراء ویوم عاشوراء فلا یصح وحدیث
جریر ع. الضحاک ع. ابن عباس رضی الله عنهما رفعه من اکتحل بالاثمد یوم
یوم عاشوراء لم یرم ع. رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه اثر وهو بدعة
وفی التوضیح ومن الغریب ما روی فیه انه صلی الله علیه وسلم قال فی القرد
انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة افهم فان الطائر لا یوصف
بالصوم قال الحاکم ومنه قتلة الحسین رضی الله عنه وقال العینی اطلاق
الصوم للطائر لیس علی وجه الصوم الشرعی حتی یعیب قائله الی قلة
الفهم وانما خرجه ابن الطائر ایضا لمسیک ع. الاکل یوم عاشوراء تعظیما
له وذلک بالهام من الله تعالی فیدل ذلک علی فضله بهذا الوجه لکن الکلام
فی ثبوته والله اعلم حدثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد ع. عمر
بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ع. ابیه عم ابیه سالم
بن عبد الله بن عمر ع. ابیه عبد الله بن عمر رضی الله عنه وع. ابیه
قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء ینهب یوم علی

الظرفیة

الظرفیة ان شاء الم وصام ای وان شاء افطر کذا وقع فی جمیع نسخ
البخاری مختصرا هکذا وعند ابن خزیمة فی صحیحه ع. ابی موسی ع. ابی عاصم
بلفظ ان الیوم یوم عاشوراء فمن شاء فلیصم ومن شاء فلیفطر ورواه
حدیث الباب کلهم مدنیون الا الشیخ المؤلف فبصری واخرجه مسلم ایضا
فی الصوم حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی قال اخبرنا شعیب
هو ابن ابی حمزة الحمصی ایضا ع. الزهری محمد بن مسلم بن شهاب و
قال اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر بن العوام ان عائشة رضی الله
عنها قالت کان رسول الله وفی روایة ابی الوقت کان النبی صلی الله علیه
وسلم او بصیام یوم عاشوراء فلما فرض رمضان وکان فرضه فی السنة
الثانیة من الهجرة کان من شاء صام یوم عاشوراء ومن شاء افطر
فهذا یدل علی انتساخ وصوب وجوب صوم یوم عاشوراء کذا له حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبی ع. مالک الامام ع. هشام بن عروة
ع. ابیه عروة بن الزبیر بن العوام ع. عائشة وفی روایة ابی الوقت
ان عائشة رضی الله عنها قالت کان یوم عاشوراء تصومه قریش
فی الجاهلیة ای قبل الاسلام وصیامهم یوم عاشوراء یحتمل انهم تلقوه
من الشرع السالف ولذا کانوا یعظمونه بکسوة البیت الحرام فیه وقال
الحافظ العسقلانی ورایت فی المجلس الثانی من مجالس املاء محمد بن
ع. عکرمة انه سئل ع. ذلک فقال اذ نبت قریش ذنبا فی الجاهلیة فعظم
فی صدورهم فقیل لهم صوموا عاشوراء یکفر ذلک والله اعلم وکان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه ای یوم عاشوراء وزاد ابو
الوقت وابو ذر وابن عساکر فی الجاهلیة فلما قدم صلی الله علیه وسلم
المدینة وکانوا قد صوموه فی ربیع الاول صامه علی عادته وامر الناس بصیامه
فی اول السنة الثانیة فلما فرض رمضان ای صیامه فی السنة الثانیة فی
شهر شعبان ترک صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء فمن شاء صامه
ومن شاء ترکه وقال الحافظ العسقلانی ان اهل الجاهلیة کانوا یصومونه